



# الأحكام الموضوعية للجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

بإشراف

أستاذ القانون الجنائي المساعد  
الدكتورة أمل فاضل عبد خشان عنوز

## Abstract

There is no doubt that the cross-border transnational crime considers as increasing threat to the public interests, at the national and international levels.

Which has become one of modern crimes highlighted by material civilization as derived its features and methods, and advanced characteristics from scientific progress phenomena, modern technological boom information revolution, where the criminal makes its criminal activities by complex technology methods may exceed uncommon as in a many cases, couldn't follow-up and controlled him.

Where we find that an increase in population density, illegal immigration, social dislocation and rampant corruption led to the creation of fertile field for the emergence of this type of crimes, making it difficult to criminal justice agencies to control and get the community with instability.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

criminal activities and terrorist transboundary as a result of their proficiency and exploitation of scientific development which led to the illegal activity somewhat beyond national and regional boundaries include the entire international scale in order to achieve profits or power, or both.

And that the reason for choosing this subject is to work on clarifying the substantive aspects to struggle against cross-border crime across national which is interested in studying the legal transnational crime and release characteristics and determine the legal text applicable to these crimes in away to provide set of legal rules that define what is one of the images of human conduct crimes and consequent perpetration of sanctions.

Also to concentrates on the problems that facing cross-border crime transnational both in the Penal Code or the

Criminal Procedure Code as it is characterized by continuity, global, confidentiality and the use of non-traditional methods and illegal commission.

And problematic study lies in the lack of an agreed objectively to determine the cross-border crime across national provisions of the fact that these rules are scattered in the texts of penal laws by on the hand and other hand the lack of doctrinal agreement or court about the treatment of those provisions.

In terms of approach every legal study, the researcher follows the certain approach is often the analytical comparison approach, but we will resort exceptional in a few chapters of this study to the inductive approach according to fact that our job is not about analyzing legal text and interpretation of all its component parts, but our duty is primarily dependent on the provisions, collection and elements and features characterize this crime.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**



# *The Substantive Provisions of the Trans-border Crimes Transnational*

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

Shafa' Azmi Ahmed Al-Qaisi

**To Council of College of Rights – Al-Nahrain University  
As A partial Fulfillment of Master Degree in Public Law**

*Supervised by*

*Assist Prof. Doctor*  
**Amal Fadil Abid Kashan Anuze**

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

# الإهداء

إلى.. مَنْ قَالَ لصاحبه:

(..... لَأَتَّخِذَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا.....)<sup>(١)</sup>  
محموداً في السماء... محمداً في الأرض..

إلى.. حبيبي أبد الحياة..

تقديراً وتكريماً واعتزازاً...

الذي قاسى، وبذل الكثير، ليحظى بثمرة جهوده..

إلى والدي العزيز (رعاها الله وحفظه من كل مكروه)..

أهديك كل نجاحي..

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

وإلى.. أخواني وأخواتي..

أدعوا الله العليّ القدير ان يوفقهم في دينهم.. ودنياهم..

وأن يكونوا افضل مني..

وأن يحققوا ما لم أحققه..

<sup>(١)</sup> سورة التوبة، الآية ٤٠.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

( وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ  
إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا  
وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

(المُحْسِنِينَ\*)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

إلهي كَفَى بي عِزًّا أَنْ  
أَكُونَ لَكَ عَبْدًا، وَكَفَى  
بي فَخْرًا . . أَنْ تَكُونَ  
لي رَبًّا أَنْتَ كَمَا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

---

\* عن سيدنا علي (١٧) في المناجاة ص ١٧٩، مفاتيح الجنان



## الخاتمة

بعد أن انهينا الجهد المتواضع كانت لنا وقفة على بعض النتائج والمقترحات التي يمكن أن نوجزها بالنقاط الآتية:

## أولاً: الاستنتاجات:

(١) باتت الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، فهي تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة فهي تتخذ صوراً وأنماطاً متعددة.

(٢) تعد الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية أوسع من مفهوم الجريمة المنظمة فقد تكون

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(٤) من الصعوبة حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية ولكن ما يمكن قوله ان هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات وشبكات الإنترنت ولن تكون قابلة للحصر بسهولة، لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان في المستقبل صوراً ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحالي.

(٥) تسعى المنظمات الدولية والاقليمية في العديد من المحافل الدولية إلى عقد المؤتمرات والندوات لوضع الاسس والمعايير الدولية للحد من هذا النوع من الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ويكون ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف. وحث الدول المختلفة على سن التشريعات الداخلية التي تجرم الوقائع المرتكبة لجميع صور الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة وما اتخذته من اجراءات وتدابير لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

٦) يلاحظ أن جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غالباً ما يتم ارتكابها في الدول التي تعاني من الفقر والحروب والأزمات السياسية والاقتصادية فأغراءات الربح السريع والسهل، والرغبة في تحسين المستوى المعاشي غالباً ما تؤدي إلى تحول الأنشطة المشروعة إلى أنشطة غير مشروعة.

٧) لا تستطيع أية دولة في العالم أن تزعم أنها بمعزل عن أي نمط من أنماط الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية سواء بشكلها التقليدي أو الحديث، باعتبار أننا الآن قد دخلنا عصر عولمة الجريمة التي لا تقف بمقتضاه الظواهر الإجرامية عند الحدود الوطنية للدولة.

٨) لقد احرزت الأمم المتحدة تقدماً ملموساً في بناء اطار قانوني، ومؤسسي للمعايير الدولية بشأن مكافحة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية من خلال ابرامها اتفاقيات وصكوكاً وبروتوكولات، ولعل من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٥) المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٠/١١/١٥ والبروتوكولات المكمل لها التي تعد الأساس الذي اعتمدنا عليه في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

١٠) إن للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية أربعة أركان: ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي والركن الرابع وهو الركن الدولي برصف هذه الجريمة تتجاوز حدود الدولة الواحدة ولأنها وقائع ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي الدولي وتشكل عدواناً وانتهاكاً على المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية.

١١) ليس بالضرورة أن تكون جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين جريمة منظمة بل قد يمارس النشاط الاجرامي لها شخص واحد أو مجموعة أشخاص وسواء كانت هذه الجرائم منظمة أو لا فهي تعد من الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية.

١٢) يعد فعل النقل في جريمة الإتجار بالبشر جريمة قائمة مستقلة بحد ذاتها سواء تمت برضا المجني عليه أو من دون رضاه لأن الرضا لا يعتد به في هذا النوع من الجرائم.

## ثانياً: التوصيات

- (١) استحداث نص خاص يعرف الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية في قانون العقوبات النافذ أو أي قانون خاص آخر يشرع لهذا الغرض نظراً لصعوبة إعطاء تعريف جامع مانع لهذه الجريمة على الرغم من كونها الصفة الغالبة لأخطر الجرائم المرتكبة في الوقت الحالي في العراق وفي البلدان الأخرى العربية والغربية.
- (٢) جاءت صفة التنظيم ظرفاً مشدداً في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية وعدم الاكتفاء بتلك النصوص الخاصة بالجريمة المنظمة التي تعد صورة مشددة في صورة الجريمة للحدود عبر الوطنية.
- (٣) وضع أحكام خاصة للمساهمة الجنائية في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية وقدر تعلق الأمر بوسائل المساهمة التبعية من تحريض واتفق ومساعدة والابتعاد قدر الامكان

عن الاحكام العامة للمساهمة الجنائية عموماً ومن ثم جعل كل من التحريض والاتفق

والمساعدة على ارتكاب هذه الجريمة جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومحددة العقوبة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(٤) تحديد نطاق الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

(٥) ضرورة قيام الدولة بانشاء لجان وطنية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية التي تشكل من الجهات ذات الاختصاص أي الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني يتم من خلال هذه اللجان إصدار تقارير سنوية عن مكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة العابرة.

(٦) يجب مصادرة الأموال المتحصلة من هذا النوع من الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة (٦) (المعنونة بجريمة غسل عائدات الجرائم) من الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٧) ضرورة التحقيق مع المسؤولين الفاسدين الذين يشاركون في عملية الإتجار بالأشخاص أو ييسرون تنفيذها ومقاضاتهم ومعاقبتهم والحث على تطبيق سياسية عدم التسامح إطلاقاً ضد هؤلاء المسؤولين الفاسدين بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٨) تعزيز أو مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول من أجل مكافحة وقمع جميع أشكال الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.

٩) تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء والتعاون في مراقبة الحدود وفي إنفاذ القانون وحملات التوعية العامة.

١٠) إن التنفيذ الفعال لجميع الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان تتطلب تخطيطاً واستراتيجيات محكمة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية وهذه الإدارة يجب أن تنبع من الحكومات وغيرها من الجهات الفعالة والمؤثرة المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم والقضاء عليها وإن تتم هذه المكافحة عبر المنهج ثلاثي الأبعاد (الوقائية، الحماية، الرعاية).

١١) مناقشة الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات المكملة لها بأن تتخذ إجراءات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بالأعضاء البشرية، أو لأغراض التجارب الطبية)، وهو في هذا قد ضيق من دائرة المسؤولية الجنائية، وعدم تحقق المسؤولية على من يقوم بنزع الأعضاء البشرية لأي غرضٍ آخر، غير أغراض المتاجرة بالأعضاء، أو لأغراض إجراء التجارب الطبيّة. فكان من الأجدر بالمشرع العراقي عدم استخدام لفظ المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبيّة، بل استخدام لفظ نزع الأعضاء البشرية، كما جاء في البروتوكول، لأنها أوسع من اللفظ الذي استخدمه المشرع العراقي، ومن ثم سوف يؤدي إلى توسيع دائرة المسؤولية الجنائية<sup>(١)</sup>.

(١) احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٤٠.

أصبحت الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية أحد الأخطار التي تهدد أمن واستقرار البلاد والمجتمع الدولي على وجه العموم، لامتداد عناصرها المادية عبر الدول والقارات، ولما يحيط بها من غموض وابهام، وما تشكله من تحديات وتمرداً على النظام القانوني الدولي، وعدواناً صارخاً على مصالح وقيم المجتمع الدولي<sup>(١)</sup>.

وتتميز الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية عن غيرها من أشكال الإجرام العرضي أو الحرفي، إذ أصبحت توصف بأنها جرائم ذات طابع اتفاقي، أو ترتكب في ظروف تكشف ما وراءها من جهات تخشى بأسها، الأمر الذي يتطلب القيام بمحاولات جادة ومستمرة لإيجاد تعريف مناسب لها، لتحديد العناصر الرئيسية لتلك الجريمة<sup>(٢)</sup>.

وقبل الخوض في خصائص الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية وبيان طبيعتها،

يتطلب البحث التطرق إلى تعريف الجريمة العابرة عبر الدول بصفة عامة، إذ تعددت الصيغ التي

قيل بها في تعريف الجريمة. ورغم وضوح فكرة الجريمة بوصفها عملاً مخالفاً لمقتضيات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد التاسع، يونيو، ١٩٩٥، ص ١٤ و ص ١٥.

(٢) Francesco PALAZZO: La legislation italienne comte la crimialite organisee Revueden scince criminelle et dedroit penal compare, 1995, n4, p711.

(٣) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦؛ د. احمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الامنية، الرياض، العدد ١٧، ديسمبر ١٩٩٣، يناير ١٩٩٤، ص ١٤٧.

## المبحث الأول

## تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

على الرغم من الاهتمام العالمي والاقليمي بالجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية والخطورة البالغة التي تتصف بها هذه الجريمة، وما تشكله من تهديد للمؤسسات الدولية والوطنية على كافة المستويات الدولية والاقليمية، وتهديدها للامن القومي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، واخلالها بنظام العدالة الجنائية، وسلامة النظام الاجتماعي بشكل عام. إلا أنها مازالت وحتى هذه اللحظة تفتقر إلى الوضوح والتحديد الذي ينبغي ان يتوافر في الافكار القانونية السائدة أو تلك التي يراد اقرارها في التشريعات الجنائية باستثناء كونها جريمة ذات طابع دولي، وتتخذ صوراً عديدة يتعدى اثرها إقليم الدولة الواحدة، الذي انعكس سلباً على ايجاد تعريف واضح متفق عليه، وتوقف المحاولات والجهود الفقهية عند حدود الاتفاق على عدد من

العناصر<sup>(١)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وقد استخدم تعبير ((الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية)) حديثاً بعد التطور الذي

شهدته ظاهرة الإجرام المنظم تارةً بمتابته بديل عن تعبير ((الجريمة المنظمة))، وتارة أخرى بوصفه تعبيراً مكملاً للإشارة إلى ((الجريمة المنظمة عبر الدول)) والتي تعد بحد ذاتها محل جدلٍ وخلافٍ بين المشتغلين في القانون. إذ يُعدُّ مصطلح ((الجريمة المنظمة عبر الدول)) مصطلحاً غامضاً ومختلفاً عليه، فتعريفه يثير مشكلات عديدة، وإحدى تلك المشكلات تتعلق بمدلول المصطلح نفسه، وهو ما انعكس بدوره على تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية وتحديد مدلولها في التشريع أو الفقه، الأمر الذي أدى إلى تأخر الوصول إلى اتفاق مقبول لدى دول العالم حول تعريفها، وبات من الضروري الرجوع إلى التشريعات الوطنية لتحديد هذا

(١) د. زكي حنوش، مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي - الاسباب والعلاج، بحث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٢) د. احمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات العامة لشرطة دبي، ١٩٩٦.

التعريف، لا سيّما مع إتساع نطاق الجريمة المنظمة وخروجها لنطاق عبر وطني وأصبح من الضروري الوصول إلى تعريف عام، لتتمكن الدول ان ترسم سياستها وخططها لمكافحة هذه النوعية من الجرائم<sup>(١)</sup>.

وبسبب أختلاف رؤية المشرع الجنائي لمصطلح الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية بوجه عام، والجريمة المنظمة عبر الدول بوجه خاص، تبعاً لواقعه السياسي والأقتصادي والاجتماعي، أصبح مصطلح ((الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية)) عند البعض مصطلحاً غير واضح وغير مفهوم إلى الحد الذي يحظى باتفاق دولي، وارتبط إرتباطاً ملحوظاً بمصطلح ((الجريمة المنظمة عبر الدول))<sup>(٢)</sup>.

وبصدد تعريف الجريمة المنظمة عبر الدول، أهتم جانب من الفقه بعنصر التنظيم والعلاقة بين أعضاء التنظيم، وعدم مشروعية النشاط المستهدف من التنظيم.

ويرى جانب آخر من الفقه بضرورة التركيز على الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة.

في حين يركز آخرون على عنصر القصد، وفي المقابل هناك من يرى أن العدد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

عبر الوطنية للجريمة المنظمة والجريمة غير المنظمة، وإن كانت ذات مدلول أوضح في الأولى مما هي عليه في الثانية، لاتسام الأخيرة بعدم التنظيم وكل ما يفيد معنى الفوضى، وسواء كانت

الجريمة العابرة للحدود جماعية اشترك في اعدادها عدد من الناس، ساهم كل منهم بجزء من

(١) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٦؛ د. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبور الوطنية، بحث منشور المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ٨٩.

(٢) ففي الولايات المتحدة الأمريكية أهتمت السلطات الأمنية وأجهزة العدالة بها وأجرت التحقيقات اللازمة للكشف عن تلك الجريمة المنظمة ومعرفة أسباب إنتشارها وما تسببه من مخاطر خصوصاً في المجال التجاري.

ينظر:

Paul Broodur. Organ. Zed Crime Trends in the 1997.vo 135 IL 2. p7 Jean 90.

(٣) د. علاء محمد اسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠١، ص ٣٠.

المهمة بعد أن تم تقسيم الأدوار بينهم، إذ يصعب على أي فرد أن يقوم بالجريمة منفرداً، أو تلك التي يتم التخطيط والإعداد لها بإحكام واتفاق من قبل شخص واحد، وتتكون من نشاط إجرامي واحد.

واستناداً إلى ما جاء في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت عنوان ((الجريمة المنظمة))، يمكن القول إن مصطلح الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية يستخدم للدلالة على الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق التي غالباً ما تضطلع بها جماعات ذات تنظيم معقد، تستهدف إقامة أو تمويل أو إستغلال أسواق غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، ولا تتوانى في عملياتها عن إستخدام العنف والتهديد والإكراه، وتمتد أنشطتها بالضرورة عبر الدول.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول في دراستنا لهذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية: نعالج في الأول

تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية. ونحدد في

المطلب الثاني تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في التشريعات الجنائية. وفي المطلب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

اهتم المجتمع الدولي بالجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية اهتماماً بالغاً، نظراً لخطورتها

وامتداد اتارها عبر الدول، حتى أنها أصبحت موضع اهتمام الأسرة الدولية بأسرها. واتخذت خطوات مشتركة، لمواجهة الاخطار التي تمثلها الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة عبر الدول، وما افرزته تلك الجريمة من قلق لها جميعاً دون استثناء، وحتى لم يعد في مقدور أي دولة أن تتصور أنها بعيدة عن أخطارها وتهديداتها لما تنطوي عليه من تنوع بالغ وتعدد وتعقيد شديد في عملياتها<sup>(١)</sup>.

ومن بين معالم تضافر جهود الأسرة الدولية نحو مجابهة ظاهرة الجرائم المنظمة عبر الدول، تلك الاتفاقيات المعنية بهذا الموضوع التي تضمنت العديد من الإجراءات من بينها<sup>(٢)</sup>:

(١) د. احمد النكلاوي، اتجاهات الجريمة المنظمة واسس استشرافها، بحث منشور، مركز الدراسات والبحوث، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المجلد رقم ٢١٥، ٢٠١٤هـ/١٩٩٩م، ص ٩٦.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٥٠٣ و ٥٠٤.



- ١- تأتيم تلك الأفعال إما بالنص على ذلك صراحة في القوانين الجنائية الداخلية أو عن طريق الزام الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية أو استكمالها بشكل يسمح بادخال تلك الأفعال دائرة التجريم المعاقب عليه.
- ٢- التزام الدول الأطراف المتعاهدة بقمع هذه الأفعال عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة أو تسليمهم للدول المعنية.
- ٣- التزام الدول الأطراف المتعاهدة بتأسيس اختصاصها بالنظر في تلك الجرائم بصرف النظر عن جنسية الفاعل أو المجنى عليه أو الدولة التي ارتكبت فيه الجريمة أو الدولة التي يعنيتها الأمر.
- ٤- إلتزام الدول الأطراف المتعاهدة بإزالة العقبات القانونية التي قد تحول دون تسليم مرتكبي هذه الأفعال في حالة هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إلى

إقليم دولة أخرى.

٥- التعاون فيما بين الدول الأطراف المتعاهدة لمكافحة هذه الجرائم من خلال التدابير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الوطنية لعام ٢٠٠٠م من خلال تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة أولاً، والتي فسحت بها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى"<sup>(١)</sup>. ويقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي، جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولايلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات

<sup>(١)</sup> المادة (٢/أ) من الاتفاقية. للمزيد، يراجع:

BORD (JEAN-PAUL). Chronique des Nation Unies, R.I.D.P. 2000, p464.

ينظر في ذلك أيضاً د. امير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطابع الجامعية، ٢٠٠٨، ص ٢٢، و٢٣.

هيكل تنظيمي<sup>(١)</sup>، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة : بأن الجريمة تكون عبر الوطنية إذا توافرت فيها شروط معينة وهي:

- (أ) إذا وقعت في أكثر من دولة
- (ب) إذا وقعت في دولة معينة، ولكن جزءاً جوهرياً من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها، في إقليم دولة أخرى.
- (ج) إذا وقعت في دولة معينة، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
- (د) إذا وقعت في دولة معينة، وكانت لها آثار جوهريّة امتدت إلى دولة أخرى.<sup>(٢)</sup> وتنطبق تلك الاتفاقية على الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية، ولا تنطبق حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة.

وسبق أن عرفَ الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٩٥

الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوصفها (مشروعاً إجرامياً يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

- كما عرّفت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الدول التي عقدت في

"سوزدال" في الاتحاد السوفيتي (السابق)، الجريمة المنظمة عبر الدول بأنها: (عبارة

عن العصابات الإجرامية المنظمة، وهي عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والإفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من

<sup>(١)</sup> المادة (٢/ج) من الإتفاقية.

<sup>(٢)</sup> ينظر في ذلك: د. احمد محمد بونة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتبة الجامعة الحديث، ٢٠١٠، ص ١١.

<sup>(٣)</sup> مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥/٤/٢٨، تقرير مصر، مطابع الطوبجي، ص ٩٩.

الأفراد المنظمين بقصد الكسب غير المشروع وباستمرار<sup>(١)</sup>. ولكن يؤخذ على هذا التعريف انه ينصب على المؤسسة الإجرامية التي ترتكب الجريمة المنظمة، وليس على الجريمة المنظمة نفسها، من دون التطرق إلى مسألة امتدادها عبر الدول<sup>(٢)</sup>.

- كما عرف (الانتربول) مرتكب الجريمة المنظمة عبر الدول بأنها: (أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف اساساً إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية)<sup>(٣)</sup>.

- و عرّف الاتحاد الاوربي الجريمة المنظمة عبر الدول من خلال أحد عشر معياراً<sup>(٤)</sup>، وإلزام إثبات وجود ستة منها للقول بوجود جريمة منظمة عابرة للحدود عبر الوطنية،

(١) وثائق الحلقة الدراسية الأولى المعنية بالجريمة التي عقدت في سوزدال في الاتحاد السوفيتي للفترة من ٢١-

٢٥ أكتوبر ١٩٩١م، لجنة الامن والعدالة الجنائية، فيينا، ١٩٩٢.

(٢) اللواء الدكتور محمد فتحي عبد، الاجرام المعاصر، اكااديمية نابف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(٤) وهذه المعايير، هي:

- (١) إتحد يضم أكثر من شخصين.
- (٢) إسناد مهام محددة لكل عضو من الأعضاء.
- (٣) طول المدة نسبياً أو عدم تحديدها.
- (٤) وجود صورة من الخضوع والرقابة.
- (٥) ارتكاب الجرائم الخطيرة.
- (٦) يعمل التنظيم على المستوى الدولي.
- (٧) الاستعانة بالعنف أو وسائل التهديد الأخرى.
- (٨) استعمال هياكل تجارية.
- (٩) القيام بغسل الأموال.
- (١٠) ممارسة التأثير على الأوساط السياسية ووسائل الإعلام والإدارة العامة والسلطات القضائية أو الاقتصادية.

(١١) العمل من أجل الربح أو السلطة.

ينظر: وثيقة الاتحاد الاوربي (E.U. Doc.1224/194 Rev.1).

وهي المعايير من (١) إلى (٥) فضلاً عن المعيار رقم (١١)، أما المعايير الأخرى، فهي اختيارية.

وفي ديسمبر سنة ١٩٩٨، أعتد الإتحاد الاوربي خطة مشتركة في الدول الأعضاء تتعلق بتجريم (المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي)، والذي وضع معياراً آخر للجريمة المنظمة، وحدد هذه الجسامة في ضوء العقوبة المقررة، وهي أن تكون الحبس لمدة أربع سنوات أو عقوبة أخرى أشد، وهو المعيار نفسه الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م في المادة الثانية منها<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في التشريعات الجنائية

يعد مصطلح الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية من المصطلحات التي تشكل محل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بالدراسة والتحليل، إلا أنه بقي بلا اكرتات من قبل القوانين العقابية، التي تجاهلت تماماً

تحديده<sup>(٢)</sup>، لما تتميز به الجريمة المنظمة عبر الدول من مرونة في ممارسة انشطتها المتعددة التي أصبح نشاطها يستفحل في العالم، متجاوزاً الحدود الوطنية، لتشمل أكثر من دولة، واتخاذ أنشطة

(١) عرّفت المادة (الأولى) من الاتفاقية، التنظيم الإجرامي، بأنه: (جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي ثابت من الزمان، وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالية للحرية أو بتدابير حدها الاقصى الحبس لمدة أربع سنوات على الأقل، أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم بغير حق للتأثير على رجال السلطة).

انظر: د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٦.

(٢) د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الانظمة العقابية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥ وما بعدها.

متنوعة ومجالات عديدة<sup>(١)</sup>، ليس فقط في المجالات التقليدية، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاح، بل بدأت تظهر صوراً كثيرة لاحتصر لها وخاصة في مجال خطف الاطفال والنساء، وبيع الاعضاء البشرية، والاعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف التي تعمل بطرق مختلفة، مثل الجريمة الالكترونية.

ونتيجة لتوسع نطاق الجريمة العابر للحدود عبر الوطنية وخروجها لنطاق عبر الوطني بشكلٍ واسع المدى، اصبح من الضروري العمل - بشكل عاجل - من اجل الوصول إلى تعريف عام حتى يمكن للدول ان ترسم سياستها وخططها لمكافحة هذه النوعية من الجرائم، ومحاولة استخلاص الجوانب المشتركة التي تساعد على الوصول إلى تعريفٍ مقبول دولياً والذي يعد مدخلاً رئيساً لتحديد كيفية التعامل مع هذه النوعية من الجرائم على المستوى الدولي. وإزاء ذلك، فإن ثمة صعوبات تكتنف تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية،

يوصفها ظاهرة اجتماعية قانونية معقدة ذات ابعاد متعددة يصعب على المشرع - في بعض

الحالات - وضع ضوابط محددة للحفاظ - بشأن تجريمها - على القواعد الدستورية<sup>(٢)</sup>. كما نجد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

<sup>(١)</sup> حيث قامت منظمة فرنسية بتاريخ (٢٨/١/٢٠٠٧) وتضم (١٦) فرداً بما فيهم طاقم طائرة "بوينج" تحمل العلم الاسباني، يرانهم بعض الاعلاميين. قامت بخطف (١٠٣) مئة وثلاثة اشغال من التيم "دارفور" السوداني عن طريق تشاد إلى فرنسا، وحجز تلك العصابة مع افراد طاقم الطائرة والأطفال المخطوفين، إذ تم التحقيق مع الجماعة الإجرامية وإحالتهم إلى القضاء لمحاكمتهم وإنزال عقوبة الاعدام على مرتكبي هذه الجريمة البشعة. الا أن تلك الجماعة الإجرامية وما تتمتع به من تنظيم وخطط معقدة، ومن خلال الاستعانة بمحاميين قانونيين، استطاعوا الإفلات من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن: على (٦) فرنسيين (٨) سنوات مع الشغل، وتيرئة الآخرين بحجة أنهم أخذوا أولئك الاطفال برضا وموافقة آبائهم، ولم يكن هذا صحيحاً. لكن تلك الجماعات الإجرامية تمتاز بالمرونة والخطط المحكمة والمقدمة، لذا استطاعت أن تفلت من عقوبة الإعدام إلى السجن.

ينظر: موقع الجزيرة (www.algazira.com) ظاهرة تهريب الاطفال في تشاد وافريقيا ٢٨/١/٢٠٠٧.

<sup>(٢)</sup> د. هدى حامد قشقوش، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥.

<sup>(٣)</sup> د. سمير ناجي، محاضرات في التعاون الدولي لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها، يونيو ١٩٩٦، وورقة غسل الاموال مقدمة ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١-٢ نوفمبر ١٩٩٨.

وعلى العكس من الاتجاه السابق اهتمت بعض الدول بوضع تعريف للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في تشريعاتها الجنائية الوطنية الحديثة، وأدخلتها ضمن تشريعاتها الوطنية، وبما يتفق مع سياق نصوصها بالقول على انها: أنشطة صادرة عن مجموعة من المنظمات أو العصابات، وحددت عقوبات على تكوين المنظمات الإجرامية، وعدت مجرد الاشتراك أو العضوية في هذه المنظمات جريمة مستقلة في حد ذاتها، كما هو موقف المشرع المصري، حين عرّف الجريمة المنظمة ذات الطابع عبر الوطني في الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر بأنها: (أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة، وتم الاعداد لها أو التوجه أو الاشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى<sup>(١)</sup>).

كما عرّف القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار

بالبشر (الجريمة ذات الطابع عبر وطني) في مادته الأولى، بأنها: (١- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، وتم الاعداد لها أو التوجه أو الاشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى<sup>(١)</sup>).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الجرائم بالفعل<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> يراجع في ذلك:

- د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ١٤٥ وما بعدها؛ د. محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١٤؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، رقم ٧٤، ص ٤١٥؛ علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٨.

<sup>(٢)</sup> المستشار اشرف الددع، مرتكزات الوقاية من جرائمالإتجار بالبشر بدولة الامارات العربية المتحدة، في اطار المبادرة العالمية لمكافحةالإتجار بالبشر بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، الناشر: مطابع الناشر، ط١، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢١٥.

<sup>(٣)</sup> د. امام حسنين خليل عطا الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٧٦.

أما المشرع العراقي فلم ينص على تعريف الجريمة ذات الطابع عبر الوطني ضمن تعريف قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

وعلى الرغم من موقف تشريعات الدول العربية، التي لم تضع تعريفاً للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية واكتفت بالقواعد العامة التي تتعلق بالمؤامرة والاتفاق الجنائي، إلا أن هناك العديد من التشريعات التي تطرقت إلى تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، إذ اخذت في اعتبارها الجريمة المنظمة عبر الدول، واتجهت إلى أفراد بعض موادها لمكافحة بعض الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، مثل: تجارة المخدرات، والإرهاب، وجريمة غسل الأموال، وجرائم الانترنت، وتهريب الآثار، وجريمة القرصنة، وغيرها من الجرائم ذات الصفة الدولية<sup>(١)</sup>، بعد أن تمكنت هذه الجريمة من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية، بقدراتها ومكائنها غير المشروعة<sup>(٢)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

عبر الوطنية في سبل ووسائل التعامل معها وتحديد نطاقها، وهو ما أدى إلى عدم الوصول إلى

=فقد استخدم المشرع المصري في المواد (٨٦/مكرر) من قانون العقوبات وما بعدها، لفظ العصابات أو الجماعات أو المنظمات، التي يكون الغرض منها، الاعتداء على مصالح الجماعة والوحدة الوطنية، والحرية الشخصية<sup>(٣)</sup>، ووضع قوانين خاصة واستثنائية لمكافحة هذا النوع من الإجرام

(١) اصدر المشرع اليمني قانون مكافحة المخدرات رقم (٣) لسنة ١٩٩٣، والقانون الخاص بجرائم الاختطاف والتقطيع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

انظر: الجريدة الرسمية، العدد السادس، ١٩٩٣؛ الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، ٢٠١٠.

(٢) د. فتحيه محمد قوارى، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال في ضوء احكام مشروع القانون الاماراتي في شان غسل الاموال والتشريع المقارن، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، للفترة من ٢١-٢٢/١/٢٠٠٢، الادارة العامة لشرطة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، ص ٧.

اتفاقٍ مقبول لدى دول العالم على تعريفها، إذ تعددت التعريفات الفقهية التي تميز كل منها، بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، وذلك للتيسير على السلطات القضائية<sup>(١)</sup>. فقد عرف جانب من الفقه الجريمة المنظمة عبر الدول، بأنها: (أفعال مؤثمة، تمثل سلوكاً إجرامياً منحرفاً وممنوعاً بحكم القانون، تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر، ذات التنظيم المعقد الهرمي المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي وعبر الحدود بين الدول، التي قد تنظم إلى عضويتها، أو ينضوي تحت ولايتها بعض الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع، بالتواطؤ مع آخرين، أو عن طريق الرشوة والفساد)<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون إلى تعريف الجريمة المنظمة عبر الدول، بأنها: (تجمع كبير نسبي من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة، مثل: العنف، والترويع،

والفساد، والسرقة. وبعبارة أخرى، مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المنظمة عبر الدول في الولايات المتحدة الأمريكية، مصطلح (الجريمة المنظمة) لتمييز جريمة الاحتراف عن جريمة الصدفة، إذ عُدَّ مصطلح الجريمة المنظمة عبر الدول، هو المسيطر على اهتمامات الباحثين، وعلى خلاف ذلك مصطلح الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، خاصة بعد نشر مجموعة التقارير التي صدرت عن لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي – لجنة كيفوير (Kefauver) – في بداية الخمسينيات حول التحقيق في شأن الجريمة المنظمة وانتشارها بين الولايات، ولاسيما في المجال التجاري.

وتجدر الإشارة، إلى أن أول من استخدم عبارة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أو العابرة للحدود الإقليمية، أو الجريمة المنظمة عبر الدول، أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية (Trans-National Crime Organized Transnational Crime) على صعيد الفقه

(١) محمد نيازي حتاتة، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة، ج ١، اكااديمية الشرطة، مصر، ١٩٩٦، ص ١٣٢.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٥٠٣.

(٣) د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٤) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص ٨.



الدولي، هو المؤتمر الوزاري الذي نظّمته الأمم المتحدة في "نابولي" في إيطاليا عام ١٩٩٤، إذ صدر عن المؤتمر، إعلان سياسي، وخطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول. فقد عرّفها الفقيه "بلاكسلي" (Christopher L. Blakeslee)، بأنها: (أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة، وذلك باستخدام الخوف والرشوة<sup>(١)</sup>).

ونجد أن الفقيه الكندي "موريس" (Maurice Cusson) قد عرّف الجريمة المنظمة عبر الدول على أنها: (مؤسسة منظمة ومنتجة من مجرمين متخصصين يخضعون لقواعد أمرّة، وتنظم المؤسسات غير الشرعية التي تسيطر عليها، بفضل استخدامها المتواصل للعنف)<sup>(٢)</sup>. ويتضح من هذا التعريف، أن التنظيمات الإجرامية تتطلب توافر عناصر عدة، منها:

١- هيكل تنظيمي وسلطة مركزية.

٢- قواعد ملزمة لأعضاء التنظيم.

٣- مجرمون متخصصون.

٤- أهداف إجرامية.

٥- نزاع حكار.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وبناءً على ماتقدم - وبمراعاة العناصر المشتركة للتعريفات السابقة، وتجنب الاحتكاكات

الواردة على أي منها - عرّفت الجريمة المنظمة عبر الدول، بأنها: (سلوك إجرامي ترتكبه جماعة إجرامية منظمة لها صفة السرية والاستمرار، ذات تدرج هرمي لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اشخاص، تهدف إلى تحقيق منفعة مالية، وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً، حدود الدولة الواحدة، يعاقب عليه قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في

<sup>(١)</sup>BIAKESIEY Chistopher L.: Les Systèmes Pénaux á épreuve du crime orgees, Rev. Int. Dr. Pen. Paris, 1996. P.567.

<sup>(٢)</sup> د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة - التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢.

<sup>(٣)</sup> نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٩، ص ٦٠.

الجماعة الدولية، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي مستخدمة في تحقيق أهدافها العنف والتهديد ورشوة بعض الموظفين العامين<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن هذا التعريف – وإن كان يشمل أنواع الجرائم المنظمة عبر الدول كافة – إلا أنه يعكس ماهيتها في معنى اجمالي، ينطبق كحدٍ ادنى على أنواعها كافة، مع احتفاظ كل نوعية منها بخصائص ثانوية تختلف بها عن الأخرى، وهو ما يستتبع وجود نظرة فاحصة لكل منها، تراعي تلك الخصائص، إلى جانب الطبيعة الخاصة ذات الصلة الدولية، التي تتسم بها الجريمة المنظمة عبر الدول، وما يميزها عن الجرائم الأخرى.

ومن جهة أخرى، عرّفها جانب آخر من الفقه، ((انها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة اشخاص غايتهم الربح غير المشروع، وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات كجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار

والتوزيع)).<sup>(٢)</sup>

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المكانة أو النموذج والمهارة، ودرجة التنظيم والتهديد والعنف<sup>(٣)</sup>.  
وقد استخدم الفقه الجنائي عبارة (الإجرام المنظم) إلى جانب عبارة (عبر الدول) أو

(العابرة للحدود الوطنية) بوصفها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي شهدته ظاهرة الجريمة المنظمة التي إتخذت أبعاداً وأشكالاً متنوعة، تميزت بالتنظيم والأحتراف والانتشار الدولي<sup>(٤)</sup>. حيث اتجه الفقه الجنائي نحو عدّ الجريمة مشروعاً إجرامياً، أي عملاً جماعياً مخالف

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص ٥٦ و ص ٥٧.

(٢) كوركيس يوسف داود، مصدر سابق، ص ٩.

(٣) د. علي عبد الرزاق جبلي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث الاكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٢٨ و ص ٢٩.

(٤) Queloz Nicolas, Les Actions Internationales de la Lutte Conter la Criminialité Organisée, le cas de l' Europe, R.S.C, 1997, p. 763.

القوانين، وليس مجرد سلوك فردي، ومن ثمَّ فإن السياسة الجنائية استهدفت تجريم التنظيم ككل، لمجرد كونه تنظيمًا، حتى ولو لم يكن أغراض إجرامية، ولم يحقق نتيجة مرجوة. ولأن عبارة (الإجرام المنظم) أكثر تحديداً للتدليل على كونها جريمة جماعة من الأشخاص، لايتوانون عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة وغير متجانسة<sup>(١)</sup>، إلا أنه يلاحظ على هذه التعريفات أنها تنصب على الجماعة الإجرامية المنظمة وليس على تعريف الجريمة المنظمة ذاتها، أي أن غالبية الفقه قام بالخلط بين الجريمة المنظمة عبر الدول وبين الجماعات المنظمة<sup>(٢)</sup>. وبهذا يتضح لدينا ان موقف الفقه الجنائي من تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، هو التركيز على أسس التنظيم، والباعث الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية وطابع الاستمرارية، والتنظيم المؤسسي ذي الطابع الهرمي.

وهناك مَنْ يرى أن الجريمة المنظمة عبر الدول أو العابرة للحدود عبر الوطنية، تتأرجح

بين ثلاث مراحل زمنية، ينفرد كلٌّ منها بخصائص متميزة عن الأخرى، وذلك على النحو

الآتي:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ثانياً: ظهور جماعات الإجرام المنظم: وهذه الجماعات ظهرت في مناطق عديدة من العالم، منها:

المافيا الايطالية، والمافيا الأمريكية، والمافيا الروسية، والجماعات الثالوثية الصينية، والكارتلات الكولومبية، والجماعات الإجرامية النيجيرية، والياكوزا اليابانية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ظهور الجريمة المنظمة بأشكالها وأبعادها الجديدة: نتيجة أنشطتها الإجرامية ذات الأثر عبر الوطني وعلاقتها الوثيقة مع الجماعات الإجرامية الارهابية الأخرى والمتغيرات الدولية الحالية والمؤثرة في تلك النوعية من الجرائم.

(١) د. امام حسنين خليل عطا الله، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

(٢) ينظر: د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص ٧ وما بعدها.

(٣) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، اطروحة دكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣.

وتبين المراحل السابقة أن الجريمة العابرة للحدود عبر الدول، كانت ولا زالت تمثل تحدياً للمجتمعات البشرية في كل زمانٍ ومكان، وكلما اتسع نطاقها، ازداد تبعاً لذلك تأثيرها وضررها، وأصبحت تقف بمثابة حجر عثرة أمام جهود أي من المجتمعات البشرية، الأمر الذي يتطلب تعزيز التعاون الدولي والاقليمي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال معرفة البنيان القانوني للجريمة المنظمة عبر الدول وطبيعتها والعناصر الاساسية المكونة لها، بهدف وضع سياسة موضوعية واجرائية فعّالة لمواجهةها، وضبط مرتكبيها، وتقديمهم إلى العدالة، بالتعاون والتنسيق مع الهيئة الدولية والمجتمع الدولي ككل.

ولذلك نحن نرجح التعريف الذي يركز على عنصر التنظيم لأن هذه الجريمة غالباً ما يتم ارتكابها من قبل عصابات الاجرام المنظم ولخطورة عنصر التنظيم بها فتستوجب تشديد العقوبة على مرتكب هذا النوع من الجرائم.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

تقسم الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية من حيث النتائج المترتبة على السلوك، إلى جرائم ذات ضرر مؤكد فعلي، وجرائم ذات خطر أو ضرر أو عدوان محتمل على الحق الذي يحميه القانون، أي مجرد تهديد بالخطر<sup>(١)</sup>.

ومع أن أغلب صور الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية من النوع الثاني، أي ذات الضرر المحتمل، أي الجرائم التي لا يستلزم القانون لتحقيق النتيجة، وقوع ضرر بالفعل، بل يكفي مجرد الخطر؛ إلا أن هناك قليل من الجرائم العابرة للحدود ذات الضرر الفعلي.

وتعد الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية من طائفة الجرائم التي يتحقق نموذجها القانوني بمجرد ارتكاب الجناة للنشاط الإجرامي من دون وقوع نتيجة مادية لكونها من الجرائم التي تنطوي

على خطر يهدد المصالح والحقوق محل الحماية الجنائية، وهذا الخطر هو النتيجة في هذه

الجريمة، ويعاقب عليه القانون، لتفادي وقوع الضرر الفعلي، سواء في ارتكاب نشاط مخالف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

كما يتسم نشاط الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية بخاصية مهمة أخرى، ألا وهي

البعد الدولي للنشاط الإجرامي، وهو ما يزيد من خطورتها، إذ إنها تتعدى حدود الدولة الواحدة.

وهذا البعد الدولي والمتمثل في ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة، لا يؤدي بذاته إلى عدّ

الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، جريمة دولية، بل تبقى جريمة أفراد لا يؤدي ارتكابها إلى

اضطراب العلاقات فيما بين الدول، ولا يهدد السلم والامن الدوليين، كونها ترتكب في الغالب

خارج سيطرة الدولة، وبفعل اشخاص لا يتصرفون باسمها، إنما بأسمائهم ولحسابهم الخاص،

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ١٩٤.

(٢) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٥٣.

(٣) د. محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٦.

ومن ثمّ لا يمثل إرتكابها اعتداء على النظام العام الدولي - وهو ما تتطلبه الجريمة الدولية - وإنما اعتداء على النظام العام الداخلي<sup>(١)</sup>.

كما تعد الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، في مصاف الجرائم ذات الصفة الدولية، أي من ضمن الجرائم العالمية، لأنها تشكل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع شروطاً تنتهجها قوانين العقوبات الداخلية للدول الأطراف في العقاب على هذه الجريمة<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة لتزايد حجم نشاطات الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، وامتدادها إلى خارج الإقليم، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حدث تغييراً مماثلاً في طبيعة الجريمة العابرة للحدود، والبيئة الثقافية، والأنشطة المختلفة التي تمارسها<sup>(٣)</sup>.

واستناداً إلى ما تقدم بيانه سنتناول في هذا المبحث، القانون الواجب التطبيق على

الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية عنواناً للمطلب الأول، وبيان أوجه العلاقة بين القانون

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية وتطبيقية،

اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٥.

(٢) د. محمد عبد الله حسين العاقل، المصدر نفسه، ص ٦٥.

(٣) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٦.

## المطلب الأول

## القانون الواجب التطبيق على الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

أخذت الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية بعداً واسعاً، وامتد خطرها إلى مناطق مختلفة من العالم؛ وشعر الفقه بضرورة تحديد عناصرها والقانون الواجب التطبيق.

وفي ظل تزايد أنشطة الجريمة وامتدادها عبر الحدود، اتجه الفقه الجنائي الوطني والدولي في البحث عن آلية تستوعب الأوصاف الجنائية المتعلقة بطائفة الجرائم ذات البعد الدولي، سواء نسب ارتكابها إلى افراد، أو عصابات منظمة طبيعيين، أو اعتباريين "كالشركات والمؤسسات والهيئات"<sup>(١)</sup>.

كما إن تطور القانون الدولي، أسهم في التصدي للأبعاد الجديدة، للظواهر الإجرامية والأخطار التي تواجه الجماعات ككل من جراء ذلك، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انتقال

العملية التجريبية من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي، وهو ما يوجب تحديد القانون الذي

تخضع له الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أما الجرائم الدولية التي تجد طريقها إلى التشريعات الوطنية، بوصفها جرائم تجر حدود الدول، وتتضمن عنصراً أجنبياً أما بسبب جنسية مرتكب الجريمة، أو المجني عليه، أو مكان

ارتكابها، فتعرف بقانون العقوبات عبر الوطني، ويطلق عليها الجرائم ذات البعد الدولي، أو ذات الطبيعة الدولية، وهي طائفة الجرائم التي تنتمي إليها الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، مما يخضعها لأحكام القانون الجنائي الدولي.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الدولي ففي حين يعد الأول فرعاً من فروع القانون الدولي العام، كونه يهدف إلى منع ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup>، التي من شأنها إصابة مصالح المجتمع الدولي "القيم الانسانية العظمى" بالضرر أو تعريضها للخطر<sup>(٣)</sup>. فإن القانون الجنائي

(١) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، نحو تنظيم عالمي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣.

(٢) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٣) د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٦.

الدولي يعد فرعاً من القانون الجنائي، كونه ينظم المشكلات الوطنية ذات الطابع الدولي، ويحدد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في دولة اجنبية، والقانون الواجب التطبيق، لتحديد اركان الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها، وقواعد تسليم المجرمين، وحدود التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً لسيادة الدول، وعدواناً على الشعوب<sup>(١)</sup>.

ولكون الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية سلوكاً يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل، يمثل عدواناً أو اعتداءً على مصلحة يحميها القانون أو يعرضها للخطر فإنها تخضع لأحكام القانون الوطني للدولة الذي يتكفل بوضع الأحكام القانونية للأفعال المخالفة للقوانين والاحكام الوطنية التي تهدف إلى حفظ الامن والنظام داخل الدولة.

فضلا عن أن الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، ظاهرة تعددت صورها في المجتمع الدولي الحديث، ولم تعد مقتصدة على دولتين، بل امتدت آثارها السلبية لتشمل دولاً وأقاليم بل وقارات أيضاً، ما حدا بالمجتمعين الدولي والإقليمي أن يعمدا إلى وضع سياسة مناسبة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الخاصة بطائفة من الجرائم، ترتكب في ظروف أكثر تعقيداً من الجرائم العادية التي يتولى تحديدها القانون الوطني.

فمن جانب، ينصب اختصاصه حول ايجاد مخارج قانونية للمشاكل التي تثير تنازع القوانين الجنائية الوطنية فيما بين الدول<sup>(٢)</sup>. ومن جانب آخر، فإن "القانون الجنائي الدولي" يتولى

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك:

- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢؛ د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٣؛ د. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥-٦.

<sup>(٢)</sup> يرى جانب من الفقه أن القانون الجنائي الدولي فرع من القانون الداخلي يهتم بدراسة الإجرام الدولي، في حين أن البعض الآخر من الفقه لا يؤيد هذا الاتجاه بوصف القانون الجنائي الدولي فرعاً من القانون الداخلي، لعدم تميزه عن القانون الدولي الجنائي، ويقابله القانون الدولي الخاص في المسائل المدنية الذي يعالج بدوره حالات تنازع الاختصاص.



تجريم طائفة من الافعال التي تمثل اعتداءً على النظام العام. ومن جانب ثالث، فإن من الثابت المتعارف عليها، هي أن القانون الجنائي الوطني يحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية للدولة من خلال إسباغه الصفة التجريبية على سلوكٍ ينطوي على انتهاك لتلك المصالح، ويقرر العقاب المناسب لها في حدود احترام سيادة التشريع<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتحدد مجال اختصاص القوانين الجنائية الوطنية بالنطاق الإقليمي للدولة، ما لم ينص القانون على أحوال استثنائية لمد ذلك الاختصاص إلى خارج الحدود الوطنية، متى قدر أن الجريمة تشكل اعتداءً على مصالحه العليا واستقراره.

ولما كانت العملية التجريبية تعاني من قصور في مواجهة الجرائم ذات البعد الدولي التي أصبحت من أهم صورها، الجريمة المنظمة بأشكالها المتعددة، مثل: جريمة غسيل الأموال، وجرائم الحاسوب الإتجار بالمواد النووية، وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، فقد تولى تنظيمها القانون الجنائي الدولي وعدّها من طائفة الجرائم ذات الطبيعة الدولية أو ما يعرف بالجرائم العالمية التي اتفقت جميع القوانين الوطنية على تجريمها بشكل جماعي<sup>(٢)</sup>، من خلال إبرام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الأساسية والهامة للمجتمع الدولي بتجريم الانتهاكات التي تمس مصالحه الجديرة بالحماية الجنائية، وحماية حقوق الانسان، كما يضع القانون مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية الوطنية من حيث الاشخاص والمكان، وقد شبه دوره بدور القانون الخاص

يراجع في ذلك:

- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٩٠؛ د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، "مبادئه الاساسية ونظرياته العامة"، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط غ م، ١٩٨١، ص ١٢.

(١) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(2) Claude Lombois, Driot Pénal Intrenational, Paris, 1979, p11-12. et. Jean PRADEL, Driot Pénal Général Paris, Cujas, 9éd, 1997, p.68.

المناطق به مهمة فض المنازعات في المسائل المدنية من خلال تحديده للقانون الواجب التطبيق"<sup>(١)</sup>.

كما يقصد بالقانون الدولي الجنائي، "مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتحدد قواعده بموجب اتفاقيات بين الدول، لا داخل التشريع الداخلي لكل دولة". فالقانون الجنائي يهدف إلى حماية المبادئ والاحكام المقررة في القانون الدولي العام، وملاحقة منتهكيها، وتقديمهم امام المحكمة الجنائية الدولية، التي اقتصر نطاق اختصاصها على الجرائم الدولية التي تقع بناءً على تنفيذ تعليمات من دولة ما أو عندما تقوم دولة بالاعتداء على دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم العدوان، مع الأخذ في الاعتبار، ان من الجرائم ذات الطبيعة الدولية ما يعد من قبيل الجرائم ضد الانسانية، مثل: جرائم الإتجار بالمخدرات، والرقيق الأبيض، والجرائم الارهابية، والتي لم يتوصل الفقه الجنائي بخصوصها، إلى اتفاق لإخضاعها لنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فإن القانون الجنائي الدولي تحكمه ثلاث نقاط أساسية، هي:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الذي يستدعي معالجة قانونية خاصة، تخرج عن اطار القانون الجنائي الدولي، الذي تكفل بتحديد قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الاجنبية والإنابة القضائية في المسائل الجنائية، وبيان آثار الاحكام الاجنبية بخصوص ما يرتكبه الأجانب من جرائم على اقليم دولة ما، أو ما يرتكبه مواطنو الدولة من جرائم في الخارج<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> يراجع في ذلك:

- د. سيد محمد هاشم، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الحق، السنة (١٧)، الاعداد (١)، (٢)، (٣)، يصدرها اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٥.
- د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ٦٧ و٦٨.
- (٢) د. عبد الرحيم صدقي، مصدر سابق، ص ٣.
- (٣) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ١٣.
- (٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٠.

**الثانية:** يتمثل في الطابع الوطني للقانون الجنائي الدولي، ما يتعين على الدول الاعتراف بالطبيعة الجنائية للأنشطة التي جرت في ظل أحكام القانون المذكور، وأن تلتزم بحق عقاب الجناة، أي محاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم<sup>(١)</sup>. لذلك، فإن القانون الجنائي الدولي هو على هذا النحو وفي غالبية الأحوال، نتاج الأعمال القانونية أحادية الجانب، الصادرة عن الدول، إذ تقوم كل دولة من خلال تشريعاتها وقضائها بتنظيم علاقة قانونها الجنائي الوطني مع الخارج، وإن كانت المعاهدات الدولية تساهم أحياناً في تكوين قواعد هذا القانون، كونه يختص بالجرائم ذات الطابع الدولي الاتفاقي، الذي يتطلب تعاوناً وثيقاً بين الدول بهدف وضع سياسة عقابية ناجحة لمنعها والحد من إنتشارها ومعاقبة تنفيذها حال ارتكابها، ولايتأتى ذلك إلا بقبول مبدأ عالمية العقاب<sup>(٢)</sup>.

وما يبرر خروج الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية من مجال القانون الدولي الجنائي وخضوعها للقانون الجنائي الدولي هو أنها تمثل اعتداء على النظام العام للدولة ولا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

فضلاً عن وحدة الاشخاص والمنظمات الدولية، وهو ما يؤدي إلى وجود الكثير من عوامل الأختلاف فيما بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، سواء من حيث مبدأ شرعية

(١) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢) يعني مبدأ عالمية العقاب: "الصلاحية الشاملة التي تبرر لكل دولة حق محاكمة كل أجنبي يقترب أفعالاً خارج إقليمها، ولو ضد أجنبي آخر، إذا كانت هذه الأفعال مجرمة في قانونها، وكان المتهم موجوداً على إقليمها، ولا يمكن تسليمه".

ينظر في ذلك:

علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٣) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٤) د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط غ م، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٦؛ د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص ١٧٠.

العقاب، أو التجريم، أو المحاكم المختصة، أو الموضوع الذي يتناول القانونين أوامره من حيث الهدف والتبعية.

أما بشأن نظرية ازدواج القانون؛ فنقرر أسلوب التنفيذ غير المباشر، كنتيجة للفصل فيما بين القانونين، وبموجبه لاتعد المعاهدات الدولية جزءاً من القانون الداخلي، إلا إذا اتخذ حيالها إجراءً من قبل الدول الأطراف لإدماج أحكامها في القوانين الوطنية، كضرورة موافقة السلطة التشريعية على الاتفاقية قبل تنفيذها، واستلزام نشرها حتى يتحقق شرط العلم بها<sup>(١)</sup>، بهدف تحقيق مصالحها، إذ تقوم كل دولة بتحديد، ليس فقط اختصاص قضائها الجنائي الوطني في مواجهة القضاء الجنائي الأجنبي، وإنما أيضاً تحدد حالات تطبيق قوانينها الجنائية على الأقاليم والاشخاص الخاضعين لها، ومدى تمتع الأحكام الأجنبية على إقليمها بقوة الشيء المقضي به<sup>(٢)</sup>.

ففي فرنسا، لا تعدّ المعاهدة نافذة المفعول إلا بعد نشرها، وهذا ما نصت عليه المادة

(٥٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية واحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية، خاصة الغزو العراقي لدولة الكويت، الأول من اغسطس ١٩٩٠، دار النهضة العربية، ط غ م، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٦٦ - ٢٧٢.

<sup>(٢)</sup> ووفقاً لما جاء في دستور الجمهورية اليمنية، فإنه لا بد من موافقة السلطة التشريعية (مجلس النواب) على تلك الاتفاقية والمصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، ونشرها في الجريدة الرسمية، حتى تصبح نافذة، وجزءاً من القانون الداخلي.

د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة الوطنية، ط ٧، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦٤.

<sup>(٤)</sup> نصت المادة (١٥١) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في فقرتها الأولى على أن: (رئيس الجمهورية، يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة، بيد أن معاهدات الصلح والتحالف والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات

ويدعم ذلك، استقرار عقيدة القضاء المصري على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في حال تعارض تشريع داخلي مع احكام اتفاقية دولية، وهو النظام المعمول به في فرنسا، التي أقرت مبدأ وحدة القانون وتطبيق أسلوب التنفيذ المباشر "الاندماج الذاتي"، أي أن أحكام الاتفاقيات الدولية تصبح سارية بمجرد التصديق عليها من قبل الدول الأطراف، دون حاجة لاتخاذ اجراء خاص من قبل تلك الدولة، بوصفها كتلة قانونية واحدة.

وفي السياق نفسه قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها: (إن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في (١٩٦١/٣/٣٠)؛ التي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٦ التي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ (١٩٦٧/٢/٢)، إنما هي مجرد دعوة من الدول بصفقتهم من أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، وتدين من الاطلاع على نصوصها، انما لم تلغ أو تعدل - صراحةً أو ضمناً - احكام قوانين المخدرات....).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

التي تكفلت بتحديد مصادر القانون الدولي، وهي: العرف، والاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون واحكام المحاكم، وآراء الفقه في القانون العام<sup>(١)</sup>.  
ومن ثم، فإن الأمر يتطلب معرفة العلاقة فيما بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، وعلاقتهما بالجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.

غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها)، دستور جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط غ م، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٨.

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣ ص ٣٨٠؛

د. محمود نجيب حسني، دروس القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ١٣ و١٤.

مصدر سابق، ص ١٣ ومابعدها.

## المطلب الثاني

## أوجه العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي ازاء الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

معلومٌ أن الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية بمختلف أشكالها، هي وقائع ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي الدولي - ما يشكل عدواناً على المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية ككل - الذي حدد نطاق اختصاصه الأكثر استخداماً، في بيان القواعد القانونية للقانون الوطني، كما ان النقطة الاساسية التي يركز عليها القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، تكمن في ان القانونين يستمدان مصادرها من المنبع نفسه، ويتحدان في الموضوع عينه، وهدفهما واحد، وان كليهما يهتمان بالجريمة والعقاب عليها، والإجراءات التي

يلزم اتباعها عند محاكمة المجرمين. وكذا من حيث العناصر اللازم اتباعها عند تحديد مكان

الجريمة، ومن حيث اسباب الاباحة وعدم المسؤولية، وموانع العقاب، تكاد تكون واحدة، ما أسهم في توحيد القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت نفسه القوانين الوطنية التي تعمل على

تبني تلك الأحكام ضمن نطاقها الوطني لمواجهة ما تشهده الظواهر الاجرامية العابرة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الأساسية، والتصدي لما يواجه الاسرة الدولية من مشكلات تهدد السلام والأمن الدوليين، من خلال إرساء القواعد الخاصة بتجريم الاشكال المتنوعة من الجرائم بما في ذلك الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية.

فضلاً عن أهمية مصادر القانون الدولي العام بالنسبة للقانونين الجنائي الدولي والدولي الجنائي، إذ تأتي الإتفاقيات الدولية في المرتبة الأولى بوصفها مصدراً رئيسياً للتجريم، يليها في الأهمية، العرف؛ في حال تواتر العمل بسلوك ما، كما هو الحال فيما يخص جريمة القرصنة، لذلك قيل: إن الإتفاقيات الدولية ما هي إلا إتفاقيات كاشفة لقواعد قانونية موجودة فعلاً<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، فإن الاتجاه العام للمجتمع الدولي في العصر الحديث يولي الاتفاقيات الدولية اهتمامه، لا سيما في مجال مكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين، ما يجعل القانونين المذكورين

(١) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، القاهرة، جامعة القاهرة، ص ٤٤٧.

يتميزان بالمرونة والسرعة وسهولة التعديل، والقدرة على التكيف مع المتغيرات، لمواجهة حركة التطور الإجرامي.<sup>(١)</sup>

ويلاحظ ان مصطلح القانون الجنائي الدولي قد تعرض إلى نقدٍ شديد، وذلك على اساس ان القواعد التي تنظم مدى تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، ينص عليها القانون الداخلي، كقواعد وطنية خالصة، وليست قواعد دولية ليس لها صلة بالقانون الدولي، وهي تختلف من دولة إلى أخرى.

وقد يؤدي النشاط المكون للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية إلى وقوع النتيجة الإجرامية التي سعى المشرع إلى توقعها وعندئذ فإن الجناة لايسألون الا عن الجريمة الجديدة لا الجريمة الأصلية التي انطبق عليها وصف الجريمة الشكلية.

وهو ما جعلها ذات طبيعة خاصة مميزة يستوجب اخضاعها لقواعد خاصة بفرضها الطابع الاتفاقي الدولي، الذي يختلف أحكامه عن أحكام القواعد العامة، نظراً لما تتميز به من

خصائص وسمات عديدة تميزها عن غيرها من سائر صور الجرائم الأخرى، وان كان

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) راجع في ذلك:د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٩٠؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، نظرية الجريمة، والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٢٠.

(٢) د. عبد الله سيف عبد الله الشامسي، الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٢٣.

أدت التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العقود الاخيرة من الزمن إلى تفكك بعض الدول، إلى دويلات متعددة، ونشوء وتغلغل ظاهرة العولمة، وما صاحبها من المطالبة بحرية التداول، وعبور الأشخاص والأموال، وسيطرة بعض الثقافات على بعضها الآخر، فكان لكل دوراً في انتشار ظاهرة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر ليس غريباً، إذ إن الجريمة تتأثر بالأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدولة التي تنمو فيها<sup>(٢)</sup>. وتعد الجريمة العابرة للحدود، واحدة من أخطر التحديات المعاصرة التي تهدد حرية وأمن واستقرار المجتمعات الانسانية، إذ تعد أحد أبرز الانتهاكات لحقوق الانسان، وكرامته في العصر الحديث، كما إن هناك العديد من الصلات الوثيقة التي تربط بين كافة صور تلك الجريمة، التي يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة تستخدم العنف والترويع والإرهاب والرشوة، كوسائل لبلوغ أهدافها في تحقيق الربح السريع غير المشروع.

ولهذه الأنشطة متعددة ونى مقدمتها: جرائم الإتجار بالمخدرات، والإتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وجرائم الارهاب، وغيرها من الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم العابرة للحدود، التي أصبحت ذات أبعاد متعددة، وتعد، بحكم طبيعتها (عبر الحدود)، وثقة لطبيعتها، ويستلزم من تكتل أساليب جديدة، لتتواءم مع عملياتهم الإجرامية التي قد تتم، بصورة الألكترونية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وقد قامت العديد من الدول، إدراكاً منها بخطورة جريمة الإتجار بالبشر، بالتحقيق أو الانضمام إلى معظم الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية المطبقة في العديد من الدول.

وتمثل الجريمة العابرة للحدود بعناصرها الجديدة، خطراً كبيراً يواجهه الدول جميعها سواء كانت دولاً متقدمة، أو نامية. فعلى الرغم من أن الجريمة المنظمة بوصفها صورة من صور الجريمة العابرة للحدود، ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق (جماعات المافيا)،

<sup>(١)</sup> سالم ابراهيم بن حمد النقيبي، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والاقليمي، الناشر: شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٢٥.

<sup>(٢)</sup> Borck, Deborah, Kara Gillies, Chantelle Oliver, and Mook. Migrant Sex Work a Round Table. Les Cahiers de la Femme 20,2 (2000), p: 84.



سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية، إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبياً، وتستهدف دولاً محددة<sup>(١)</sup>.

وفي السنوات الأخيرة، ومع نهاية الألفية الثانية، وبداية الألفية الثالثة، وما شهده العالم من تغييرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية، وانفتاح اقتصادي، وحرية التجارة، وتلاشي معظم حدود الدول كالاتحاد الأوروبي، وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول، ليصبح العالم قرية واحدة، كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية، وخطراً يهدد معظم دول العالم، لاسيما الدول النامية، كالدول العربية، وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة، لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين، وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال، فضلاً عن استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت والأقمار الصناعية لصالح انشطتها وجرائمها التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح، كتجارة المخدرات، والسلاح، والإتجار بالأشخاص، والأعضاء البشرية، وغيرها من الجرائم.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

السيطرة على الاقتصاد أو على قطاع منه، وتخفي أنشطتها غير المشروعة من خلال استغلاله بخبرة في مختلف المجالات كالقانون والاقتصاد والمحاسبة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وزعزعة الأمن والاستقرار فيها ولاسيما في الدول النامية، وهذا ما جعل الدول تعد الجريمة العابرة للحدود، عنصراً مشكلاً لتحديد خطير لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، إذ أصبحت هذه الجريمة بعناصرها الإجرامية الجديدة، تجني اموالاً طائلة، غالباً ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات، واستغلال النساء والأطفال، وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع، لتصبح أموالاً مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة العابرة للحدود تزداد يوماً بعد آخر، ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة، بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية، ما جعلها احد المشاكل المهمة والرئيسة التي تواجه المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>.

(١) اميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٣١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٣٢.

## المبحث الأول

### العلاقة بين الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

#### والإتجار بالبشر

لم تعد جريمة الإتجار بالبشر، لاسيما بالنساء والأطفال والرقيق الأبيض، قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة، بل امتد نطاقها ليتخطى الحدود ويشمل بلدان عديدة، إذ أصبحت تدخل ضمن مفهوم الجريمة العابرة للحدود. وتقوم بهذه الجريمة، منظمات إجرامية متعددة الجنسيات، وهي شبكات إجرامية دولية واسعة النطاق، تمتد أنشطتها في دول عديدة، وفقاً لما يتراءى لها من فرص سانحة.

فهي من الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الموجهة ضد الانسانية، و تتمثل بالقتل،

والإهلاك، والاسترقاق، والإبعاد، وكل عمل آخر غير إنساني، ارتكب ضد شعب من الشعوب،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وتعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية عندما

تمارس من قبل تنظيم مؤسسي، يضم عدداً كبيراً من المجرمين المنحرفين، يعملون في اطاره وفق نظام تقسيم العمل، وتولي مراكز القيادة، بدقة بالغة والتعقيد والسرعة، ويحكمه ناموس شديد القسوة، يصل إلى حد القتل أو الإيذاء لمن يخالف أحكامه. وتعتمد على التخطيط الدقيق في ممارسة الأنشطة الإجرامية التي تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٣٠.

(٢) د. عبد القادر الشخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٧٢.

(٣) احمد عبد القادر خلف العيثاوي، جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة النهدين، ٢٠١٤، ص ٥٥.

و غالباً ما تتجه الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ايداع الدخل المتحقق من التجارة غير المشروعة كالإتجار بالبشر، في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم، وعادة ما يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة، بحيث يحدث نوع من التعقيم على المصدر غير المشروع للأموال، و يتم تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكلٍ فعال<sup>(١)</sup>.

وتتميز جريمة الإتجار بالبشر بوصفها جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية ببعض الخصائص<sup>(٢)</sup>:

#### أولاً: من حيث الهيكلية والبناء:

##### ١- عدد الأعضاء:

اشتترطت بعض التشريعات المقارنة، عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف

الجماعة الإجرامية المرتكبة لجريمة الإتجار بالبشر على أنها جريمة عابرة للحدود

عبر الوطنية، كالتقانون الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، والتقانون المصري رقم

(٦٤) لسنة ٢٠١٠، إذ اشتترط ان يكون عدد افراد الجماعة مكوناً من ثلاثة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بعد التنظيم الصفة الرئيسية للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، ويقصد بالتنظيم:

ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنية أو هيكل شامل قادر على القيام بتلك

<sup>(١)</sup> وحسب احصائيات صادرة عن برنامج التخطيط الأسري الدولي وهو منظمة تطوعية .. فإن عدداً يتراوح بين ٥٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ من النساء والأطفال يتم جلبهم إلى الولايات المتحدة الامريكية سنويا لبيع أجسادهم سواء أكان ذلك لبيع أعضائهم البشرية أو لطالبي المتعة الحرام.

كما ذكرت وكالات الأنباء العالمية مثل رويتر والاسوشيتد برس أن عصابات الجريمة المنظمة تجلب من تايلند ما لا يقل عن ٣٠٠ امرأة وفتاة قاصر سنويا يتم إرسالهن إلى المواخير والملاهي الليلية في استراليا وحدها.

اما المومسات الأجنبية من اليابان اللواتي تم جلبهن من الفلبين وتايلند فلا يقل عددهن عن ١٥٠,٠٠٠ مومساً

انظر في ذلك : <http://www.islamweb.net>

المادة (٢/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥)، الدورة (٥٥)، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني - نوفمبر/٢٠٠٠.

<sup>(٢)</sup> اميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

الأعمال الإجرامية، وان هذا التنظيم أو الهيكل يضمن خضوع الأعضاء لنظام رئاسي، بحيث يكون جميع أعضاء المنظمة الإجرامية تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا، تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق الاهداف التي تسعى اليها المنظمة<sup>(١)</sup>.

### ٣- التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية بالدرجة الأولى على التخطيط، إذ لا يعتمد على عمل شخص واحد، بل على عمل جماعي قائم على تقسيم الأدوار بين أعضاء الجماعة الإجرامية، ويستعين منفذو هذه الجريمة، بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو سياسية.

### ٤- البناء الهرمي المتدرج:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

من اصحاب السوابق، من دون أن يكون الاساس العائلي ضرورياً. كما إن هناك جماعات تقوم على اساس عرقي يكون الانتساب فيها على هذا الأساس.

ثانياً: من حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه الجماعات الإجرامية:

### ١- الإحتراف:

من أهم ما يتميز به أعضاء التنظيمات الإجرامية في الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية بشكل عام، وجرائم الإتجار بالبشر بشكل خاص هو عنصر الاحتراف، إذ تمارس هذه الجريمة من قبل فئات إجرامية محترفة في عملها الذي تمارسه، ويمتلكون مهارات وقدرات فائقة في تنفيذ الأعمال الإجرامية ذات الطابع عبر الوطني المنظم، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية

(١) احمد عبد القادر خلف العيثاوي، جريمة الاتجار بالبشر، العاتك، بيروت، ٢٠١٤، ص ٥٩.

في نشاطٍ معين، بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينة. فوجد هنالك بعض الفئات الإجرامية متخصصة بجرائم خطف النساء والأطفال، ومنهم من هو متخصص بأعمال القوادة وإكراه الضحايا على البغاء وغيرها من الجرائم التي تمارسها تلك الجماعات المنظمة.

## ٢- الاستمرارية:

يقصد بالاستمرارية: استمرار عمل تلك التنظيمات الإجرامية بغض النظر عن حياة أي فردٍ منها، حتى ولو كان رئيساً لها. أي أن صفة الاستمرار تستمد من استمرار نشاطها وليس من حياة أعضائها ورؤسائها<sup>(١)</sup>.

## ٣- استخدام العنف:

عادة ما تقوم تلك التنظيمات الإجرامية عند ممارستها لنشاطاتها الإجرامية، باستخدام القوة والتهديد أو استخدام العنف الذي يصل في بعض الأحيان إلى القتل أو خطف الأشخاص.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إذ لا يقتصر العنف الذي تستخدمه تلك التنظيمات على الأشخاص فقط، بل يمتد إلى ذويهم، وممتلكاتهم، إذ تمارس تلك الجماعات العنف ضد كل من يشكل عقبة في طريقها ويعيقها عن تحقيق أهدافها غير المشروعة.

(١) اميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

ينظر أيضاً: احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٦١.

ووفقاً للمادة (الرابعة) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وتحديداً النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، يطبق هذا البروتوكول حصراً على جرائم الإتجار بالبشر ذات الطابع عبر الوطني<sup>(١)</sup>، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة<sup>(٢)</sup>.

وقد عرّف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها: (جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعلٍ مدبر، بهدف ارتكاب اي من جرائم الإتجار بالبشر من أجل الحصول بشكلٍ مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى)<sup>(٣)</sup>.

ولا يختلف التعريف الذي نص عليه المشرع المصري للجماعات الإجرامية المنظمة عما عرّفه نظيره الإماراتي، إلا بصفة التنظيم.

إذا لم يطلب المشرع الإماراتي أن يكون هناك تنظيم مؤسسي لهذه الجماعات الإجرامية،

بل عدّ الفعل الإجرامي من الجرائم المنظمة، ولو قل عدد المتفقين على ارتكابها، على عكس ما

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

<sup>(١)</sup> عرّفت الفقرة (الثانية) من (المادة الثالثة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرم ذي الطابع عبر الوطني بأنه: (... أ) إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة. ب) ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى التخطيط والإعداد له أو توجيئه أو الاشراف عليه في دولة أخرى. ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة لتمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة. د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن آثاره شديد في دولة أخرى.

<sup>(٢)</sup> المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥)، الدورة (٥٥) المؤرخ في ١٥/ تشرين الثاني – نوفمبر/٢٠٠٠.

<sup>(٣)</sup> وعرّفت المادة نفسها، الجريمة ذات الطابع عبر وطني، بقولها: (تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني، اذا: ارتكبت في اكثر من دولة).

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥)، الدورة (٥٥) المؤرخ في(١٥/ تشرين الثاني – نوفمبر/٢٠٠٠).

الإتجار بالبشر وحدها، أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية.....<sup>(١)</sup>.

على عكس ما جاء في بروتوكول عام ٢٠٠٠، تطبق التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر على أفعال الإتجار بالبشر، وإن لم يتم ارتكابها وفق تنظيم مؤسسي، إلا أن عقوبة هذه الجريمة يتم تشديدها إذا كان مرتكب هذه الجريمة قد أسس أو نظم أو ادار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعى للانضمام إليها، وإذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء تلك الجماعة الإجرامية المنظمة أو كان قد شارك في هذه الجماعة مع علمه بأغراضها حسب تعبير المشرع الإماراتي<sup>(٢)</sup>. أو اذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان احد اعضائها أو منظماً إليها، أو إذا ارتكب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة حسب تعبير المشرع المصري<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من وجود تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة ضمن نصوص قانون مكافحة

الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، إلا أن المشرع العراقي يتفق مع نظيره

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

من صور الجريمة العابرة للحدود، إذ تقوم بها عادة عصابات احترفت الإجرام وكانت من ممارسته عملاً ووظيفةً ومهنةً، تهدف من وراءها تحقيق أرباح مالية طائلة، وهي سريعة التنقل والحركة من دولة إلى أخرى<sup>(٤)</sup>.

ويشير البعض إلى ان الإتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال يشكل منذ فترة طويلة عنصراً رئيساً من أنشطة المنظمات الإجرامية والتشكيلات العصابية. فقد أصبح جانب كبير من

<sup>(١)</sup> وعرفت المادة ذاتها، الجريمة ذات الطابع عبر الوطني، بأنها: (أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة ويتم الاعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى بواسطتها أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى).

<sup>(٢)</sup> الفقرتان (الأولى والخامسة ٩ من المادة (الثانية) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

<sup>(٣)</sup> المادة (السادسة) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

<sup>(٤)</sup> د. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص

النشاط الدولي للاتجار في قبضة عصابات الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية. ف الجريمة الإتجار بالبشر لم تعد قاصرة فقط على النساء والأطفال، بل ظهر نشاط اجرامي جديد، وهو ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض، إذ يتم نقل النساء بواسطة جماعات الجريمة المنظمة في موطنهن، بصورة غير قانونية، ويتم تهريبهن إلى بلد آخر ليتم إجبارهم على ممارسة الدعارة والعروض الاباحية والترفيه الجنسي بثتى أشكاله وصوره<sup>(١)</sup>.

وجريمة الإتجار ليس بالضرورة ان تكون جريمة منظمة بل قد يمارس النشاط الإجرامي فيها شخص واحد وسواء كانت جريمة الإتجار بالبشر منظمة أم لم تكن كذلك لا بد ان تكون عابرة للحدود عبر الوطنية.

### المطلب الأول

#### تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الجنائية

لم تقتصر الحماية الجنائية للبشر من جريمة الإتجار بهم، واستغلالهم على المستوى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر الذي ينص على أنه: (يقصد بالإتجار بالبشر: تجنيد أشخاص

أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال)<sup>(٢)</sup>.

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال دعارة الغير، السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء البشرية.

(١) احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٢) سالم ابراهيم بن احمد النقيبى، مصدر سابق، ص ٤١ و ص ٤٢.



ويعد قانون مكافحة الإتجار بالبشر قانوناً خاصاً يفرض عقوبات شديدة تصل إلى السجن مدى الحياة على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر<sup>(١)</sup>.  
وفيما يأتي عرض لأهم الأحكام التي تضمنها القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ الإماراتي الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر<sup>(٢)</sup>.

أولاً: هذا التعريف شبه مطابق لتعريف الإتجار بالبشر الوارد في المادة الثالثة، وتحديد الفقرة (أ) من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، ولكن هناك اختلاف بين القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والبروتوكول، فيما يتعلق بالشرط المفترض، إذ إن المشرع الإماراتي لم يشترط للمعاقبة على جريمة الإتجار بالبشر ان ترتكب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وأن تكون ذات طابع غير وطني، مثلما فعل البروتوكول، ولعل ما يؤكد ذلك، هو نص المادة (٢/٢)، الذي شدد من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أن البوتوكول ذو طابع دولي، كما انه ملحق باتفاقية دولية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويؤكد في مادته (الرابعة) على أنه لا ينطبق سوى على جرائم الإتجار بالأشخاص عبر الوطنية، التي ترتكب بمعرفة جماعة إجرامية منظمة، لذلك كان من الطبيعي - مع وجود هذه المعطيات - أن يعرف، الإتجار بالأشخاص على أنه (تجنيد "أشخاص")، وهذا يعني أن محل الجريمة عدة أشخاص. وفي الحقيقة ان هذا الأمر يتمشى مع منطقتي البروتوكول، لأن الجماعة الإجرامية المنظمة لن تنقل عبر الدول شخصاً واحداً للإتجار به، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للمشرع الإماراتي، لأنه من المتصور ان ترتكب هذه الجريمة داخل الدولة، ومن قبل أشخاص لا ينتمون إلى جماعة إجرامية منظمة، لذلك كان من الأجدر استخدام مصطلح نقل "شخص أو إنسان" بدلاً عن استخدام مصطلح

(١) المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط١، معهد

التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧، ص ١٠٧.

(٢) القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

"أشخاص"، ومن هنا فإن الصياغة الحالية للنص، وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ينبغي أن يكون محل هذه الجريمة عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً، حتى ينطبق النموذج القانوني<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: يعد القانون الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، من القوانين الخاصة. وبناءً على ذلك، مهما تضمنت مواده أحكاماً خاصة يقتضيها هدفه فإنه لا مفر من الرجوع فيما لم يتضمنه من قواعد وأحكام وإجراءات إلى القانون العام في العقوبات والإجراءات الجنائية، فإن النص الخاص يطبق دون النص العام، فيما يتولى تنظيمه. ولكن تبقى الحاجة إلى النصوص والأحكام العامة التي لم يتناولها النص الخاص، وهذه هي العلاقة بين قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر كمجموعة من النصوص الخاصة، بقانون العقوبات، وقانون الإجراءات، بوصفها "القانون العام" الذي يتم الرجوع إليه في الحالات التي لم يرد لها نص في هذه المجموعة.

رابعاً: لم تتضمن المادة الأولى، فعل الإيواء<sup>(٢)</sup>، كأحد أساليب الإتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة الأولى والسبعة بتعريف الإتجار بالأشخاص، بينما يتم تجريم فعل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

<sup>(١)</sup> فيما يأتي تعريف لأهم المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الجنائية الوطنية:

- تجنيد الأشخاص: يقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول، مخالفاً بذلك للقوانين والأعراف الدولية بفرض الاستغلال، وجني الأرباح أياً كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة) أو (غير مشروعة)، وبصرف النظر عن ارتكابها سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية، بقصد الإتجار بهم.
- نقل الأشخاص: ويقصد به، تحريك الأشخاص من مكانٍ إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل، سواء كانت حركة الأشخاص دولياً أم داخلياً (أي تشمل دولتين فأكثر، أو تتم من جزءٍ إلى جزءٍ آخر داخل البلد الواحد). وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جواً أو بحراً أو برأ)، وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، وبقصد الإتجار بهم.
- استقبال الأشخاص: ويراد به، استقبال الضحايا المغرر بهم في المراكز التابعة للجهات القائمة على هذا النشاط، شركات ومؤسسات مشروعة، وجماعات وشبكات إجرامية. ويتم خلال هذه المرحلة اتخاذ مختلف الإجراءات التمهيدية لنقل الضحايا، أما من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة في حالة الإتجار عبر الوطني، أو نقلهم من دول المصدر إلى دول الوجهة النهائية في حالة الإتجار عبر الوطني بقصد الإتجار بهم.

الإيواء، كأحد أفعال الاشتراك في جرائم الإتجار بالبشر، في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون، والتي تنص على: (يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد [٢]، [٤]، [٥]، [٦] من هذا القانون، كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً، أو متسبباً، أو اشترك عن علم في نقل، أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الإتجار بالبشر.....).

كما عرف القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في مادته الأولى جريمة الإتجار بالأشخاص بقوله "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بجريمة الإتجار بالأشخاص تجنيد شخص أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض اساءة الاستغلال عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو بالاستغلال الوظيفي أو بالنفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل اساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي أو

العمل أو الخدمة قسراً والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

- تثقيل الأشخاص: هي عملية تحويل الملكية إلى شخصٍ آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته، لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه، لكونه خارجاً عن دائرة التعامل، ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي، بقصد الإتجار بهم.
- إيواء الأشخاص: تدبير مكان آمن من قبل مافيا الإتجار بالبشر، أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الإتجار في بلد المقصد، اثناء فترة اقامتهم، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم، بغرض استغلالهم في تلك الفترة. وقد يتضمن الإيواء، توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها، بينما تتضمن في باطنها، استغلالهم في أعمال غير مشروعة، قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بممارستها، بقصد الإتجار بهم.

وللمزيد من الاجتهادات الفقهية في هذا المجال، انظر في ذلك: عادل الماجد، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(١) القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

ويعد هذا القانون، الأول من نوعه في مصر الذي يجرم كافة أشكال الإتجار بالبشر، ويوفر الحماية لضحايا الإتجار إذ عرّف القانون سابق الذكر، جريمة الإتجار بالبشر في المادة الثانية منه ب: (يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة، في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسليم، سواء في داخل البلاد، أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة والعنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له السيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

فيلاحظ أن تعريف المشرع المصري لهذه الجريمة، قد جاء مطولاً بشكلٍ أفقد التعريف أهم خواص الإيجاز في العبارات والمعاني<sup>(٢)</sup>.

كذلك، نجد أن المشرع العراقي قد اهتم بالتصدي لهذه الجريمة، إذ نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (٣٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد، وحظر الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس بمختلف صورته وأشكاله، وهذا ما يميز الدستور العراقي عن غيره من الدساتير، إذ لا يوجد في أي دستور من الدساتير

<sup>(١)</sup>القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

<sup>(٢)</sup> د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤.

العربية نصاً يماثله، ولم ترقّ مسألة الإتجار بالبشر فيها، إلى حد النص عليها دستورياً، وهذا مايدل على تنبه المشرع العراقي إلى خطورة هذه الجريمة فجعلها ضمن الاختصاص الشامل الوارد في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وفي عام ٢٠١٢، عمدت السلطة التشريعية في العراق على إصدار قانون يحظر الإتجار بالبشر، وهو القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، إذ يعد خطوة مهمة في طريق المساهمة في الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة<sup>(١)</sup>.

فعرّف في المادة (الأولى) من هذا القانون، جريمة الإتجار بالبشر بقوله: (يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون، تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة والاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو

العمل القسري، أو الاسترقاق، أو التسول، أو المتجرة باعضائهم البشرية، أو لأغراض التجارب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إذ نجد أن المشرع العراقي لم ينص على جميع صور السلوك التي استخدمها نظراؤه بل إنه اكتفى بأفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال، ورفع لفظ التنقل الوارد في التعريف الدولي بما يخص مجال طرق إخضاع وقهر واجبار الضحايا، واكتفى المشرع العراقي بحصر أنواع الاستغلال بثمانية صور هي: أعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، والمتاجرة بالأعضاء البشرية أو لأغراض التجارب الطبيّة. في حين أن النص الدولي لم يحصر هذه الأصناف، بل اكتفى بضرب امثلة عليها فقط.

(١) احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) القانون العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

## المطلب الثاني

### فعل النقل بوصفه جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية

نص بروتوكول الامم المتحدة في شأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ في المادة الثالثة منه، والتي عرفت الإتجار بالأشخاص بقولها " نقل الأشخاص وإستقبالهم"<sup>(١)</sup>.

ومن هذا النص استنبطت نصوص التشريعات الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص ومنها قانون حماية ضحايا الإتجار الامريكي لعام ٢٠٠٠، إذ أورد صورة خاصة بالإتجار بالأطفال، وأوضح صور السلوك الإجرامي منها، ومنها نقل أو استلام اي طفل...

كذلك فعل المشرع البحريني في المادة الأولى الفقرة (ب) من القانون رقم (١) لسنة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ومن الجدير بالذكر ان المصطلحات السابقة "نقل" أو "ترحيل" أو "إستقبال" تدور حول

فكرة نقل شخص أو طفل من مكان إلى اخر سواء داخل الحدود الوطنية للدولة أو خارج هذه الحدود إلى دول أخرى واستلامه<sup>(٣)</sup>.

لقد انتشرت اعمال خطف الأطفال أو تسلمهم لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة في العالم، ومنها دول وسط وشرق افريقيا، ودول شرق اسيا، إذ تقوم عصابات اجرامية منظمة بخطف الأطفال ضحايا الحروب والاشتباكات المسلحة بين القوات الحكومية ومليشيات المقاومة أو التمرد أو بين مليشيات المقاومة في الدول التي تحت نيران الاحتلال، أو تسليمهم إلى هذه العصابات لتقوم بنقلهم إلى دول أوربا و أمريكا، لغرض استغلالهم في اعمال الخدمة المنزلية

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية سالفه الذكر.

(٢) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، البحريني بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

(٣) فتحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي المقارن ، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠ ، ٢٠٠٩، ص ١٩٢، ١٩٦.

القسرية لمراكز تجارة الأعضاء البشرية، ليتم نزع أعضاؤهم من دون رحمة أو شفقة، وبيع هذه الأعضاء لتحقيق ارباح هائلة، أو بيعهم الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر لأسر ثرية لغرض التبني، إذ تقوم مؤسسات وجمعيات غير حكومية تعمل تحت ستار الجمعيات الخيرية بالاحتيال على المؤسسات الحكومية مثل مؤسسات رعاية الأيتام ومجهولي النسب، التي تعمل على رعايتهم وتعليمهم وتربيتهم، خاصة في مناطق العالم التي تشهد نزاعات مسلحة وما أكثرها، مثل دور وسط وشرق افريقيا تحت ستار زائف، وبدعوة تبني هؤلاء الأطفال من قبل أسر ثرية لا تتجرب، أو في حاجة إلى رعاية طفل يتيم أو مجهول النسب، فتقوم هذه المؤسسات والجمعيات غير الحكومية بنقل وتهريب مجموعات من هؤلاء الأطفال، وبيعهم لهذه الأسر، أو بيعهم لغرض استغلالهم في أعمال الدعارة<sup>(١)</sup>، وعلى الرغم وجود معاهدات دولية متعددة ومنها فيينا لسنة ١٩٦٧ تحظر الإتجار بالرقيق وتعاقب على خطف الأطفال وتهريبهم بصورة غير شرعية إلى خارج حدود بلادهم<sup>(٢)</sup> إلا أن الإحصاءات في هذا المجال مفزعة ومقلقة فقد أعلنت منظمة حماية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

طفل من دول تشاد وسط افريقيا إلى دول اوربا لبيعهم والإتجار بهم، إذ ذكرت التحقيقات أن مجموعة من الصحفيين الفرنسيين تحت ستار كاذب يدعون انتماءهم إلى مؤسسة أو جمعية خيرية غير حكومية تعرف بجمعية (لارش دى زوى" حاولوا اختطاف وتهريب ونقل حوالي (١٠٣) طفل تشادي بحجة أنهم في حاجة إلى العلاج والرعاية الطبية وبحجة تبنيهم بوصفهم ايتاماً فقدوا اهاليهم وذويهم، ولكن اثبتت التحقيقات التي قامت بها السلطات المحلية أثبتت أن الأطفال بحالة صحية جيدة وأنهم ليسوا أيتام، بل أنهم في رعاية أهاليهم وذويهم، ولكن تم اختطافهم بالاحتيال والخداع، ومن ثم قامت السلطات المحلية بالقبض على هؤلاء الصحفيين

(١) د. محمد نور الدين السيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٢) اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٧.

بتهمة خطف ونقل أطفال بغرض الإتجار بهم ويواجه هؤلاء عقوبات بالسجن تتراوح بين (٢٠-٥) سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ "سلمه أو تسليمه" الواردين بالمادة (٢٩١) عقوبات مصري يحملان دلالة تتمثل في نقل حيازة الطفل ممن له سيطرة عليه سواء قانونية أو قضائية، بحيث يصبح الطفل في حيازة من تسلمه، له ان يستغل على النحو الذي يريده، ما يجرد هذا الطفل من آدميته، ويحط من كرامته الإنسانية، ويجعل منه شيئاً قابلاً للحيازة والاستغلال كأى شيء من الأشياء المادية.

وهذا يتفق مع تعريف تجارة الرقيق في الاتفاقيات الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦، في المادة (الأولى) منها حيث أوضحت الأفعال التي تشتمل عليها تجارة الرقيق بقولها: تجارة الرقيق جميع الأفعال التي ينطوي عليها .....أو التخلي عن شخص للغير بقصد استرقاقه ...<sup>(١)</sup>.

كما يتفق مع نص المادة (الثالثة) من البروتوكول الاختياري في شأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والذعارة والعروض والمواد الإباحية، فقد ذكرت هذه المادة أنه يدخل في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بقولها "كل من ...او يتوصل بأي طريقة أخرى إلى حيازته أو التصرف في شأنه ...".  
رقد احسن المشرع المصري إذ اضاف عبارة باعتباره رقيقاً ليستبعد كل أشكال التسليم

والتسلم التي يكون محلها طفل على أي اعتبار خلاف اعتباره رقيقاً.

يجوز التصرف به، ومن ثم اذا كان التسليم أو التسلم لأي غرض أو على اعتبار ارتكاب فعل ما في حق الطفل أو ذويه، كمن يتسلم طفل لغرض طلب فدية من أهله ومن يتسلم طفل يتجاوزا خامسة عشر ليشبع رغبته الجنسية<sup>(٣)</sup>.

(١) الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢١، الرقم (٢٨٦١).

<http://www.nuhchr.ch/htm1/menu2/b/f2sc/htm>.

(٢) البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض الاختيارية والمواد الاباحية الصادر في مايو عام ٢٠٠٠.

(٣) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٣٨.



### الفرع الأول: تعريف النقل لغة واصطلاحاً:

النقل لغة: هو تحويل الشخص من موضع إلى موضع<sup>(١)</sup> ويقصد بمصطلح النقل هو تغيير مكان الأشياء أو الأشخاص وعقد النقل هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الناقل بأن ينقل شيئاً أو شخصاً من مكان إلى آخر بوسائطه الخاصة مقابل أجر معين يدفعه له عادة المرسل أو المسافر<sup>(٢)</sup>.

واستناداً إلى الغرض من تعريف النقل في جريمة الإتجار بالبشر وفقاً لما جاءت به قوانين مكافحة الإتجار بالبشر فإن المقصود منه هو نقل ضحايا الإتجار من مكان إلى آخر سواء كان داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها والذي يهمننا في بحثنا هذا هو النقل خارج حدود الدولة بوصفه جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية<sup>(٣)</sup>.

إذ يتم نقل الضحايا خارج الدولة الواحدة دون وجود مبررات يسمح بها القانون الدولي<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم يعد فعل النقل جريمة قائمة مستقلة بحد ذاتها. وان النقل أي نقل الأشخاص سواء

النساء والأطفال يتم باتفاق الناقل والمسافر بوصف النقل اتفاقاً ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب

والسلب من حاجة إلى الكتابة أو أي إجراء شكلي أي بمجرد رضا الشخص الضحية ولكن

جريمة الإتجار بسكان من اتا حالتين أي حتى في حالة توفر البضياء لأجل جريمة من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بصورة قانونية من خلال حمل وثائق سفر سليمة طالما الغرض غير مشروع أو بدخول المجنى

عليه بطريقة غير مشروعة كان تكون وثائق سفر مزورة.

(١) ينظر: أبن منظور، لسان العرب، (نقل)، دار لسان العرب.

(٢) د. اكرم ياملكي ، د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٦٥.

(٣) احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٤) زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الانسانية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، ص ٥١.

## الفرع الثاني: أركان جريمة النقل بقصد الاستغلال بوصفها جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية

سبق أن ذكرنا بأن جريمة النقل تعد جريمة قائمة مستقلة بحد ذاتها، وأنها من الجرائم الشكلية التي يتحقق نموذجها القانوني بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة الجرمية<sup>(١)</sup>.

ويتخذ عقد النقل بحسب الوسائل المتبعة في تنفيذه أنواعاً عديدة فقد يكون النقل برياً أو جوياً أو بحرياً<sup>(٢)</sup>.

إذ يستخدم الجاني وسيلة في ارتكاب نشاطه الإجرامي فقد تكون هذه الوسيلة عن طريق النقل البري بوصفه أقدم أنواع النقل لنقل الضحية من مكان إلى آخر مستخدماً في ذلك النقل

بالسيارات والسكك الحديدية ونتيجة لتوسع نشاط جريمة الاتجار بالأشخاص إذ امتد نشاطها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وإن فعل النقل بوصفه جريمة لا بد من توفر الركن المادي الذي يتمثل بنشاط صادر من الجاني دون الحاجة إلى وجود نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بوصف النقل من الجرائم الشكلية وإن هذه الجريمة لا ترتكب إلا بسلوك إجرامي ارادي يصدر من الجاني يتخذ هذا السلوك سلوك إيجابي بغض النظر عن الوسيلة التي يستعين بها الجاني في تحقيق غرضه<sup>(٤)</sup>. وقد يكون هذا النشاط في صورة نقل ولا يمكن لهذه الجريمة أن ترتكب بنشاط سلبي يقصد به امتناع الجاني عن القيام بفعل ما.

(١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢) د. أكرم يامالكي ود. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧١ وما بعدها.

(٤) د. فخري عبد الزراق الحديثي، قانون العقوبات، القسم الخاص مصدر سابق، ص ١٠٦.

ويقصد بالسلوك الإجرامي حركة عضلية أو عدة حركات تتبعها إلى العالم الخارجي إرادة انسان لتحدث به تغيير في اوضاعه السابقة<sup>(١)</sup>.

ولإتمام هذه الجريمة لا بد من توفر الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي الذي سبق أن عرفناه فيما تقدم الذي يتكون من علم الجاني بالفعل الذي ارتكبه واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها على الرغم من علمه بعدم مشروعيتها.

ولكن هذه الجريمة لا ترتكب فقط بتوفر القصد العام فلا بد من توفر قصد خاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال المجني عليه من قبله أو من قبل غيره بأي شكل من أشكال الاستغلال كأن يكون الاستغلال الجنسي أو الاستغلال لغرض الإتجار بالأعضاء البشرية أو الاستغلال لأغراض الدعارة أو لغرض اعمال السخرة والاسترقاق<sup>(٢)</sup>.

وإن عقد النقل الذي سبق أن بينا تعريفه فيما سبق قد يتم ابرامه بين الناقل والضحية

بشكل مباشر أو بين الناقل وبين شخص ثالث يدفع للناقل أجره على أن يتم نقل الضحية التي يتم

استخدامها في عمل الإتجار او الدعارة أو أغراض أخرى غير مشروعة بعد أن يتم اقناعه بأنه يتم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) سالم ابراهيم بن احمد النقيبي ، مصدر سابق، ص ٨٢ و ص ٨٣.

## المبحث الثاني

### العلاقة بين الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

#### وتهريب المهاجرين

الهجرة في أبسط معانيها هي حركة انتقال الأشخاص فرادى أو جماعات من موقع إلى آخر، بحثاً عن الأفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو أمنياً. ومنذ القديم والانسان يهاجر من مكان إلى آخر دون قيد أو عائق، حتى ظهور الثورة الصناعية، وما تبعها من تطور في القوانين المحلية والدولية، ففرضت جوازات السفر وتأشيرات الدخول التي حددت من حرية تنقل الأشخاص والجماعات، ومن ثمَّ حدثت من الهجرة النظامية، الأمر الذي ساعد على نشوء هجرة موازية سميت بـ (الهجرة غير المشروعة) أو (الهجرة السريّة).

والهجرة غير المشروعة: ظاهرة عالمية موجودة في جميع دول العالم قاطبة، مثل:

الولايات المتحدة، والاتحاد الأوربي، أو في دول الخليج العربي، ودول المشرق العربي، وفي  
البحر الأبيض المتوسط ولا سيما المكسيك. أما في إفريقيا، فإن الحدود الموروثة من الاستعمار ما كانت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ارتكاب هذه الجريمة من قبل عصابات الإجرام المنظم التي تتجاوز في نشاطها الحدود الوطنية،  
وإن سدت هذه العصابات مو. تسريب المهاجرين إلى نحو ثلاث وجهات رئيسة، مي. أمريكا  
الشمالية، وأوربا الغربية، وأستراليا، وبدرجة أقل تسريب البشر إلى الدول العربية النفطية،  
وتحديداً دول الخليج العربي، الأمر الذي أثار قلقاً شديداً بين الدول المستقبلة لموجات الهجرات  
غير المشروعة، ووضعت إزاءها تدابير مشددة للحد من هذه الظاهرة، ومواجهة الأشخاص  
الذين يبسرون دخول الأشخاص وإقامتهم غير المشروعة داخل اقاليم تلك الدول.

ونظراً لتنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة، فقد أصبحت من أكثر المواضيع الشاغلة  
لحكومات الدول المصدرة للمهاجرين، وحكومات الدول التي يتسلل إليها المهاجرون خلسةً، بغية

(١) محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، جامعة نايف  
العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٧١.

العبور إلى دولٍ أخرى، وحكومات دول المقصد، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، ودول الخليج العربي<sup>(١)</sup>.  
ونظراً لتشعب موضوع ظاهرة الهجرة غير المشروعة، فإنها تحتاج إلى تشريع قوانين داخلية من أجل مواجهتها، وجهود دولية من شأنها مكافحة هذه الجريمة.

## المطلب الأول

### تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الجنائية

لم تنص التشريعات الجنائية على تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية وإنما تم معالجتها عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر أو عن طريق البحر أو الجو إذ ركز هذا البروتوكول على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية. وقد تضمن البروتوكول مواد عديدة من أهمها:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وقد تحولت جريمة الهجرة غير الشرعية إلى مشكلة عالمية، تعاني منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء فلا بد من إيجاد آليات ووسائل تشريعية لمواجهة هذه الجريمة من خلال التزام الدول قاطبة باتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات المكمل لها وعمل الدول على سن تشريعات وطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

(١) د. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٤٧.

(٢) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## المطلب الثاني

### فعل التهريب بوصفه جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية

من الأنشطة التي تمارسها التنظيمات الإجرامية، التي يتجاوز نشاطها، الحدود الوطنية، هي جريمة تهريب المهاجرين، التي ازدادت انتشاراً في أعقاب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥)، وزاد انتشارها في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المرتفعة، لاسيما الدول الإفريقية، وبعض الدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية<sup>(١)</sup>.

وتمارس هذه الجريمة من قبل عصابات الإجرام المنظم، مقابل مبالغ مالية، عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ممن عملوا في وكالات السفر والسياحة، وشركات النقل البرية والبحرية، إذ يستعمل المهاجرون الممرات البرية والبحرية التي لاتخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال الحدود، مقابل مبالغ مالية، من

دون ان يقدم هؤلاء المهربين للمهاجرين أية ضمانات أمنية أو صحية خلال رحلة التهريب التي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ويتخذ تهريب البشر أنواعاً فقد يكون فردياً أو منظماً في التهريب الفردي يستخدم

التخصص أو مجموعه صغيرة قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة أو الصعود والاختباء في السفن البحرية والتجارية دون علم ادارتها وملاحها سواء بمغافلة حرس السفن أو بتسليقها بعد السباحة نحوها أثناء عمليات الشحن والتفريغ، ومن ثم يخفون داخل قوارب النجاة أو المخازن والمستودعات، أو يتسللون من خلال النقاط البرية التي تقف فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود.

أما تهريب البشر المنظم فيتم من خلال عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالة السفر والسياحة وشبكات النقل البرية والبحرية.

(١) د. محمد محمود السرياني، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٢) د. محمد فتحي عيد، مصدر سابق، ص ٦٠.

## الفرع الأول

### تعريف الهجرة غير الشرعية لغة واصطلاحاً

اشتق لفظ الهجرة من لفظ هَجَرَ: أي تباعد<sup>(١)</sup>، وهو تركُ الشيء أو الفعل. وقيل هي: الخروج من أرضٍ إلى أخرى<sup>(٢)</sup>، أو انتقال الناس من موطنٍ إلى آخر<sup>(٣)</sup>. أما تعريف الهجرة غير مشروعة اصطلاحاً، فهي: (الانتقال للعيش من مكانٍ إلى آخر بنية البقاء في المكان الجديد لفترةٍ طويلة). أو انتقال المهاجرين من دولةٍ إلى دولةٍ أخرى تسلاً، من دون تأشيرة أو إذن دخول مسبق. أما الاصطلاح القانوني، فيعرّف فقهاء القانون الدولي الهجرة، بأنها: (مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى<sup>(٤)</sup>). أي بتعبيرٍ آخر، فإن الهجرة تعني: انتقال فردٍ من دولةٍ إلى

أخرى للإقامة الدائمة على نية اتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

لا ينبغي وضع العراقيل التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكانٍ إلى آخر، سواء كان داخل دولته، أو خارج حدود دولته.

أما تعريف الهجرة غير الشرعية بالمعنى المتعارف عليه، فإنها تعني: (الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر اليه للإقامة فيه بصفة مستمرة بطريق مخالفٍ للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول، طبقاً لأحكام القانون الداخلي والدولي<sup>(١)</sup>).

(١) الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٥، المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٣٩.  
(٢) العقيد عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٠٤.  
(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠.  
(٤) د. عزت محمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٤٠.

ويعرفها جانب آخر، بأنها: (عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر، وعدم تمتعه بالاذن الشرعي للدخول. وهذا بداية يعني، أن هذا الشخص قد خرج من بلده من غير الأماكن المحددة والمتعارف عليها، وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها، عن طريق غير مسموح به ومتعارف عليه من سلطات تلك الدولة)<sup>(١)</sup>.

وتنقسم الهجرة إلى: هجرة اختيارية، وهجرة إجبارية وإلى هجرة داخلية ودولية. وغالباً ما تكون الهجرة باختيار الفرد وبمحض إرادته لغرض معين مثل البحث عن عمل أو عن مزايا معيشية أفضل، أو البحث عن إقامة في دولة أخرى. أما الهجرة الإجبارية: فلا تتجاوز الحالات التي يكون فيها الفرد مضطراً على ترك بلده، والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديد الحروب أو بدوافع دينية أو سياسية أو عرقية أو لظروف اقتصادية، أو مناخية صعبة وقاسية، فهنا يضطر الفرد للهجرة ويكون مجبراً عليها.

والهجرة غير المشروعة، أما أن تكون داخلية أو دولية، والهجرة الدولية هي التي

تتجاوز حدود الدولة الواحدة ويطلق عليها حينذاك بأنها خارجية، وبهذا تتميز عن الهجرة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

**ثانياً: الهجرة المؤقتة، فتشمل: المهاجرين الذين يفصلون عن موطنهم انفصلاً مؤقتاً لفترة قد تطول، أو تقصر من أجل تحقيق بعض الأهداف: كالدراسة، أو العمل، أو جمع الأموال، ثم العودة إلى موطنهم الأصلي للعيش في مستوى معاشي أفضل<sup>(٤)</sup>.**

(١) طارق فتح الله خصر، قرارات ابعاد الاجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣١.

(٢) د. فتحي محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي المقارن، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(٣) د. فتحي ابو عبانة، جغرافية السكان، ط٢، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٨١، ٢٨٥؛ د. عبد الله الخريجي و محمد الجوهرى، مقدمة في علم السكان - الهجرة، ط١، دار الشروق، جدة، ١٩٨٠، ص ٢١.

(٤) سالم ابراهيم بن احمد النقيبي، مصدر سابق، ص ٢٦.



## الفرع الثاني

### أركان جريمة التهريب بوصفها جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية

سبق وأن عرفت المادة (٣) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر التهريب بأنه :

(هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو أية منفعة أخرى)<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا التعريف، فإن هذه الجريمة شأنها شأن جميع الجرائم، لاتقع إلا بتوفر ركنين، وهما: الركن المادي الذي يتمثل بالنشاط أو الفعل الذي يصدر من الجاني الذي يتمثل

بتمكن دخول شخص أو أكثر دخولاً غير مشروعاً إلى دولة لايحمل المهاجر جنسيتها، ولايملك

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الجريمة، الحصول على منفعة مالية أو معنوية. وفي جميع الاحوال فإن البروتوكول نص على انه: (إذا توفرت في المهاجر جميع أركان الجريمة، فلايتم مساءلته جنائياً، بل يتم مساءله المهرب فقط).

نحن نرى قصور أحكام بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين، لأنه جعل المسؤولية الجنائية تقع على المهرب فقط، وكان الأجر محاسبة المهرب والمهاجر معاً على فعلهما، وأن لايتم محاسبة المهاجر، إلا إذا كان مكرهاً على الهروب من بلده إلى بلد آخر.

(١) تنظر: المادة (٣) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

بالنظر إلى طبيعة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية ذات الطابع الشمولي الدولي، وما تتمتع به من خصائص لصيقة بهذه الطبيعة، وبغية الوصول إلى حلولٍ منطقية للمشاكل القانونية التي تقف في سبيل التعاون الدولي في مجال المنع، والملاحقة القضائية، لا بد من التعرف على أركان الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، من ركنٍ شرعي يعنى بالقاعدة التجريبية، وركنٍ مادي يعنى بالسلوك الإجرامي، وما يحتويه من عناصر، وركنٍ معنوي يعنى بالإرادة الآتمة من حيث علاقتها بالفعل ونطاقه عبر الدول.

وبهدف حماية المصلحة العامة والحق محل الحماية الذي يقع عليه الإعتداء، وما يشكله ذلك السلوك من خطر يهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي، وإنتهاكاً لسيادة القانون والحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد، يتطلب - إستناداً إلى الطابع الدولي الذي تتميز به الجريمة

العابرة للحدود عبر الوطنية من طابع دولي، فلا بد من توفير ركناً خاصاً دولياً يفرد له مبحثاً

خاصاً - الجانب الأركان العامة للجريمة على النحو الآتي بانه:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## المبحث الأول

## الركن الشرعي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

يراد بالجريمة عموماً: كل سلوك محظور شرعاً، أو كل فعل أو امتناع، نهى الشارع عنه ورصد لفاعله عقاباً.

ويعدّ الركن الشرعي للجريمة، الصفة الإجرامية التي يخلعها الشارع على الفعل، فيعد بها محظوراً أي خارجاً عن دائرة الاباحة الاصلية، فلا يمكن القول بأن هناك ثمة جريمة اذا كان الفرد قد اتى سلوكاً مشروعاً<sup>(١)</sup>. وعدم مشروعية السلوك أو الصفة غير المشروعة للسلوك، تعني قيام الركن الشرعي للجريمة، والذي قوامه التعارض بين الفعل واحكام الشرع. ويعرف الركن الشرعي للجريمة – بصفة عامة – بأنه: (نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو الامتناع أو الترك)<sup>(٢)</sup>.

ويعرفه جانب من الفقه<sup>(٣)</sup>، بأنه: (التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، سواء ورد في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ويرى جانب من الفقه، أن الصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركناً في الجريمة، إلا أن

البعض<sup>(٤)</sup> قد ذهب بالقول إلى أن الركن الشرعي سواء تمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو

(١) د. محمود محمد عبد النبي، التأصيل القانوني لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحث منشور، مجلة البحوث الامنية، كلية الملك فهد الامنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، مجلد ١٤، العدد (٣١)، سبتمبر/٢٠٠٣، ص ٢٣٩.

(٢) د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٨٧.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٢١.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مصدر سابق، ص ٦٣.

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الأول (النظرية العامة للجريمة)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٤٣١.

النص الشرعي المجرم، أي القاعدة الجنائية، لا يمكن أن تُعدّ ركناً في الجريمة<sup>(١)</sup>، مبرراً ذلك بأن القاعدة الجنائية هي التي تخلق الجريمة وترسم حدودها.

والأمر يتطلب ضرورة وجود نص جنائي يحرم الفعل المرتكب الذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية وطبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية فلا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها.

ويتحدد مفهوم الركن الشرعي في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية من خلال خضوع الفعل للقاعدة التجريبية التي تستمد وجودها من مصدر أساس للقاعدة الداخلية والدولية، تتمثل في النصوص التشريعية والداخلية والاتفاقيات الدولية التي تلعب دور التشريع الجنائي لأي من الدول الاعضاء في المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>.

ويتطلب لقيام الركن الشرعي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، توفر عنصرين أساسيين:

– أولهما: وجود نص تشريعي يجرم الفعل.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

لا يثير الركن الشرعي اية صعوبة أو جدلاً فقهيّاً في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية،

لأن القانون الذي تخضع له هو القانون الداخلي ذو الطبيعة المزدوجة.

على عكس الركن الشرعي في الجريمة الدولية الذي يخضع للقانون الدولي الجنائي، وان كان الفقهاء قد اختلفوا<sup>(١)</sup> إذ لا تزال طبيعة الركن الشرعي للجريمة مثار خلاف من ناحيتين:

(١) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٤.

(٢) ينظر بهذا الخصوص:

• المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠. والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عام ١٩٨٨ في فيينا.

(٣) د. علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص ١٥٢؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٧١ و٧٢.

حقيقة الركن الشرعي، ومعنى تعريف الجريمة واستظهار جوهره وعلاقته بفكرة البناء القانوني للجريمة، إذ يعدّ بعض الفقهاء الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل وهو ركن في الجريمة يعد حصر نص التجريم هو الذي يخلق الجريمة وهو مصدرها ويرى جانب آخر ضرورة حصر الركن الشرعي في معنى الصفة غير المشروعة للفعل وبهذا يتميز عن الركن المادي والركن المعنوي للجريمة. وهناك من لم يعر أي اهتمام للركن الشرعي، أخذاً في عين الاعتبار ان الركنين المادي والمعنوي للجريمة، هما الركنان الاساسيان لذلك<sup>(٢)</sup>.

اما اساس الركن الشرعي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، فقد انتهجت الاتفاقية لتحديد الركن الشرعي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، طريقتين:

- الأول: النص على تجريم عدة صور عديدة من الجرائم المنظمة عبر الدول وذلك من

خلال عدّها جزءاً منها ومرتبطة بها ارتباطاً كلياً، وهي تجريم المشاركة في جماعات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدول الاعضاء في الاتفاقية ووضعت لها معياراً أو ضابطاً لتحديد ما يتمثل في المعاقبة

(١) إذ يعدها البعض، الركن الشرعي للجريمة، بينما يرى البعض من الفقهاء ان ينحصر الركن الشرعي في

معنى الصفة غير المشروعة للسلوك، تعتبر ركناً في الجريمة.

المزيد، ينظر في ذلك:

د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٢) د. علي محمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٧٨؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق، ص

١٢٠؛ د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٣) المادة (٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٤) المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٥) المادة (٨) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٦) المادة (٢٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لاتقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك وفقاً لما هو وارد في الفقرة (٥) من المادة الثانية من الاتفاقية موضوع البحث.<sup>(١)</sup> وتأكيداً على ذلك، مانصت عليه الاتفاقية في المادة (١٥) منها بشأن الولاية القضائية<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعني حرص الاتفاقية محل الذكر على الركن الشرعي، الذي يمثل النص على تجريم الفعل، أو بمعنى آخر النص الذي يحدد الانموذج الإجرامي للسلوك المعاقب عليه، وهو ما يفرض مفهوماً دولياً جديداً يتمثل في التزام الدول الاطراف في الاتفاقية بمنع تلك الجرائم والتحري عنها، وملاحقة مرتكبيها متى كان الجرم ذا طابع وطني، وتضطلع به جماعة إجرامية منظمة وفقاً لما تنص عليه المادة (٣/أ، ب)<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هناك حرص من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تحديد الركن الشرعي بصفة خاصة بتلك الجرائم الاربع سالفة الذكر. الا اننا نجد قصوراً

في تحديد الركن الشرعي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، و يكمن ذلك في عدم توافق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الاتفاقية في الفقرة (٢) من المادة (١٠) الخاصة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية، بأنه رهناً بالمبادئ القانونية للدول الاطراف، يمكن أن تكون مسؤوليه الهيئات الاعباريه، جنائيه أو مدنيه أو ادارية<sup>(٤)</sup>. فضلاً عن الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي انطلاقاً من رغبة الجماعة الدولية في مكافحتها<sup>(٥)</sup>.

فضلاً عما اضافته الاتفاقية محل الذكر في حالات أخرى تتمثل في ارتكاب الجرم على إقليم الدول، أو سفينة، أو طائرة تابعة لها، بوصف كلٍ منها امتداداً لإقليم الدولة.

(١) المادة (٢/ب) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٤) المادة (١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق، ص ١٤٠.

وأن المكون للجريمة يخضع لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهذا المبدأ يقضي بحكم النص، كل جريمة تقع على إقليم الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو المجني عليه فيها، وسواء هددت مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، أو هددت مصلحة دولة اجنبية، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية الملزمة لكافة الدول، التي تعد مصدراً للتجريم الدولي، وتستهدف مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

فضلاً، ان الاصل هو سلطان النص الجنائي على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية صاحبها أو صفته، أو نوع المصالح المعتبرة عليها، وذلك تطبيقاً لمبدأ (الحصر)، إلا أن الأصل ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات تمليها اعتبارات المصلحة العامة للمجتمع الوطني والمجتمع الدولي، وهي تتخذ صورتين<sup>(١)</sup>.

الصورة الأولى: سلبية، وهي حصر وتقييد لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو تطبيق مبدأ

إقليمية النص الجنائي، أي تطبيق مبدأ عينية القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: الجرائم التي ترتكب على إقليمها، أي من يحمل جنسية

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وذلك عن طريق قيام تلك العصابات الإجرامية بالدخول والتحالف مع شركات متعددة الجنسيات

وأعضاء أجانب من خارج إقليم الدولة الذي توجد فيها تلك الجماعات الإجرامية بهدف تحقيق أكبر قدرٍ من الأرباح غير المشروعة، والإفلات من أيدي أجهزة العدالة الجنائية.

وبالنظر إلى طبيعة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، ذات الطابع الدولي الاتفاقي، نجد انها تستمد صفة التجريم من العرف والاتفاقيات الدولية التي تصاغ قواعدها القانونية، مما استقر في ضمير المجتمع الدولي فترة من الزمن، أو من المصادر الأخرى، كالسوابق القضائية أو مجموعة المبادئ والمواثيق الدولية، والتي تعد المصدر الأساس الذي يضيف الصفة التجريبية على سلوك ما، متى تعلق الامر بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

وعليه، يعد الركن الشرعي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية قائماً، ويمثل النص التجريمي على السلوك الإجرامي لمرتكبي الجريمة العابرة للحدود، والعقاب عليها في اتفاقية

(١) د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ١٤٠.

الامم المتحدة لعام ٢٠٠٠، في نص المادة (٥) منها، والبروتوكولات الملحقة بها، الذي سبق الإشارة إليها سلفاً، ما يؤكد مبدأ شرعية التجريم، واكتسابها الصفة غير المشروعة والذي من شأنه قيام الجريمة محل الذكر، لكون السلوك المرتكب محل تأثيم في نظر المشرع، مع خلاف تقتضيه طبيعة القانون الجنائي الدولي، الذي يعد الاساس القانوني للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي، قد حدد بعض صور الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، إلا أنه لم يحدد نص التجريم الذي يعرف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، رغم موافقته للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، ولم يصدر قانوناً يجرم الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية، كما هو موقف المشرع المصري الذي ضمن في نصوص قانون العقوبات، نص التجريم للجريمة المنظمة عبر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وامكانيات متعددة، إنما تسعى للبحث عن أفضل مناخ لتنشئة وتنفيذ مخططاتها الإجرامية بمختلف أنواعها للوصول إلى أهدافها، مسغلة الثغرات التشريعية المنعطفة بالركن الشرعي في الجريمة الداخلية.

(١) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ١٧٢ و ص ١٧٣.



## المبحث الثاني

## الركن المادي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

الركن المادي للجريمة: هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة من دون هذا الركن<sup>(١)</sup>، إذ يعرف بأنه: (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة، وهو ما تدركه الحواس، ويشكل اعتداء على المصالح المحمية جنائياً). الامر الذي يترتب عليه ان لا يعد من قبيل الركن المادي، ما يدور في الازهان من أفكار ورغبات ما دامت لم تظهر في عالم محسوس<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أخذه المشرع الجنائي بالحسبان عند تدخله بالتجريم والعقاب<sup>(٣)</sup>.

كما يعرف الركن المادي، هو السلوك الإجرامي، أو الفعل الذي قد يكون ايجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع، الذي أقر له القانون، عقوبة<sup>(٤)</sup>.

وعلى ضوء ذلك، فإن تطبيق ذلك المفهوم للركن المادي على الجريمة العابرة للحدود عبر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وهذا ما سنتناوله من خلال تحديد عناصر الركن المادي المكون للجريمة العابرة للحدود

عبر الوطنية في مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد الركن المادي في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الدول.

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج ١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٢٠.

(٢) د. ضاري خليل محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ١، ٢٠٠٢، ص ٥٨.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – ط ٤، دار الفكر العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٢٤.

(٤) د. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام – بين التشريع والفقهاء والقضاء، بدون سنة طبع ومكان النشر، ص ٥٤.

(٥) د. نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

## المطلب الأول

## تحديد الركن المادي في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

يتوافر الركن المادي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في نشاط من الأنشطة الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ التي حددت السلوك غير المشروع البالغ الخطورة الذي يجب توجيه الجهود الدولية للقضاء عليه أو الحد منه على أقل تقدير، بوصفه المجال الخصب الذي يظهر فيه عمل الجماعات الإجرامية المنظمة وكيفية المعقدة بالغة التنظيم في ارتكابه<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول ان الاتفاقية قد تناولت بالتحديد الجرم ذي الطابع عبر الوطني في أربعة نماذج إجرامية للسلوك تمثلت في نص الفقرة (الثانية من المادة الثالثة) منها وهي:

(١) ارتكب الفعل الإجرامي في أكثر من دولة

(٢) ارتكب الفعل الإجرامي في أكثر من دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الأعداد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدول فيما يخص طائفة - الجرائم الخطرة - إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية وذلك حينما استلزمت وجود حد أدنى للعقوبة بالنسبة لتلك الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، والتي تضطلع في ارتكابها جماعات إجرامية منظمة<sup>(٣)</sup>. ومعنى ذلك أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة المنظمة عبر الدول، قد أولته الإتفاقية اهتماماً خاصاً، بوصفها حجر الزاوية في اعمال الجماعات الإجرامية المنظمة. فنصت الاتفاقية بناءً على إرادة

(١) تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تكفلت من خلال بعض نصوصها تحديد أربعة نماذج للسلوك الإجرامي تحديداً تفصيلياً راعت فيه أن أياً من تلك الأفعال اما ان تكون ذات طبيعة إجرامية منظمة لها آثاراً ضارة عبر الدول أو أنها تخدم بصفة أساسية نهج العمل الذي تسير عليه جماعات الإجرام المنظم.

ينظر: د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١١٦ و ص ١١٧.

(٢) ينظر في ذلك نص بالمادة (٣/٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..

ينظر: د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١١٦ و ص ١١٧.

(٣) د. محمود محمد عبد النبي، مصدر سابق ص ٢٥٦ و ص ٢٥٧.

اطرافها التي تلاقت في هذا الصدد على تجريم أي من صور ذلك السلوك سواء كانت في مجال التخطيط أو التنفيذ.

وعلى الرغم من عدم تناول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لجميع اوجه النشاط غير المشروع لجماعات الإجرام المنظم التي سبق وان نصت عليها اتفاقيات دولية سابقة<sup>(١)</sup>، ولعدم تكرار أحكام الاتفاقية السابقة تعددها في هذا الشأن، أو تجنب تلك الاتفاقية القديمة، والبدء من نقطة الصفر في مفاوضات قد لاتصل إلى ذات الدرجة الايجابية ذاتها التي أمكن الوصول إليها من خلال الاتفاقية، الأمر الذي يرجح صعوبة الوصول إلى اتفاقية متكاملة الأركان، من شأنها تفعيل مكافحة صور الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية.

يتبين لدينا أن تحديد الركن المادي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، تم من خلال الجرائم الخاضعة لأحكام الاتفاقية من خلال السلوك الإجرامي المطابق للنموذج الإجرامي

المنصوص عليه في المواد (٥)، (٦)، (٨)، (٢٣) من الاتفاقية، دون استلزام لعنصري النتيجة

السببية. لا يعني ذلك عدم المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، بل الأخذ بما يتناسب مع تحديات الجريمة العابرة للحدود وأشكالها المتنوعة، ومخاطرها على المجتمع بشكل عام.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير سنة ١٩٤٩، الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة لسنة ١٩٥٩، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فينا لسنة ١٩٨٨.

## المطلب الثاني

## عناصر الركن المادي في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية:

إذ كانت عناصر الركن المادي للجريمة بصفة عامة تتضمن السلوك الإجرامي والنتيجة، والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، فماذا عن عناصر الركن المادي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية..؟ ذلك ما سنتناوله في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

## - الفرع الأول: السلوك الإجرامي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

يعدّ السلوك الإجرامي العنصر الأساس في نظرية الجريمة، وتحديدًا في ركنها المادي، لأن القانون الجنائي ينظر بعين الاهتمام إلى سلوك الإنسان بوصفه الطرف الإيجابي للجريمة،

وبذلك فإن هناك اختلاف بين القانون الجنائي وفروع القانون الأخرى.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وبهذا توسعت الاتفاقية محل الذكر في نطاق التجريم المؤتم للسلوك المكون للجريمة المنظمة عبر الدول، ويظهر ذلك جلياً في جرائم غسل الأموال عن طريق مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتي منه الأموال محل الغسل<sup>(٢)</sup>، أو مجرد التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها أو التحريض عليها، أو تسهيلها، أو اسداء النصح أو تقديم المشورة بشأن الحث على ارتكابها، ومنها الاعمال التحضيرية<sup>(٣)</sup>.

فضلاً عن السلوك الإجرامي المكون للجرائم المنظمة عبر الدول ومنها جريمة غسل الأموال أيضاً، فقد جاء ذكره في المادة (٣٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩١٣؛ د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٢) يراجع المادة (١/٦) من الاتفاقية ذاتها.

(٣) يراجع المادة (١/٦) من الاتفاقية ذاتها.

٢٠٠٣ والتي عالجت تلك الاشكالية وتطابقت مع ذات نهج وأسلوب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول<sup>(١)</sup>. كما يشمل السلوك الإجرامي كل الأعمال التمهيدية أو التحضيرية التي تسبق مرحلة الشروع في إخفاء تلك الأموال وتمهد الطريق نحو ارتكابها<sup>(٢)</sup>. وبهذا، فإن السلوك الإجرامي (فعالاً أو امتناعاً)<sup>(٣)</sup>، والمتمثل في النشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، يمكن ان يكون بين مجموعة من الاشخاص إذا كان الهدف منه القيام بأفعال غير مشروعة، ويمر بمراحل مختلفة، تختلف في الجريمة المنظمة بصفة خاصة عنها في الجريمة العابرة للحدود بصفة عامة: أولاً: **مراحل الجريمة:** تمر الجريمة بمراحل مختلفة<sup>(٤)</sup>، إلا أن القانون لايسأل الفاعل عن نشاطه ما لم تقع جريمة تامة، وذلك كقاعدة عامة. و سنتناول القاعدة العامة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول والاستثناء الوارد عليها كالآتي:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

راجع في ذلك: د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة من قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ٢٠٤ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> المرحلة الأولى: تبدأ في بداية التفكير في الجريمة، فتظهر فكرة الجريمة إلى ذهن الفاعل كاحتمال أو توقع، وهذه المرحلة النفسية التي لا تثير اهتمام المشرع، ولا تمتد يد التجريم إلى ما يثور في ذهن الإنسان من افكار واحاسيس، فلا عقاب على هذه المرحلة، ولو ثبت بالدليل القاطع التفكير في الجريمة والتصميم عن طريق الاعتراف والشهادة أو أي دليل كتابي آخر. أما المرحلة الثانية: حينما يستقر رأي الشخص على ارتكاب الجريمة، فيعبر عنها بأفعال مادية تظهر في تحضير كل ما يستعين به على تنفيذ الجريمة، كسراء سلاح في جريمة القتل، وتسمى هذه المرحلة بالأعمال التحضيرية.

اما المرحلة الثالثة: فهي تلك التي يتجاوز فيها الجاني مرحلة التفكير والتحضير للجريمة، وينتقل إلى ما وضع وعزم عليه، واعد له، موضع التنفيذ، ويقف نشاط الجاني ولا يتحقق نشاطه الإجرامي، إلى حد الشروع المعاقب عليه اذا توافرت أركانه ولم يكن ثمة عائق من القانون يحول دون توقيع العقاب عليه. للمزيد، ينظر:

د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٧ و١٥٨؛ د. ضاري خليل محمود، قانون العقوبات - مصدر سابق، ص ٦١.

١ - القاعدة العامة: الأصل أن يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة بنشاط إيجابي أو سلبي ونتيجة يقع بها الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً وتقوم علاقة سببية تجمع بين النشاط والنتيجة. في حين إذا لم تتحقق النتيجة لسبب لادخل لإرادة الجاني فيه، عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا في الجريمة<sup>(١)</sup>، وتقع الجريمة ناقصة، لعدم استطاعة الجاني تحقيق الغاية المستهدفة من وراء النشاط الإجرامي وان كان بعض الفقه يرى إمكانية الشروع في الاتفاق والعقاب عليه اذا توافرت أركانه ولم يكن ثمة عائق من القانون يحول دون توقيع العقاب عليه، فاذا توافر القصد الجنائي ولم يتم الاتفاق لاسباب لادخل لإرادة الجاني فيها، فالعقاب على الشروع لازم لمواجهة الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية<sup>(٢)</sup>، ويستحق مرتكبو الجريمة المنظمة العقاب ولو لم يصل سلوكهم إلى مرحلة "الضرر" باعتبار ان الجريمة المنظمة عبر الدول تعد من الجرائم الشكلية<sup>(٣)</sup>، أو السلوكية، والجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة مادية

في العالم الخارجي لمساءلة الشخص جنائياً، إذ يكفي مجرد تهديد المصلحة أو الحق موضوع الحماية القانونية بالخطر، وهو ما أخذه المشرع المصري والمشرع اليمني والمستقبل أيضاً في الحسبان. وفي ضوء ذلك، فلا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه). أي لا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة. مجرد العزم على ارتكابها. ولا الأعمال التحضيرية.

كذلك نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي على ان: (البدء بتنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة خاب اثرها وتوقف لاسباب لادخل لإرادة الجاني فيه).

للمزيد، ينظر في ذلك:

د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٢٤٤؛ ود. عيود السراج، قانون العقوبات – القسم العام – ٢٠٠٠، ص ٢٠٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٧٣.

(٣) تدخل الجريمة العابرة للحدود في عداد الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد) التي لا يستلزم النص القانوني المحدد لها، تحقق حدث معين في صورة ضرر أو خطر، وإنما تعد الجريمة متحققة بمجرد اثبات السلوك ذاته. ينظر في ذلك:

د. كامل حامد السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب الكمركي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤٣.

عقاب على سلوك لم يدخل مرحلة التنفيذ، التي عرفها الفقه والقضاء على أنها: (فعل مادي يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة اذا كان يفصح عن القصد الجنائي في الجريمة بيقين ويؤدي حالاً ومباشرة إلى إتمام الجريمة)<sup>(١)</sup>.

٢- الاستثناء: السلوك الإجرامي ينصرف في القانون الجنائي إلى مرحلتى التفكير والعزم والاعداد والتحضير للجريمة وهي مرحلة تسبق الشروع، لا تخرج عن دائرة التجريم لكونها تشكل خطورة مباشرة، ولأن ذلك يتنافى مع القاعدة الشرعية التي تقول: (لاعقاب على النيّة وان تم الاعلان عنها). وفي ذلك قضت المادة (٣/٣٤) من قانون العقوبات المصري على ان: (الاعمال التحضيرية بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة لا يعد شروعا). وقضت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي على ان: (..... ولكن لا يعد شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم

على ارتكابها ولا اعمال التحضير لذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)<sup>(٢)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

مباشرة بعد استقرار فكر الجنائي وعزومه بالبدء في الإعداد والتجهيز لتهيئة الوسائل والجو الملائم للبدء في تنفيذ السلوك الإجرامي<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر للتقارب فيما بين مرحلتى التفكير والتحضير، وتداخل طبيعتهما، فقد انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين:

(١) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص ٥٥.  
(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٧٩.

(٣) يقصد بالعمل التحضيرى: مجرد تعبير مادي عن العزم على ارتكاب الجريمة، بعد ان تغلغت فكرتها في نفس الجنائي، ودفعته إلى مقاومتها.  
ينظر في ذلك:

د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات "الجريمة والمسؤولية"، مطبعة اطلس، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٣.

- الإتجاه الأول: يرى في الأعمال التحضيرية أعمالاً ذات طبيعة مادية ومعنوية في آن واحد.

- الإتجاه الثاني: يقصر الأعمال التحضيرية على الطبيعة المادية فحسب.

وقد أدى ذلك إلى نتيجة مؤاها، ان هناك طائفة من الفقهاء ترى في تجريم الاتفاق الجنائي والتحريض والتهديد تجريماً لمرحلة التفكير والعزم<sup>(١)</sup>. في حين يرى آخرون بأن المستهدف هو الأعمال التحضيرية التي تتفاوت بحسب نوع الجريمة، باعتبار أن العمل التحضيري ذو طبيعة معنوية ومادية<sup>(٢)</sup>. وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي بالقول: (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها، ولكن لا يعد شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا أعمال التحضير لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وعلى الرغم من عدم الأهمية الجوهرية للخلاف حول طبيعة العمل التحضيري هل هو من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

واستثناءً من القاعدة، فقد تم تجريم الأعمال التحضيرية بوصفها تعبيراً مجرداً مادياً

ومعنوياً تماشياً مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة العابرة للحدود على وجه التحديد بوصفها جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، وما جعل من الاستثناء قاعدة لمواجهة الجريمة العابرة للحدود بأشكالها وأبعادها المختلفة. فمن ناحية تم تجريم تنظيم وتكوين جماعة إجرامية منظمة، أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة<sup>(٣)</sup>، ومن ناحية

(١) د. عبد الفتاح خضر، الجريمة - احكامها العامة والاتجاهات المعاصرة والفقهاء الاسلامي - المملكة العربية السعودية، الادارة العامة، ط غ م، ١٩٨٥.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٣) وهو ما فعله المشرع المصري في المادة (٨٦/ مكرر).

للمزيد ينظر:



أخرى استندت طبيعتها أن يتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتصدى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة، أو المشاركة أو الانتماء إليها بهدف الإسهام في تحقيق أغراضها الإجرامية.

وعلى هذا الأساس، فإن الركن المادي في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية قد يتطلب صدور نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي معين يشكل خطراً ويهدد المصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية، على أن يكون نشاطاً كلياً وفاعلاً وجاداً، يستهدف القيام بجريمة خطيرة مما شملتها أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية، والبروتوكولات المكمل لها، فلا تقوم ماديات الجريمة إذا كانت إرادة أحدهم غير جادة لأي سبب من الأسباب. فضلاً عن أن نشاط الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، هو النشاط الجماعي الذي يستهدف القيام بجريمة خطيرة<sup>(١)</sup>، ويشمل النشاط الجماعي لكل الاعمال التحضيرية التي

تسبق الشروع<sup>(٢)</sup>. إذ يلزم التوافق بين الصفة الجنائية لموضوع الاتفاق وبين الصفة الجنائية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

د. طارق سرور، الجماعات الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٧٩ وص ٨٠ وجرائم الأموال. مطبعة الصادق. ص ٢٠٠٣. ص ٣٣ وما بعدها، الجريدة الرسمية اليمنية. العدد (٢٤). ط ٣، ٢٠٠٦، ص ٣٣ وص ٣٤.

(١) د. محمد شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٢) والتي تشمل المشاركة أو الانضمام أو قبول دعوة الانضمام واعداد قوائم الاعضاء المنتمين للجماعة الإجرامية أو توقيع أدوارهم أو غيرها من الأفعال التي تستهدف المشاركة في تنظيم جماعة إجرامية منظمة للإسهام في ارتكاب جريمة خطيرة أو تحقيق أهدافها الأخرى والتآمر للقيام بأعمال غير مشروعة. وبمقتضى هذه المادة، يدخل في نطاق التجريم، الاتفاق الذي موضوعه جريمة معاقب عليها بالسجن لا تقل عن (٤) اربع سنوات، وان كان الأمر يستوجب التدخل التشريعي لصياغة قانون خاص بالجريمة المنظمة عبر الدول، يوضح ماهية الجريمة الخطيرة موضوع التجريم، مقتضياً بما انتهت اليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فعلى سبيل المثال: فان قيام العامل داخل "الكافتريا" باعطاء الجماعات الإجرامية المتواجدة، القهوة أو الشاي، وموافقته على تواجدهم داخل المحل مع علمه بطبيعة عملهم، كي يقومون بالتنسيق وتوزيع الادوار، يعد ذلك العامل أو صاحب المحل شريكاً مع الجماعة الإجرامية المنظمة.

ينظر في ذلك: المادة (٥) من الإتفاقية سالفه الذكر.

لارتكاب مشروع إجرامي معين، يشكل خطراً وتهديداً للمصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية.

و يتضح بجلاء، أن السياسة الدولية قد قدرت مدى خطورة الأنشطة الإجرامية سالفة البيان، ودورها في تفاقم خطر الجماعات الإجرامية المنظمة، ما دفعها لتجريم كل نشاط من الأنشطة الإجرامية: تنظيم ومساعدة وإسداء مشورة والإيعاز والتحريض والاتفاق والإسهام في أنشطة إجرامية كجرائم مستقلة قائمة بذاتها، لا تتطلب لقيامها سوى إتيان الجاني السلوك الإجرامي الذي يتجاوز كونه عملاً تحضيرياً وفقاً للأحكام العامة، وعلمه بطبيعة النشاط واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة المؤتممة، ألا وهي ارتكاب جريمة خطيرة من الجرائم التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة. مع تعدد الفاعلين لكونها جريمة جماعية<sup>(١)</sup> لا يكتمل نموذجها إلا بتعدد الأنشطة، مع ضرورة توافر عنصر اجنبي، وذلك انها من الجرائم ذات الصفة الدولية والتي تخضع لاحكام

قانون العقوبات العالمي<sup>(٢)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) والتي قضت بأنه:

اولاً: على كل دولة طرف ان تقرر تجريم الأفعال الآتية:

أ- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة، أو المساعدة أو التحريض عليه، أو تفسيره، أو إسداء المشورة بشأنه.

ب- أي من الفعلين التاليين أو كليهما بوصفهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو تمامه.

ثانياً: الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ينظر في ذلك:

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مصدر سابق، ص ٨- ٩.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٦٣.

## الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية:

يتطلب السلوك الإجرامي سواء كان ايجابياً أم سلبياً، حدوث تغيير في الحيز الخارجي، وهذا التغيير هو الذي يطلق عليه النتيجة الإجرامية.

ويقصد بالنتيجة الإجرامية: كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة<sup>(١)</sup>. وترتبط بالنشاط المحظور قانوناً برابطة السببية.

والبعض يرى ان النتيجة الإجرامية: هي حدث مادي خارجي ملموس منفصل عن السلوك ومرتبطة به برابطة السببية<sup>(٢)</sup>.

والأصل أنها نتيجة ممنوعة ومحرمة، لأن الشخص المقترف للفعل يخرج عن أمر الشارع، لذلك توصف بأنها "نتيجة إجرامية"، ومن ثم تعد النتيجة الإجرامية أثراً مترتباً على

السلوك الإجرامي الذي يأخذه الشارع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة<sup>(٣)</sup>. إذ يمثل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بتحقق تلك النتيجة، وتارة أخرى تتعامل معها على أنها من جرائم الخطر، التي يكفي لوقوعها

افتراف سلوكها الإجرامي ولو لم يسفر ذلك عن نتيجة معينة وضرراً ما يربط على هذا السلوك المتقدم.

وقد سارت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ على النهج المختلط نفسه، كما في المادة (٣/ب/٢)، م٣/ج/١)، كما اكتفت اتفاقية سنة ٢٠٠٠ أثر اتفاقية فيينا ١٩٨٨ بهذا الصدد، وقد بدا ذلك جلياً في مادتها (١/٦/أ، ب) وعلى نهج هاتين الاتفاقيتين، سارت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية.

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٨، ص ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع والعقاب المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٩٢ و ١٩٣.

والنتيجة مدلولان<sup>(١)</sup>، يتنازعان تحديد ماهيتها، يتحدد من خلالهما طبيعة السلوك الإجرامي، هما المفهوم المادي والمفهوم القانوني<sup>(٢)</sup> :

**أولاً/ المفهوم المادي:** النتيجة في مدلولها المادي عبارة عن ظاهرة مادية تتعلق بالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي<sup>(٣)</sup>. إذ لا تقع جريمة تامة إلا بتحقيق نتيجة مادية تصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون. ومن اللافت للنظر ان النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي تعد حقيقة مادية لها كيانها الملموس في العالم الخارجي، بوصفها تغييراً يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الايجابي، ومن ثمَّ فإن النتيجة وفقاً لهذا المعنى لا تكون عنصراً في جميع الجرائم، فلا تتوفر الا في بعضها دون بعضها الاخر<sup>(٤)</sup>.

ولذلك فإن المشرع لا يتطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة، كون الوصف القانوني للجريمة يكتمل، ولو لم يتحقق فيها نتيجة ضارة، وقد يتراخي تحقيق النتيجة في مكان أو زمان مختلفين

عن مكان وزمان السلوك، وتسمى "الجريمة المترامية" ومثالها: حصر الوسائل الاحتمالية في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

جرائم سلبية بسيطة، وان كانت غير لازمة أحياناً كما هو الحال في الجرائم المنظمة التي تعد من

الجرائم الشكلية لا يسلم النص القانوني لها نتيجه إجرامية لذلك النشاط، بل يحقق الأنموذج القانوني لها لمجرد ارتكاب الجناة للنشاط الإجرامي دون الاهتمام بالنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك الفعل.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(٢) عبد الاحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣١٣ و ٣١٤.

(٣) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٤) هناك من الجرائم ما تنهض بغير نتيجة مادية، اذ يكفي لقيامها وجود فعل صادر عن الجاني ولو لم يحدث أي اثر ضار، أو نتيجة إجرامية مادية، وهذه الجرائم المسماة بجرائم الخطر، تمييزاً لها عن جرائم الضرر التي لا بد لها من نتيجة إجرامية، ومن الجرائم التي تقوم بغير نتيجة: جرائم الشروع، وجرائم الاتفاق الجنائي، وجرائم الاحراز والحياسة، وبعض جرائم امن الدولة.

ينظر في ذلك:

د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة، ص ٣٦٧.

(٥) محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

ينظر في ذلك:

د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة، ص ٣٦٧.

**ثانياً: المفهوم القانوني:** تتمثل النتيجة القانونية في العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية، أو لمجرد تعريض هذا المحل للخطر، ويترتب عليه نتائج عديدة<sup>(١)</sup>. ومن ثمَّ فالنتيجة القانونية في جريمة القتل هي الاعتداء على حق الانسان في الحياة من حيث كونه حقاً يحميه الشرع والقانون، والنتيجة في جريمة السرقة هي العدوان على حق الملكية وهي حق يحرسه الشرع ويرعاه<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن تعريض هذه المصلحة للخطر أو تهديدها بالضرر، كما هو الحال في حمل السلاح من دون ترخيص، المسهم في تعريض الأمن للخطر. ومن ثم لا جريمة من غير مساس بمصلحة محمية جنائياً على النحو الذي يقرره نص التجريم، وللمحل لعمل آليات القانون الجنائي اذا لم ينص فعل الجاني إلى نتيجة إجرامية بهذا المعنى.

وهكذا تتوفر النتيجة القانونية في الجريمة دائماً، حتى ولو لم تتطابق في جرائم أخرى -

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: <sup>ثالثاً: طبيعة النتيجة الاجرامية في جريمة العابرة للحدود عبر الوطنية</sup>

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

لضرورة أو عدم ضرورة تحقيق نتيجة، إلى جرائم مادية (Financial Crimes) ويطلق عليها كذلك الجرائم ذات النتيجه، وهي التي يتطلب فيها القانون تحقق نتيجه معينه لاختمال ركنها المادي، وجرائم شكلية (Formalty Crimes) ويطلق عليها كذلك جرائم السلوك المجرد أو النشاط البحت، وهي التي يجرم فيها القانون السلوك بغض النظر عن النتيجة. وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا التقسيم، فان الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية تدخل في عداد الجرائم الشكلية التي يجرم فيها المشرع السلوك بغض النظر عن النتائج المترتبة عليها وذلك تماشياً مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها للجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة عبر الدول على وجه الخصوص.

(١) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٢) احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٧.

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه<sup>(١)</sup> يذهب إلى أن التقابل بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية المبني على المفهوم المادي يجب ان يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وذلك وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة، ومعيار التمييز هنا ليس وجود النتيجة في احدهما وتخلفها في الأخرى، لأن النتيجة متحققة في النوعين، وانما في اتخاذ النتيجة صورة معينة<sup>(٢)</sup>، إذ يجرم المشرع مجرد اقامة تنظيم يهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة ولو لم ترتكب هذه الاعمال، ويستهدف التجريم في هذه الحالة إعاقة ارتكاب الجرائم المستهدف تنفيذها من خلال التنظيمات الإجرامية، أو من خلال الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، أو مجرد المشاركة أو الانتماء إليها، بهدف الإسهام في تحقيق أغراضها الإجرامية، وهو ما قضت به الفقرة (٢) البند (ب) من المادة (٣) من الاتفاقية<sup>(٣)</sup> التي تتطلب لقيام الركن المادي ، يسهم المشترك في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق، ص ٢٧٦.  
 (١) إذ يرى د. محمود نجيب حسني، ان التغير باعتباره نتيجة إجرامية يمكن ان يلاحظ في جرائم عدداً من التقاليد جرائم شكلية، غير أنه استثنى تطبيق هذه القاعدة على الجرائم السلبية البسيطة، مثل امتناع قاضٍ عن الحكم في دعوى مطروحة عليه، ذلك أن الأوضاع الخارجية قبل الامتناع هي الأوضاع نفسها بعد هذا الامتناع. لنظر في ذلك:

د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق، ص ٢٧٥ وص ٢٧٦.  
 (٢) قضى البند (ج) من المادة (٣) من الاتفاقية على: القيام عمداً وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

- أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة المنظمة المشار إليها في المادة (٢/ مكرر) من هذه الاتفاقية.
- ب- سائر أنشطة الجماعة مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه، البند (٣) جرائم المشاركة في أفعال جماعة إجرامية منظمة تهدف إلى ارتكاب جريمة خطيرة علماً بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تنفيذ الجريمة.

ينظر في ذلك:

احمد محمد بونة، مصدر سابق، ص ١١ وص ١٢.

وعليه، فإن السياسة التجريبية الدولية قد اكتفت بمجرد التعبير عن النوايا والأفكار والتحضير لتحقيق الركن المادي اللازم لقيام الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، لتقديرها مدى جسامة الخطورة والتهديد الذي تشكله على استقرار النظام العام، كذلك نجد أن المشرع يجرم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الاسلحة أو تزييف النقود..... وغيرها بطريق غير قانوني دون اشتراط تحقيق نتيجة معينة، اضافة إلى ان الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية تعد من طائفة الجرائم الشكلية التي يتحقق نموذجها القانوني بمجرد ارتكاب الجناة للنشاط الإجرامي دون وقوع نتيجة مادية لأنها من الجرائم التي ينطوي عليها خطراً يهدد المصالح والحقوق موضوع الحماية الجنائية.

ويلاحظ أن وصف هذه الجريمة بأنها من الجرائم الشكلية التي أثر التجريم في الحيلولة دون تحقيق الضرر الحال الذي يصيب المصلحة التي يحميها القانون، كذلك فإن التمييز بين

الجرائم المادية والجرائم الشكلية، يتم من خلال النظر إلى النتيجة المادية من حيث توافرها أو

تخلفها دون الأخذ بعين الاعتبار النتيجة القانونية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

سلبياً، والنتيجة المعاقب عليها، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، أي ان يكون هذا السلوك هو السبب الذي ادى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب<sup>(١)</sup>.

فليس من العدالة ان يتم محاسبة شخص على جريمة لم تكن نتيجة للفعل الذي صدر منه<sup>(٢)</sup>. فاذا انتفت علاقة السببية فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسؤوليته على الشروع اذا كانت جريمته عمدية، ولا تلحقه مسؤولية على الاطلاق في الجرائم غير العمدية، إذ إنه لا شروع فيها.

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص

وان النطاق الذي تثار فيه مشكلة السببية هي في الجرائم المادية، كما انها لا تبو مشكلة الا حين يتداخل مع السلوك الانساني عامل أو عوامل أخرى تسهم في احداث النتيجة. فمن ناحية اولى ألا تثار صلة السببية الا في نطاق الجرائم المادية، أو ما يسمى جرائم النتيجة أو الضرر، تلك التي يتمخض عن السلوك فيها، نتيجة يحظرها القانون. في حين لامجال لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية، أو مايسمى جرائم السلوك المجرد أو الخطر، لأن هذه الجرائم يعاقب عليها المشرع بمجرد افتتان السلوك سواء كان ايجابياً أو سلبياً في صورة امتناع، بصرف النظر عن حدوث وتحقق النتيجة الإجرامية<sup>(١)</sup>.

والسببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والاسناد في النطاق الجنائي نوعين: مادي، ومعنوي.

فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في ابسط

صوره. كما قد يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما فضلاً عن اسناد هذا الفعل إلى فاعل معين،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

سواء كان مفرداً أم مزدوجاً، وهو الذي تشير إليه لفظة السببية في المؤلف من لغة الفقه والفضاء<sup>(٢)</sup>.

فالمقصود بالرابطة السببية هي (( الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث إن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة))<sup>(٣)</sup>.

وعرف جانب من الفقه الرابطة السببية بأنها (مجموعة من الآثار المادية التي ترتبت على الفعل مباشرة، ثم تطورت وتلاحقت حتى تبلورت في النهاية في صورة النتيجة الإجرامية)<sup>(٤)</sup>.

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٤٩١.

(٢) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ١٩٦-١٩٧.

(٣) د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٤) د. عبد الاحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ٣١٨ و ٣١٩.



ووفقاً للأحكام العامة، فإنه يلزم لقيام الركن المادي للجريمة أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، أي أن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة. وتطبيقاً لذلك إذا أدى تدخل عوامل أخرى إلى انتفاء رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي وقعت، فإن الجاني يترك بلا عقاب، بحيث لولا السلوك الإجرامي لما حدثت النتيجة، وإن كان الأمر يختلف بحسب النشاط المكون للنتيجة الإجرامية من عدمها<sup>(١)</sup>، مما يصعب في بعض الحالات تحديد رابطة السببية<sup>(٢)</sup>.

ويقيد من إطلاق مبدأ رابطة السببية مبدأ آخر، مقتضاه تقرير مسؤولية الجاني عن سلوكه على الرغم من انتفاء رابطة السببية – إذا كان القانون يجرم هذا السلوك مستقلاً عن النتيجة – إذ يتصور قيام هذه المسؤولية من نوعين من الجرائم الأولى – وهي التي تعنيها – جرائم الخطر<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ١٣ و ص ١٤  
<sup>(١)</sup> ويتحقق ذلك أما لتسبف الفعل وضخامة النتيجة. أو البعد الزمني بين الفعل والنتيجة. أو للتشابه الظاهر للأسباب والذي على أثره ظهرت نظريات تحديد رابطة السببية بالسلوك الذي ينتج عنه النتيجة، ويعني ذلك انه من دون فعل غير مشروع ونتيجة إجرامية يتم تصور رابطة سببية ولا يكون لها دور توديه. فاذا لم يثبت للفعل ابتداءً الصفة غير المشروعة فإن البحث في سببية النتيجة غير ذي فائدة، إذ على فرض تحقق هذه السببية فلن تقوم من أجله مسؤولية جنائية.

راجع في ذلك:

<sup>(٣)</sup> تنقسم جرائم الخطر إلى ثلاثة أنواع:

- أ- خطر مجرد يتجلى في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي أو نوع معين من الجرائم أو طبيعتها.
- ب- خطر عام يتجلى في البرنامج الإجرامي العام للجماعة والذي يتضمن جرائم عامة.
- ج- خطر خاص يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص للجماعة والذي يتضمن جرائم خطيرة من نوع خاص.

الثانية جرائم الشروع<sup>(١)</sup>.

وبقدر تعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية لا توجد نتيجة مادية يعتد بها المشرع وإنما حالة خطر ناشئة عن السلوك، إذ تتوافق بهذا المعنى الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية مع الجريمة الشكلية في عدم تطلب نموذجها القانوني نتيجة مادية سواء في ارتكاب نشاط مخالف للقانون، إيجابياً كان ام سلبياً<sup>(٢)</sup>.

ومن ثمَّ نجد ان السياسة التجريبية قد استهدفت تجريم السلوك في ذاته مجردا عن النتيجة غير المشروعة، وان علة التجريم تكمن في مدى جسامة الخطورة التي ينبئ عنها ذلك السلوك بصرف النظر عن نتيجته الضارة، ويصدق ذلك بالنسبة للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية بوصفها من الجرائم الشكلية ومن ثمَّ فان العقاب والمسؤولية تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المجرم قانوناً.

وتأكيداً على ذلك فان قيام لركن المادي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، يتحدد من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أشد، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة من الدول الأطراف.

ينظر في ذلك:

د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٥٥ ومابعدھا.

<sup>(١)</sup> نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أن الشروع "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنحة او جنائية خاب اثرها وتوقف لأسباب لادخل لإرادة الجاني فيها.

ينظر في ذلك:

د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٦؛ د. مأمون سلامة، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٦-٣٧؛ د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٧/١٩٤٦، ص ١١٧.

<sup>(٢)</sup> وتطبيقاً لذلك فان النموذج الموصوف قانوناً لقيام الجريمة المنظمة يتحقق بمجرد اعلان الجاني عن رغبته في الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، أو مباشرة عمل تحضيري للإعداد والتجهيز لإرتكاب جريمة خطيرة.

لذلك نجد أن تحديد الركن المادي يتم وفقاً لأحكام الإتفاقية في ضوء مبدأ عالمية العقاب الأختصاص الشامل، وعدم إتاحة فرصة للجناة من الإفلات من العقاب، لما تتمتع به الجماعة الإجرامية من تنظيم وتنفيذ معقد، يختلف عن الجريمة الداخلية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## المبحث الثالث

## الركن المعنوي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

بعد أن انتهينا من دراسة الركن المادي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية وأهم صورها وهي الجريمة المنظمة عبر الدول، ننتقل إلى البحث عن الركن المعنوي الذي تكتمل به صورة الجريمة، إذ لا يكفي لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية، وفقاً لاحكام النظرية العامة للجريمة، مجرد انطباق السلوك على أحد الأوصاف الجنائية لنسبة الجريمة لمرتكبها اعمالاً لمبدأ "للاجريمة ولاعقوبة الا بنص"، إذ يستلزم فضلاً عن ذلك صدور السلوك عن إرادة آثمة ومدركة لماهية تصرفاتها على نحو يجعلها أهلاً للمسؤولية الجزائية في العصر الحديث. ويراد بالركن المعنوي للجريمة – بصفة عامة – مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة، أي في اقتراف السلوك الممنوع شرعاً.

كما عرف الفقه الركن المعنوي بأنه: علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

لهذا السلوك. وفي هذا الصدد فإنه بتحليل الركن المعنوي في الجريمة يتبين قيامه على عنصرين لا يخرج عما تتطلبه الاحكام العامة للجريمة<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، تحديد عناصره وبيان الاحكام التي يخضع لها، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٢٨)، مطبعة جامعة القاهرة، مارس – يونيو/ ١٩٥٨، ص ٧٦.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٥١٦.

(٣) د. علي حسن الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٤) الأول: الإرادة التي تفترض الادراك أو التمييز والذي يقصد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها يتمثل في حرية الاختيار والتي تعني قدرة الانسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه.

الثاني: الادراك والوعي.

ينظر في ذلك:

د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

في حين نجد أن الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية قوامه اتفاق أعضاء التنظيم الإجرامي واتجاه ارادتهم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها، ما يفترض معه توافر القصد الجرمي لديهم بوصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود تخرج عما تتطلبه الاحكام العامة للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية. لذلك فان الركن المعنوي في هذه الصورة من الجريمة العابرة للحدود يعد ركنا مفترضا في تلك النوعية من الجرائم، إذ لن يصادف أي من السوابق الدولية التي اثارَت مسألة الجرائم غير العمدية، كونها تعد من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي الإجرامي عن إرادة حرة واعية. ومن ثم فان افتراض وجود الإرادة الحرة المختارة المتجهة إلى احداث النتيجة الإجرامية إنما يرجع إلى طبيعة تلك النوعية من الجرائم والتنظيم الإجرامي، الذي يغلب عليه صفة الاستمرار والكيفية المعقدة التي يتم بها ادارة ذلك العمل الإجرامي حتى تحقيق اهدافها

الإجرامية، وهو مايدل بصفة قانعة على أن تلك النوعية من الجرائم انما تتم عن إرادة إجرامية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: المنفعة للمنظمة في الجريمة المنظمة

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

فما هي صور الخطأ وما هي عناصره..؟ ذلك ما سيتم تناوله في مطلبين وعلى النحو

الآتي:

المطلب الأول: القصد الجنائي.

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي وآثاره.

(<sup>1</sup>) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – مصدر سابق، ص ١٩؛ د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

## المطلب الأول

## القصد الجرمي

يعني القصد الجنائي: العلم بالعناصر المكونة للجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق تلك العناصر<sup>(١)</sup>.

وبذلك سنخصص الفرع الأول لبيان مفهوم القصد الجنائي ونحدد في الفرع الثاني عناصره

## - الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي:

نشير في هذه الدراسة إلى القصد الجنائي في الاتفاقيات الدولية، ثم نعرض إلى مفهوم القصد الجنائي في القانون الوطني على النحو الآتي بيانه:

## أولاً: القصد الجنائي في الاتفاقيات الدولية:

يرى الدارسين أن القصد الجنائي في ضوء أحكام اتفاقية فيينا ١٩٨٨، هو القصد العام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

غسل الأموال في أكثر من موضع منها، فمن حيث طبيعة الركن المعنوي تفصح المادة الثالثة

البند الأول على ذلك.

وكل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة، ولكن ما يميز بينهما أن اتجاه الإرادة في حالة القصد يكون جريمة معينة، أما في حالة الخطأ غير

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٧.

(٢) د. عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١١.

(٣) افصحت في مادتها السادسة على انه "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى....." وذلك على أن يستدل عنصر العلم أو القصد الذي يلزم توافره إذا اقترفت تلك الأنشطة من الملابس الواقعية والموضوعية. ينظر في ذلك:

د. احمد محمد بونة، مصدر سابق، ص ١٤.

المقصود فيفترض ان الإرادة لم تتجه إلى النتيجة المتحققة، وبمعنى آخر فإن في حالة القصد تتحرك الإرادة نحو الفعل والنتيجة، أما في حالة الخطأ فتتحرك الإرادة إلى فعل معين تنضم فيه نتيجة أخرى من غير قصد<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: القصد الجنائي في القوانين الوضعية:

لاشك أن معظم التشريعات لا تتضمن تعريفاً للقصد الجنائي وتركت الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء وللذين يمكنهم القيام باستخلاص عناصر القصد الجنائي واستظهار احكامه غير مقيد في ذلك بنظرة تشريعية معينة، مثل القانون المصري، إذ لم يضع تعريفاً للقصد الجنائي على الرغم من الإشارة إلى لزوم توفره في جرائم متعددة<sup>(٢)</sup>.

في حين أن هناك تشريعات عديدة قد حرصت على وضع تعريف للقصد الجنائي موضحاً فيها عناصره وأحكامه العامة أو على الأقل تقرير قواعد يمكن أن نستخلص منها عن طريق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المعنوي في الجرائم العمدية. ويتطلب العمد ان يكون الجاني عالماً بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون لها. أو يتطلب العمد نوافر عنصرين، هما: العلم والإرادة الإجرامية<sup>(٣)</sup>.

(١) هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٩.

د. احمد محمد بونة، مصدر سابق، ص ١٤.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٣) فقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) بقوله: (هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل).د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٣٨، وقد عرف القصد الجنائي بأنه توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً للنتيجة الإجرامية التي وقعت أو اية نتيجة إجرامية أخرى.د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات مكتبة السنهوري، طبعة جديدة، ٢٠١١، ص ٢٥٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٥) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

في حين ذهب بعض من الفقه<sup>(١)</sup> إلى تعريف القصد الجرمي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي ونتيجته الإجرامية اذا كانت الجريمة من جرائم السلوك الإجرامي فقط" أي من جرائم السلوك المجرد مع العلم بباقي العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي للجريمة"<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف عنه في القانون الداخلي، إذ يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

١- الصورة الأولى: وهي اللازمة في معظم الجرائم، وتكمن في القصد الجرمي لدى شخص باحداث النشاط الإجرامي ونتيجته. أي القصد العام، الذي يتطلب من الشخص العلم بأنه يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل من شأنه أن يترتب عليه أضرار يعاقب عليها، كما في تزوير المحررات الرسمية والنقود<sup>(٣)</sup>.

٢- أما الصورة الثانية: فهي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط من دون النتيجة<sup>(٤)</sup>، هذا إلى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

لذا يلزم لقيام الركن المعنوي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة

الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وفقاً للنص الجزائي، وهو ما احدهه الفقرة (١) بند

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الأول، مصدر سابق، ص ٤٥١.

(٢) ويعرف القصد الجنائي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره والى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة".  
ينظر في ذلك:

د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٤) مثال ذلك: جرائم تزوير المستندات والوثائق وجرائم تزوير النقود، إذ يشترط القانون في تلك الجرائم الاستعمال والترويج للعملة والذي يفيد الترويج للعملة واستعمال المستند المزور هي عناصر إضافية يشترطها المشرع ولا تدخل ضمن كيان الركن المادي.

(٥) احمد شوقي، عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(٦) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص ٣٨.



(٢) والفقرة (٢) أيضاً من المادة (٥) من الاتفاقية محل الذكر<sup>(١)</sup>. إذ يشمل التجريم المشاركة والإسهام في تحقيق أهداف الجماعات الإجرامية حتى لا يفلت جان من العقاب. وهذا يتطلب أن يقوم الركن المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بوصف الجريمة المنظمة عبر الدول جريمة عمدية مؤسسة على اتفاق إجرامي، ولا ترجح بعض الاتجاهات الفقهية والقضائية أن يقوم الاتفاق الجنائي على خطأ.

وتأكيداً على ذلك، ما أسفر عنه مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في سنة (١٩٩٩) في أن الإهمال لا يكفي للمسألة الجنائية للشريك. في حين أن هناك اتجاهاً فقهيّاً ينادي بالتوسع في المسؤولية الجنائية عن الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية وعدم اقتصارها على الخطأ العمدي بل يستوجب ان يسأل الجناة عن حالات السهو والإهمال "الخطأ غير العمدي".

ويبدو واضحاً أنه "على الرغم من إمكانية تحقق ذلك من الناحية النظرية استناداً إلى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الجنائي يتوفر في مرتكبيها متى اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، مع علمه بسائر العناصر الأخرى المكونة للجريمة "عناصر الركن المادي للجريمة" الذي يفرض العلم بهذه النتيجة وتوقعها، إذ لا إرادة من دون علم، بوصف ان الإرادة تعد نشاطاً نفسياً للجاني يصدر عن وعي وإدراك يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة. لذلك تعد الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو إلى تحقيق النشاط دون النتيجة<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى بأن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته قاصداً ارتكاب القصد الجرمي والنتيجة الجرمية أو افتراضه العلم بالنتيجة باعتبار ان هذا النوع من الجرائم هو من الجرائم العمدية التي تستلزم التوسيع من دائرة المسؤولية الجنائية لخطورة هذا النوع من الجرائم.

(١) المادة (٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٠، ص ٣٤.

وعليه فان القصد الجنائي يعد من اخطر صور الركن المعنوي لما يتضمنه من خطورة إجرامية تنطوي على نفسية الجاني الذي اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة والى تحقيق النتيجة التي تشكل اعتداء على حق أو مصلحة تكفل القانون بحمايتها أو تهدها بالخطر.

ومن ثم فان العمد لا يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية<sup>(١)</sup>.

#### - الفرع الثاني: عناصر القصد الجرمي:

سبق القول بأن الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية تعد من الجرائم العمدية الخطرة، مما يتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها بعنصره العلم والإرادة<sup>(٢)</sup>، فلايقوم القصد الجنائي من دونهما.

فالإرادة تتجه إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية، إذ ان القصد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

منها الركن المادي، مع تمثل أو توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي احداثها

كأثر له<sup>(١)</sup>. ويتضمن العلم بالوقائع، والعلم بالقانون وهو ما سوف نتناوله في النقاط الآتية:

١- العلم بالوقائع: يلزم القصد الجنائي علم الجاني بكافة الوقائع المادية التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة، ويتطلب ذلك الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حده واستخلاص ما يعد داخلاً في بنيانها من وقائع، وما لا يعد كذلك. ومن ثمَّ فإن الأمر يتطلب العلم بكل الوقائع المكونة للجريمة وهو ما جرى عليه العمل في القانون الجنائي إذ ينبغي علم الجاني

(١) يراجع في ذلك:

د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية م غ م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ط غ م، ١٩٧٢، ص ٧٠؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - مصدر سابق، ص ٩٨.

(٢) د. جلال ثروت محمد، مصدر سابق، ص ٣٢٥ و ص ٣٢٦.

(٣) محمد زكي عامر، قانون العقوبات مصدر سابق، ص ٢٤٤.

بماهية سلوكه على نحو نافٍ للجهالة، وذلك بان يشمل علمه كافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي يقع بالمخالفة لنص في القانون الجنائي أو القوانين الخاصة، هذا من جانب، وأن يعلم الجاني ما يؤدي اليه سلوكه من نتيجة أو نتائج آثمة ويرتضيها من جهة اخرى. إذ تتحقق علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية اللذين يشكلان تهديداً، أو اعتداءً على مصلحة أو حق تولى القانون حمايته ورعايته.

ومن جانبٍ ثالثٍ، أن يمتد علم الجاني لزمان ومكان وأسلوب تنفيذ الجريمة اذا ما شكل ذلك عنصراً فيها، وكذلك بصفة الجاني أو المجرى عليه أو محل الجريمة إذا ما علق القانون عليها أهمية، فضلاً عن العلم بالظروف المشددة التي من شأنها تغيير وصف الجريمة، وبكافة عناصر الواقعة الإجرامية، إذ يشمل موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية. وعليه ينتفي القصد الجنائي اذا اعتقد المساهم انه منتمٍ إلى جماعة ذات أغراض مشروعة، وأن

أهدافها تحقيق الرخاء العام للمجتمع كافة، في حين يتحقق القصد اذا ما ثبت علم الجاني اللاحق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

جريمة جماعية لا يتصور تحقيق نموذجها القانوني الاجرامي بفعل واحد، وكذا يجب ان تتجه

إرادة اعضائها إلى ارتكاب الجريمة المستهدفة، من دون النظر الى دور كل منهم سواء كان قيادياً أو منفذاً أو شريكاً، فالانتماء إلى هذه المنظمة أو الإسهام في تحقيق أغراضها يكفي لتحقيق الوصف القانوني للجريمة.

ونظراً لخصوصية هذه الجريمة، فقد نادى جانب من الفقهاء بأن يمتد علم الجاني إلى خصائصها وطبيعتها، وبأن مساهمته في أي من أنشطتها أو ارتضائه الانتماء اليها، يختلف عن المساهمة الإجرامية المقررة في ضوء الاحكام العامة<sup>(٢)</sup>، ومن ثم لايسأل عن جريمة الانتماء أو الانضمام إلى جماعة إجرامية، من ينضم إلى جماعة إجرامية بقصد الكشف عن أغراضها غير

(١) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والقانون المقارن، ط١، القاهرة،

المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٢.

(٢) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

المشروعة ومساعدة السلطات القضائية لانتفاء القصد الجنائي، إذ إن إرادته لم تتجه إلى الإسهام في تحقيق أغراض تلك الجماعة.

لذا، يجب لقيام الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية توافر الأهلية الجنائية المعتد بها قانوناً في الحد الأدنى من الأشخاص والتي قوامها الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار بوصفها الدعامة الأساسية، لكي يكون الشخص اهلاً لفهم تصرفاته، وما يترتب عليها من أضرار أو أخطار، أو على الأقل في اثنين من المساهمين في حال اكتفاء النص القانوني باستخدام لفظ جماعة، وإلا فلا جريمة.

٢- العلم بالقانون: تطبيقاً لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون"، وهذه قاعدة مسلم بها في جميع التشريعات فقد نص التشريع الجنائي العراقي في المادة (٣٧) (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب

على الجريمة بسبب قوة فاهرة) كما لا أثر للجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات على توفر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وينطبق ذلك على الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية التي تستمد صفتها التجريبية من

القانون الجنائي الدولي ذي الطابع المزدوج، ومن ثم لا يمكن إعمال مبدأ عدم الجهل بالقانون أو الغلط في القانون الجنائي تماشياً مع مقتضيات المصلحة العامة للعدالة الجنائية من ناحية، وإن الدول في العصر الحاضر ملزمة بالقوانين الدولية التي يفرضها القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن العولمة فرضت وجودها في كافة المجالات ولاسيما في مجال

الجريمة ومكافحتها.

لذلك يجب على الفاعلين من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أو المساهمين في تحقيق

أغراضها الإحاطة بالعناصر القانونية للجريمة، ومن تلك العناصر الضرورية الإرادة.

(١) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٤١، د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٨٥.

(٢) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة على استخدام الاسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١.

## ثانياً: الإرادة:

تعني الإرادة: نشاطاً نفسياً اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة<sup>(١)</sup>، وهي تعد جوهر القصد وعنصره الأساس، والذي يوجه كل اعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي أو تعريضها للخطر، كما ان الإرادة تعد العنصر الثاني اللازم لتكامل القصد الجنائي ولقيام الجريمة العمدية التي تأتي بعد مرحلة العلم<sup>(٢)</sup>، إذ يلزم لإسناد التهمة لمرتكبها ان يتحقق علم الجاني بالمنتهمين للجماعة الإجرامية المنظمة أو المساهمين في تحقيق أغراضها غير المشروعة أو المشروعة على حد سواء.

ومن ثم يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى

الإسهام والتداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والاهداف التي تهدف إليها المنظمة

الإجرامية، وتظل الحالة الإجرامية قائمة ومستمرة باستمرار الإرادة الحرة للجنائ، واتجاهها إلى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

السلوك، ايضاً كونها نشاطاً نفسياً يصدر عن وعي وادراك، ويفترض علماً بالغرض المستهدف

والوسيلة التي يستعان بها التي من شأنها أن تجعل الشخص محلاً للوم القانوني.

ومن ثمَّ فإنه يكتفي باستخلاص الركن المعنوي عن طريق العلم بمصدر الأموال غير النظيفة كما في جريمة غسل الأموال في أي لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة.

(١) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام – مصدر سابق، ص ٦٣٣.

(٢) د. عيود السراج، قانون العقوبات – القسم العام – مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية مصدر سابق، ص ١٨٤.

أما في الجرائم المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية فيكتفي باستخلاص الركن المعنوي بمجرد علمه بالتنظيم الإجرامي وبعض أنشطته غير المشروعة، وبعضهم اكتفى بمجرد الانضمام إلى ذلك المشروع الإجرامي.

ومن ثم فإن الإرادة الآثمة تعدّ بنيان القصد الجنائي سواء ما يتعلق بالسلوك الآثم في ذاته أو النتيجة المطلوبة، وإذا انتفت الإرادة فإن المسؤولية ستتعدم من جميع الجرائم سواء كانت عمدية أم غير العمدية على العكس من القصد الذي إذا انتفى تبقى المسؤولية على الجرائم العمدية وحدها فقط. وهذا يعني ان القصد الجنائي هو احاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه وكذلك قصد النتيجة ومن ثمّ فان العمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى الفعل والى النتيجة منها "العلم والإرادة" عنصر العمد أو القصد الجنائي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الاتفاق ونية التداخل:

يشير المصطلحان "الاتفاق ونية التداخل" عن الحالة أو الرابطة الذهنية التي تجمع بين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الفرد المنتمي إليها تعبر عن إرادة الجماعة وما لها من دور وارتباط ذهني ومعنوي يجمع بين

الجناء بهدف المشاركة في تحقيق أعراض الجماعة الإجرامية والذي عبر عنه الفقه الجنائي وما يمثله عن ذلك الارتباط بالتماثل في عنصر القصد الجنائي المتوافر لدى كل مساهم في الجريمة<sup>(٢)</sup>، ولا يكفي مجرد التفاهم السابق بين الجناء أو مجرد العلم بحقيقة أو مضمون الاتفاق لقيام القصد الجنائي بعنصره "العلم والإرادة" بل يستلزم اتجاه أعضاء الجماعة الإجرامية المنتمين والمساهمين إلى الدخول فيه والعمل من أجله، وإلا انتقض القصد الجنائي. ولأن الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية غالباً ما تكون من الجرائم الجماعية المعقدة، لذلك فان الاتفاق اللازم لتحقيق ركنها المعنوي هو ذاته المتطلب في إبرام العقد من صدور ايجاب وقبول من شخصين أو أكثر يتمتعان بالإدراك لماهية تصرفاتهم، ولا أهمية لشكل ذلك التفاهم الذي لا فرق ان تم كتابة أو شفاهة أو صراحة أو ضمناً، متى امكن الاستدلال على الملابسات

(١) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٠٥.

(٢) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص ١٨٤.

والظروف. في حين يرى البعض أن الاتفاق يعد نية ثانية يقوم بها القصد الجنائي الخاص<sup>(١)</sup>. ونخلص إلى أن العلم بالجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية يقوم على الاتفاق وموضوعه إرادة تحقيق أهدافه وغاياته، وأنه وفقاً للاحكام العامة ينفي الركن المعنوي اذا لم تتجه لإرادة المساهمة في الاتفاق، أو لم تكن الإرادة القائمة على الاتفاق من قبيل الارادات التي يعتد بها قانوناً.

٢- **نية التدخل:** التدخّل حالة نفسية تستجد بتمام الاتفاق، ينصب في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق أهداف المنظمة الإجرامية، لذلك يستوجب علمه بماهية تلك الاهداف وعدم مشروعيتها على نحو نافٍ للجهالة. إذ قضت محكمة النقض المصرية بوجود علم كل مساهم بطبيعة فعله وافعال باقي المساهمين معه، وان تتجه إرادته إلى فعله وما يترتب عنه من نتائج<sup>(٢)</sup>، كما عبر عنه في تعليقات الحقانية انه "لكي يعد شخص فاعلاً ينبغي أن يكون عنده نية التدخّل في ارتكاب

الجريمة"<sup>(٣)</sup>. ويستدل على ضرورة توافر التدخّل في الجريمة المنظمة عبر الدول من عبارة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: الاتفاق السابق للنية التدخّل في الجريمة المنظمة عبر الدول، ومع ذلك تقوم:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بنشاط غيره من الفاعلين<sup>(٤)</sup>، وموافقته الإسهام في تحقيق اهداف المنظمة الإجرامية اتفاقاً مع مبدأ

المسؤولية الشخصية التي تتطلب انضمام الجاني من أجل المشاركة فيما تقوم به من نشاطات، وهو ما يتحقق بتوافر عنصر الاتفاق ونية التدخّل، والافقدت الجريمة العابرة للحدود وحدتها بالنسبة للجناة، ولايسأل كل منهم إلا عن نشاطه بصورة مستقلة إذا خضع لنص قانوني يجرمه. وإياً كان الأمر فإنه وفقاً للقاعدة العامة لايجوز الاعتذار بالجهل بالقانون لنفي المسؤولية الجنائية، وقصر ذلك على قانون العقوبات دون غيره من العقوبات، الذي عدّ الجهل بها من قبيل

(١) د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات - النظرية العامة - ج ١، ط ٢، مطبعة الزهراء، ١٩٦٨، بغداد، ص ٦١٧.

(٢) نقض ٢٤ يونيو ١٩٧٧، المصدر نفسه، السنة (٣٨)، رقم (١٨١)، ص ٨٧٥.

(٣) علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٤) نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من الاتفاقية.

(٥) د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٤٤٩.

الجهل بالوقائع النافي للقصد الجنائي<sup>(١)</sup>، وهو الأمر ذاته الذي يصدق على الغلط في القانون الدولي الجنائي ما لم يقع بسبب خطأ من الجاني نفسه دون القانون الجنائي الدولي والذي يعد فرعاً من القانون الوطني على الرغم من كونه يستمد قواعده واحكامه من القانون الدولي العام. ومن ثمَّ لايجوز الاعتداد بالغلط في أحكامه إلا في حالة القوة القاهرة لاستحالة العلم به، كما هو الحال فيما يخص قانون العقوبات، اذ ليس له أية أهمية في قيام الركن المعنوي للجريمة كونها مرتبطة بواقعة عارضة أو ثانوية (كتلك المتعلقة بالأهلية الجنائية أو شرط العقاب، والظروف المشددة التي ترجع إلى جسامة النتيجة الإجرامية).

## المطلب الثاني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وكما هو معلوم أن الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، جريمة عمدية لاتقع بطريق

الخطأ، وان الإرادة كإحدى عناصر القصد، هي الرابطة النفسية التي توجه بشكل غير مرئي تصرفات الإنسان نحو القيام بسلوك ما أو الامتناع عنه. لذلك كان لها التأثير المباشر في تحديد صور القصد الجنائي.

### الفرع الأول: القصد العام:

ويقصد به "اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون بها الجريمة"<sup>(٢)</sup>. وهو علم الجاني بأن يوجه نشاطه مختاراً ليؤدي إلى نتيجة يعلم أن القانون يعاقب عليها. وهو القصد اللازم توافره في كافة الجرائم العمدية<sup>(٣)</sup>، ولا تقوم

(١) نقض (١٩٦٦/٢/١)، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، السنة (١٧)، رقم (٧٥)، ص ٣٧٨.

(٢) احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٤.



بدونه، بحيث يعلم الجاني انه يغير الحقيقة بفعله. وهو ما اشارت اليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الذي سوف نتناوله بصورة موجزة في الآتي:

أولاً: القصد الجنائي العام في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠:

اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ توافر الركن المعنوي في الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المواد (٥)، (٦)، (٨)، (٢٣) من الاتفاقية، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال العبارة التي صدرت بها الاتفاقية نصوص المواد، من أنه: (يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائياً، عندما ترتكب عمداً).

أ - تجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة<sup>(١)</sup>.

ب - تجريم غسل العائدات الإجرامية<sup>(٢)</sup>.

ج - تجريم الفساد<sup>(٣)</sup>.

د - تجريم أفة سير عديم<sup>(٤)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

اتجاه الإرادة الحرة المختارة لاي من افراد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب تلك النماذج من السلوك الإجرامي المنصوص عليه في الانعافية. يؤكد ذلك عنصر العلم النابع عن ادراك الإرادة بطبيعة الفعل الإجرامي، وذلك بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، والمنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية.

(١) المادة الخامسة من الاتفاقية.

(٢) المادة السادسة من الاتفاقية.

(٣) المادة الثامنة من الاتفاقية.

(٤) المادة (الثالثة والعشرون) من الاتفاقية.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠: هناك اتجاهان بصدد اشتراط توفر قصد جنائي خاص في أي من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الاتجاه الأول: عدم تطلب قصد جنائي خاص كما في تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية، والاكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة الحرة المختارة.

الاتجاه الثاني: تطلب قصد جنائي خاص كما في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية والواردة في المادة السادسة (الفقرة ١/أ، د) والتي يتوفر فيها القصد الخاص والمتمثل فيما تطلبه النص من أن يكون ذلك التحول أو النقل لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصيلي التي تأتي منه

على الأفلات من العواقب القانونية لعلته.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: ومن دون تحققه تتنتي: الإجرامية وتجرىم الفساد وتجرىم الفساد وتجرىم الفساد وتجرىم الفساد

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها تلك المنظمة، بتوافر العلم والإدراك لماهية أغراضها<sup>(١)</sup>، شريطة نوافر حد معين لقيامها.

وبذلك يقتضي العلم – كأحد عناصر القصد الجنائي – أن يحيط الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة يتعين أن يشمل علم الجاني. إذ يلزم أن يعلم كل عضو في التنظيم الإجرامي بماهية الأفعال غير المشروعة المتفق عليها والتي عدّها التنظيم هدفاً لقيامه. ويمكن أن يصنف القصد حسب درجة علم الجاني وإرادته إلى قسمين، وكما يأتي:

أ- القصد المباشر: ويعني "ذلك الذي يستلزم العلم اليقين بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة من دون أي شك في عدم حدوثها. وهو ما يتطلبه القانون الجنائي في العديد من الاتفاقيات الدولية التي استهدفت مكافحة الظواهر الإجرامية ذات الأبعاد الدولية عموماً التي تكون معظمها من صور الجريمة العابرة للحدود، كاتفاقية الإتجار

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩.

بالمخدرات لسنة ١٩٨٨، ومشروع اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب الدولي لسنة ١٩٧٣. أي أن القصد الجنائي عبارة عن اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يكون قد توقعها مسبقاً وورغب في حدوثها، ومن أجل ذلك يكون قد تخير الوسيلة التي رأى أنها ملائمة للمساس بالحق أو بالمصلحة المحمية الجنائية فيكون وقوع النتيجة في تقديره هو الأثر الحتمي لاستخدام تلك الوسيلة.

ومن ثمَّ ينبغي مراعاة تدرج القصد المباشر، لأن انضمام أو انتماء الجناة إلى منظمة إجرامية أو اتحاد إرادتهم لارتكاب جريمة خطيرة ليس هو الهدف البعيد الذي يصبو إليه الجناة، حيث لا يتجاوز كونه الخطوة الأولى نحو تحقيق أغراضه الإجرامية المتمثلة في ارتكاب جريمة أو جرائم خطيرة وتحقيق المكاسب المادية الكبيرة. لذلك فإن القصد المباشر بالدرجة الأولى يرتبط بأهمية النتيجة الإجرامية لدى الفاعل، الذي استهدف الحيلولة دون وقوعها في الجريمة

العابرة للحدود.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

متوافراً بعنصره (المادي والمعنوي) وقت الموافقة على الانضمام أو الدخول في تنظيم إجرامي

غير مشروع والقبول بالانضمام إليه.

ب- القصد غير المباشر (الاحتمالي): لم يضع القانون أي تنظيم له، الأمر الذي يثير صعوبة أدق، حيث ترك شأنه لاجتهاد الفقه والقضاء. ويعني أن الجاني يقوم بتوجيه مَلَكاته توجيهاً خاطئاً نحو إرادة السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية، أو قبول النتيجة دون الرغبة في تحقيقها. وقد عالج المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (٥٣) من قانون العقوبات بقوله "يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً كان أم شريكاً في عقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت<sup>(٢)</sup>.

(١) د. فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٢٤٢ وص ٢٤٣.

(٢) د. علي حسين الخلف، و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن القصد غير المباشر "الاحتمالي" يفترض أن الجاني قد ارتكب فعله غير متأكد أنه سيؤدي إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولم يكن بناءً على ذلك مستبعداً الأمل في ألا يمس فعله هذا الحق<sup>(١)</sup>.

وبهذا فإن القصد الاحتمالي يتحقق عندما تقع نتيجة اخرى، إلى جانب النتيجة التي استهدفها الجاني، بيد أنه لمساءلة الجاني عن تلك النتيجة ينبغي ان تنصرف ارادته إلى تحقيقها وتصور وقوعها بالنظر لارتباطها بالنتيجة المستهدفة، إذ لأهمية للتفرقة من الناحية القانونية، لأن القصد غير المباشر "الاحتمالي" يقوم اساساً على توافر العلم والإرادة، الامر الذي تجاوزه سياسة التشريع الدولية، التي ساوت بين فكرة القصد المباشر وغير المباشر، بإخضاع سلوك الجاني لوصف تجريمي واحد، وهو ما أملتة عليها طبيعة الجريمة الدولية والجرائم ذات البعد الدولي التي استبعدت القصد غير المباشر للحيلولة دون تعطيل تطبيق قواعد القانون الجنائي

الدولي، وإفلات الجناة من العقاب<sup>(٢)</sup>. ويسري ذلك على الجريمة العابرة للحدود التي تتطلب علم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

### الفرع الثاني: القصد الخاص

يقصد بالقصد الخاص: انصراف ارادة الجاني إلى وقائع أخرى لاتدخل ضمن عناصر الجريمة، أي انهما علم وإرادة منصرفين على وقائع خارجة عن أركان الجريمة<sup>(٤)</sup>. وإذا كان القصد الجنائي العام، يتطلب إرادة تحقيق النشاط والنتيجة مع العلم بعناصر الجريمة وفقاً للوصف الذي حدده القانون فإن القصد الخاص يتطلب وجوب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر الفعل، أي لا يكفي لتمامه ما يكفي لتمام القصد

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٠١.

(٣) د. احمد فتحي سرور، الجريمة المنظمة في قانون العقوبات المصري، كلمة القيت في الجلسة الافتتاحية لندوة الجريمة المنظمة، الاسكندرية، (١٩٩٧/١١/٩).

(٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٢٧.

العام، وإنما يكون محتاجاً إلى عنصر آخر ليس من العناصر اللازمة لقيام الجريمة ولا علاقة له بركنها المادي، بوصفه العلة التي تدفع إلى ارتكاب النشاط الإجرامي أو الغاية القصوى المراد تحقيقها من ذلك النشاط<sup>(١)</sup>.

وأيما ما كان الأمر، فإن بعض الفقهاء يرون بأن القصد الخاص صورة من صور القصد الجنائي، وأحد العناصر المألوفة لقيام الركن المعنوي في الجريمة العمدية – أي العلم والإرادة المحيطان بالعناصر المادية للجريمة – الذي يتطلب إلى جانب ذلك "نية خاصة"<sup>(٢)</sup>، وإن كانت فكرة القصد الخاص ليست محل إجماع عند الفقه، فمن الشراح من ينكر وجودها.

بيد أنه لا يجب تفسير ما قضت به الفقرة (أ) من (١) من المادة (٥) من الاتفاقية، ونصها انه: (.....) لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.....<sup>(٣)</sup> على أنه غاية أو دافع للنشاط الإجرامي ذلك أنه لا يتجاوز كونه غرضاً يسعى

الجناء إلى تحقيقه متى توافقت رادتهم لارتكاب جريمة تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أعباء إضافية على السلطة القضائية، ولا يحقق الهدف الذي تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيقه.

فضلاً عن أن الأنظمة القانونية المختلفة لا تولي اهتماماً للفصد الجنائي الخاص، إلا في حدود ما يلزم منها لبيان طبيعة ومدلول السلوك الإنساني وإن كانت هناك بعض القوانين تتطلب قصداً خاصاً، كما في بعض الجرائم الخاصة التي تتعلق بالمصلحة العامة للدولة، أو تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وانطلاقاً مما أوضحنا سابقاً، فإن الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية تعد من الجرائم ذات الطابع الدولي العام، الأمر الذي ينبغي على المجتمع الدولي والإقليمي توحيد الجهود السياسية والجنائية والاجرائية لمكافحة مختلف أشكالها كجرائم الإتجار بالبشر وتهريب الأطفال والنساء

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) نقلاً عن د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مصدر سابق، ص ١١٩.

والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تطورت بفعل التقنية الحديثة المتطورة، مع الاكتفاء بقيام القصد الجنائي العام لمساءلة الجناة، المتطلب علم كل مساهم بما يرتكبه باقي المساهمين من أفعال وإرادة ارتكابها وتوقع النتائج المترتبة على نشاطهم بقيام الرابطة الذهنية بين المساهمين مع الأخذ في الاعتبار حالة تخلف أو تعذر العلم بالعناصر القانونية للجريمة العابرة للحدود مع عدم الاعتداد بالباعث<sup>(١)</sup> لكونه لا يعد من عناصر القصد الجنائي في قانون العقوبات وان كان يأخذ به القاضي في تقدير العقوبة اللازمة.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

<sup>(١)</sup> يقصد بالباعث: "تلك القوة ذات الطبيعة النفسية والذهنية التي تكون لها التأثير في التصرف الارادي.

ينظر في ذلك:

علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

## المبحث الرابع

## الركن الدولي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

تعد الجريمة بصفة عامة الواقعة التي تسبب اضراراً بمصلحة يحميها القانون. ويختص المشرع الداخلي بتحديد ما بموجب نص تشريعي تبين فيه الجرائم والعقوبات، في حين تحدد الجريمة الدولية عن طريق مصادرها المتعددة<sup>(١)</sup>، بالقدر الذي تسمح فيه طبيعة القانون الدولي، والذي ينتهج سياسة مغايرة عما هو مستقر عليه في القانون الداخلي. وإذا كانت الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الدولية، تختلف عن الجريمة الداخلية، سواء من حيث مصدر التجريم أو الأركان والعناصر التي تقوم عليها. فضلاً عن قيام الجريمة الدولية على ركن دولي جعل لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، إلا ان ذلك يختلف عنه في الجريمة المنظمة عبر الدول. لذا فان الأمر يتطلب التطرق إلى تعريف الجريمة الدولية،

والجريمة المنظمة عبر الدول لتحديد مدى أهمية الركن الدولي في الجريمتين محل الذكر.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ومن ثمّ فقد تعددت التعريفات الفقهية حول الجريمة الدولية، نذكر منها:

(١) تتعدد مصادر الجريمة الدولية ويحتل العرف المصدر الرئيس لها والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية أو الجماعية والتي لا تستند في جميع الاحوال إلى قانون مسنون يتبين على وجه الدقة والتحديد الافعال المحرمة كونها غير واضحة، وغير محددة، وقد تظهر الجريمة الدولية في شكل مكتوب، كجرائم الارهاب وجرائم تزييف النقود وجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم. ينظر في ذلك:

د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٢) د. سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، ط١، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ١٣.

(انها الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى)<sup>(١)</sup>. أي ان الجريمة الدولية لا ترتكب الا من دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية<sup>(٢)</sup>.

وينصرف ذلك إلى الجريمة المنظمة عبر الدول<sup>(٣)</sup>، إذ لم يتوصل الفقه والقانون أيضاً إلى تعريف جامع مانع لها. الا ان هناك اتفاقاً عاماً على ان العناصر الاساسية لهذا الشكل من اشكال الأنشطة الإجرامية قد تم تحديده وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>.

لذا نجد أن هنالك تبايناً جلياً بين الجريمة المنظمة الوطنية، إذ يقتصر نشاطها على المستوى الوطني، وعلى بعض الجرائم المحلية، مثل السرقة والنصب وغيرها... بينما يشمل

نشاط الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية على المشروعات الكبيرة والشركات متعددة الجنسيات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أقاليم ومن ثم يشكل فعله خطراً على مصالح عدة دول.

ينظر في ذلك.

د. محمود محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٦ و ص ٣٧.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٢١ و ص ٢٢.

(٤) حيث نصت المادة (٦) من الاتفاقية، على ان يكون الجرم ذا طابع عبر وطني اذا:

- أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- ب- ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو التوجيه والإشراف عليه في دولة أخرى.
- ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطتها الإجرامية في أكثر من دولة.

د - ارتكب في دولة واحدة ولكن له أثراً شديداً في دولة أخرى.

ينظر في ذلك:

د. امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص ٢٣.



وعبورها الدول والقارات، واقتصارها على المنظمات الإجرامية الكبيرة وما تحققه من مستوى عالٍ من أرباح.

وإذا كان الركن الدولي للجريمة الدولية هو الأساس الذي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينال منها الاعتداء على المصلحة الدولية محل الحماية الدولية للقانون الجنائي، بوصف تلك المصالح التي يرها القانون الدولي الجنائي متعددة و يلاحظ أنه بقدر هذا التعدد، تعدد الاتجاهات نحو الجرائم الدولية<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فقد ظهر اتجاهان:

- **الاتجاه الأول:** يتجه جانب من الفقه<sup>(٢)</sup>، نحو التضييق في مفهوم الجريمة الدولية<sup>(٣)</sup>، وهناك عنصران دور الدولة في ارتكاب الفعل أو الامتناع غير المشروع وقوعه ضد مصلحة دولية عنصران أساسيان لقيام الجريمة الدولية، هما:

١- ان ترتكب بناءً على خطة دولية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وبالنظر إلى تلك الاتجاهات الفقهية نجد أن المعيار المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية، أيًا كانت، التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبها أو المضرور منها. أي انه الركيزة الأساسية للتمييز بين الجرائم الدولية

(١) د. سالم محمد سليمان الاوجلي، مصدر سابق، ص ٢٨ و٢٩.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ٤٦١.

(٣) اذ يشترط لقيامها ان ترتكب باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاها، مع اقتصار الحماية التي يهدف اليها القانون الدولي الجنائي على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة كونه الجدير بالحماية الجنائية اما سواها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها.

للمزيد في هذا المعنى ينظر في ذلك:

د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ٧٠.

والجرائم العادية<sup>(١)</sup>، هو المصلحة الدولية، فضلاً عن القانون الذي تخضع له الجريمة في حد ذاتها.

ومن ثم فإن الركن الدولي يتحقق في الأفعال الجسيمة سواء في الجريمة الدولية أو الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية التي يكون من شأنها انتهاك المصلحة الدولية أو المساس بها فضلاً عن تهديدها للأمن والنظام العام للمجتمع الدولي.

وإذا كان يتطلب لقيام الجريمة الدولية بعض الشروط، فإن الأمر يتطلب أيضاً ضرورة توافر شروط معينة في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية<sup>(٢)</sup>. أما إذا لم تتوفر هذه الشروط يجعل من الفعل المؤثم جريمة داخلية وطنية.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي لاتعطي للفرد حقاً ولايفرض عليه واجباً، ما لم يكن قانون الدولة المنتمي إليها هذا الفرد قد أعطاه ذلك الحق أو فرض عليه هذا الواجب، وفي هذه الحالة

يكون مصدر الحق أو الواجب هو القانون الداخلي وليس القانون الدولي.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: الأفراد من قبل القانون الدولي الذي يتتبع عليه قيام المسؤول:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

العقاب، بغض النظر عن جنسية الفاعل، أو الأفعال غير المشروعة التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي أو الاختصاص العالمي أو الشامل للقانون الوطني، على أساس من التعاون والتضامن الدولي، وبناء على التزام دولي ينص عليه القانون الدولي ولو لم تكن الجريمة مرتكبة

(١) د. السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٢٣.

(٢) من هذه الشروط:

- أ- اذا وقعت في أكثر من دولة.
- ب- أو تم التخطيط في دولة، وارتكبت في دولة اخرى.
- ج- أو خططت لها في دولة، وارتكبت جزء منها في دولة اخرى.
- د - أو خططت في دولة، وارتكبت في دولة اخرى، وكان اثرها في دولة اخرى، مثل: جريمة المخدرات، تزييف النقود، الإتجار بالأسلحة، غسل الأموال.

كلها أو بعضها على إقليم الدولة<sup>(١)</sup>، ويتجلى ذلك من خلال طبيعة المصالح محل الحماية الجنائية، وكذا صفة مرتكبها.

إذ تشكل جريمة دولية، اذا وقع اعتداء على مصلحة دولية، تهم الجماعة الدولية بأسرها، وتهم القانون الدولي الجنائي بها، ويعد مجرد المساس أو الانتهاك لتلك المصالح محل الحماية الجنائية، جريمة دولية يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية الدولية، ويستحق مرتكبها العقاب، على العكس إذا تم الاعتداء على مصلحة محمية بالقانون الوطني الداخلي، فان ذلك الأمر يشكل حينئذٍ اما جريمة داخلية اذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، أو جريمة داخلية ذات طابع دولي، إذا كانت تهم عدداً محدوداً من الدول.

وفيما يتعلق بصفة مرتكبها، فالجريمة الدولية هي التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم دولة أو منظمة، أما اذا كان يتصرف باسمه ولحسابها الخاص، أو لحساب الغير، فان الأمر

يتعلق حينئذٍ بجريمة داخلية، اذ يترتب على ذلك التصرف اضرار بمصالح عدد محدد من الدول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدولة طرفاً فيها، ولا يترتب عليها توتر في العلاقات فيما بين الدول، بل تترتب عليها مسؤولية جنائية عادية يحمل تبعاتها المتهمون بارتكاب الجرائم الخطيرة التي تمس حفاً أو مصلحة يحميها القانون<sup>(٤)</sup>.

أما إذا كانت الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجنائي والذي يهتم بحماية النظام الدولي العام بوصفه احد فروع القانون الدولي العام، والذي يستمد صفتها التجريبية منه، فان الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية تخضع للقانون الجنائي الدولي بوصفها من الجرائم ذات

(١) د. محمد محي الدين، مصدر سابق، ص ٢٥.

ينظر في ذلك:

في مفهوم النظام العام الدولي والقواعد القانونية الأمرة، د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٣) د. احمد شوقي، عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٤) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ٧١.

الصفة الدولية ذات الطابع الدولي الاتفاقي والتي يتوافر فيها الركن الدولي والتي تحدث نتيجة تصرفات صادرة عن اشخاص عاديين تتنافى مع الأخلاق<sup>(١)</sup>، وتتطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية المتعارف عليها في جميع الدول، كالحق في الحياة وسلامة الجسم أو ترويع الامنين، وهي وإن كانت جرائم عادية تنص عليها القوانين الداخلية، إلا أنها تتميز عن الجرائم الداخلية في أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في دول عديدة أو ينطوي سلوكهم الآثم على عنصر دولي يمس النظام العام، وتتضمن عنصرا اجنبيا (خارجيا)، إما بسبب جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه، أو بسبب مكان ارتكابها.

ويطلق عليها اسم الجرائم ذات البعد الدولي أو ذات الطبيعة الدولية، وهي طائفة الجرائم التي تنتمي إليها الجريمة العابرة للحدود مما يخضعها لأحكام القانون الجنائي الدولي، الذي يتكفل ببيان الأحكام القانونية الخاصة بطائفة من الجرائم التي ترتكب في ظروف أكثر تعقيدا من

الجرائم العادية التي يتولى تحديدها القانون الوطني.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدولية من خلال إسباغ الصفة التجريبية على كل سلوك ينطوي على انتهاك لتلك المصالح

ويقرر العقاب المناسب لها واحترام سيادة التشريع القانوني.

وبما أن القانون الدولي الجنائي، فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن المصالح والحقوق التي يحميها القانون محل الذكر، يحميها في الوقت نفسه القانون الدولي العام. والعكس ليس صحيحاً، فبعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي العام من دون القانون الجنائي الدولي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون الجنائي الدولي اضعف نطاقاً بوصفه يقتصر على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة، إذ هي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فإن الجزاء غير الجنائي يكفي لحمايتها.

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٦١.

(٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٩٠؛ د. توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ط غ م، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٥-٦.

ومما تقدم يمكن القول أنه: يتطلب لقيام الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية توفر ركن دولي إلى جانب الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، كونها (الجريمة المنظمة) وقائع ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي الدولي، وتشكل عدواناً وانتهاكاً على المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية بصفة عامة، وتمس مصالحه الجديرة بالحماية الجنائية، اهمها حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية الذي يعد تلك الجرائم جرائم ذات صفة دولية أو ما يسمى بالجرائم العالمية لما تنطوي عليه من أخطار تهدد أمن واستقرار المجتمع والأمن القوميين ما يستوجب قيام الدول بالتضامن والتعاون لمكافحة الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية طبقاً لاختصاص مبدأ عالمية القانون الجنائي أو عالمية العقاب لتلك الجرائم الخطيرة التي تشكل خرقاً للنظام الدولي العام، وظاهرة عالمية، تستلزم وضع نظام قانوني دولي يستمد احكامه من النظام الدولي العام، وما ينتج عنه من مسؤولية جنائية فردية يترتب عليها

توقيع العقاب على مرتكبها، وضماناً من عدم افلات الجناة من العدالة الجنائية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

العقاب على مرتكبها طبقاً لمبدأ السيادة التي تحرص عليها كل دولة.

وإن كان ذلك يختلف في بعض الجرائم ذات الصفة الدولية عنها في الجريمه الدولي، ذلك أن كل ما يثار في الأولى لا يخرج في الحقيقة عن نطاق تنازع الاختصاص القضائي، أي تحديد المحكمة المختصة بتوقيع العقاب، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وكل هذا لا يدخل في نطاق الاختصاص القضائي والتشريعي التنفيذي لكل دولة، بما لايمس سيادة الدول الأخرى، الذي لا ترتبط ارتباطاً أساسياً بمقتضيات السيادة، ولا تؤثر بصورة جوهرية على الحساسيات القومية<sup>(٢)</sup>.

لذلك فإن الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة، تضع السلطة التشريعية أمام خيارات محددة لمواجهتها، وذلك اما بتشريع "قانون خاص" يستوعب أشكال الإجرام العابر للحدود المنظم بأبعاده الجديدة، ويكون مبرراً للسياسة الجنائية للقيام بذلك للخروج عن القواعد العامة عند

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٢.

الضرورة، أو الإكتفاء بإستحداث جرائم يتم إدخالها ضمن نصوص قانون العقوبات، أو بتعديل نصوص قوانين العقوبات الحالية لتستوعب النموذج القانوني للجريمة محل الذكر، أو الخروج عن القواعد العامة لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع والأفراد، والتوسع في نطاق المسؤولية الجنائية، سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين، مع ضرورة تجريم التنظيمات الإجرامية التي تقوم بمجرد إتفاق أو إنضمام تلك الجماعات التنظيمية، وتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها، وسن أو تعديل بعض القوانين الوطنية بما يتناسب مع قوانينها الوطنية، ووضع سياسة عقابية ناجحة للحد من انتشار تلك الجرائم العابرة للحدود والتقليل من مخاطرها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## المحتويات

الصفحة	المحتويات
أ	الاية
ب-ج	الاهداء
د	شكر وتقدير
هـ	المستخلص
ز-ح	المحتويات
٤-١	المقدمة
٣١-٥	الفصل الأول: مفهوم الجريمة العابرة لحدود عبر الوطنية
٢٠-٦	المبحث الأول: تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية
١٢-٨	المطلب الأول: تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية
١٥-١٢	المطلب الثاني: تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في التشريعات الجنائية
٢٠-١٥	المطلب الثالث: تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في الفقه الجنائي
٣١-٢١	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية
٢٩-٢٣	المطلب الأول: القانون الداخلي التطبق على الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية
٣١-٣٠	المطلب الثاني: وجه الامتناع بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي إزاء الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية
٥٣-٤٢	المطلب الثاني: عناصر الركن المادي في الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية
٤٢	الفرع الأول: السلوك الإجرامي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية
٤٩	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية
٥٧-٥٣	المطلب الثالث: العلاقة السببية
٧٦-٥٨	المبحث الثالث: الركن المعنوي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية
٧٠-٦٠	المطلب الأول: القصد الجنائي
٦٠	الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي
٦٤	الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي
٨٤-٧٠	المطلب الثاني: صور القصد الجنائي واثاره
٧٠	الفرع الأول: القصد العام
٧٤	الفرع الثاني: القصد الخاص
٨٤-٧٧	المبحث الرابع: الركن الدولي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية
١١٠-٨٥	الفصل الثالث: العلاقة بين الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية وبعض

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

	الأنشطة الاجرامية
١٠٤-٨٧	المبحث الأول: العلاقة بين الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية والإتجار بالبشر
٩٩-٩٣	المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الجنائية
١٠٤-٩٩	المطلب الثاني: فعل النقل بوصفه جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية
١٠٢	الفرع الأول: تعريف الناقل لغة واصطلاحا
١٠٣	الفرع الثاني: أركان جريمة النقل بقصد الاستغلال بوصفه جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية
١٠٥	المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية وتهريب المهاجرين
١٠٦	المطلب الأول: تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الجنائية
١٠٧	المطلب الثاني: فعل التهريب بوصفه جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية
١٠٨	الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية لغة واصطلاحا
١١٠	الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب بوصفه جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**



## المستخلص

لا شك ان الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية تشكل خطراً متزايداً يمس المصالح العامة، على الصعيدين الوطني والدولي. واصبحت من الجرائم الحديثة التي افرزتها الحضارة المادية اذ تستمد ملامحها وأساليبها، وخصائصها المتطورة من مظاهر التقدم العلمي والطفرة التكنولوجية الحديثة وثورة المعلومات، إذ يمارس المجرم أنشطته الإجرامية بأساليب تقنية معقدة قد تتجاوز المؤلف كدرجة يصعب في حالات كثيرة متابعتها وضبطها. ونجد أن زيادة الكثافة السكانية والهجرة غير المشروعة والتفكك الاجتماعي ونقشي الفساد ادى إلى انشاء المجال الخصب لنشوء لهذا النوع من الجرائم ما يصعب على أجهزة العدالة الجنائية السيطرة عليها ويصاب المجتمع بحالة عدم

الاستقرار.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

للحدود بفضل براعتها واستغلال التطور العلمي، الأمر الذي أدى إلى حد نشاطها غير المشروع خارج الحدود الوطنية والإقليمية ليشمل النطاق الدولي بأكمله بهدف تحقيق الأرباح أو السلطة أو الاثنين معاً.

ويأتي اختيار هذا الموضوع العمل على بيان الجوانب الموضوعية لمجابهة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية التي تهتم بدراسة الطبيعية القانونية للجريمة العابرة للحدود وبيان خصائصها وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الجرائم أي بيان مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ما يعدّ من صور السلوك الانساني جرائم وما يترتب على ارتكابها من جزاءات.

وبيان المشكلات التي تواجه الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية سواء في قانون العقوبات او في قانون الاجراءات الجنائية إذ إنها تتسم بالاستمرارية والعالمية والسرية واستخدم الأساليب غير التقليدية وغير المشروعة في ارتكابها.

وتكمن إشكالية الدراسة في عدم وجود أحكام متفق عليها من الناحية الموضوعية لتحديد الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية لأن هذه الأحكام مبعثرة في نصوص القوانين العقابية من جانب ومن جانب آخر عدم وجود اتفاق فقهي أو قضائي حول معالجة تلك الاحكام.

أما من حيث المنهجية فإن في كل دراسة قانونية يتبع الباحث منهجا معيناً، وغالباً ما يكون منهجاً تحليلياً مقارناً، إلا أننا سوف نلجأ استثناءً في بضع فصول هذه الدراسة الى المنهج الاستقرائي، ذلك أن مهمتنا لا تتعلق بتحليل نص قانوني وتفسير كل جزء من أجزائه، بل تعتمد مهمتنا بالدرجة الأولى على جمع الأحكام والعناصر والصفات التي تميز هذه الجريمة.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

## ❖ القرآن الكريم

## اولاً: الكتب اللغوية

١. لسان العرب لابن منظور، ج ٣.
٢. الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٣٩.

## ثانياً: الكتب القانونية

٣. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية

المتحدة، ج ١، النظرية العامة للجريمة، ط ١، مطابع البيان التجارية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.  
 احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج ١، النظرية العامة  
 عن الجريمة المنظمة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٦. احمد عوض ياسر النظرية العامة للجريمة المنظمة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.  
 ٨. احمد محمد بونة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتبة  
 الجامعة الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

٩. اشرف الددع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، ط ١، مطابع الناشر، القاهرة،  
 ٢٠١٢.

١٠. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتیان،  
 بغداد، ١٩٩٨.

١١. اكرم ياملكي، د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، مطبعة جامعة بغداد،  
 ١٩٨٢.

١٢. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطابع الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية  
 والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

- ١٤ . توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٤.
- ١٥ . جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.
- ١٦ . حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والقانون المقارن، ط١، القاهرة، المكتبة القانونية، ١٩٨٨.
- ١٧ . حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية م غ م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ط غ م، ١٩٧٢،
- ١٨ . حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٩ . حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٢٢ . زانا رفيق سعيد، رجعية القانون الجنائي على الماضي في الجرائم ضد الانسانية، منشورات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٣.

٢٣ . زكي حنوش، مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي - الاسباب والعلاج، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣.

٢٤ . سالم ابراهيم بن حمد النقيبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والاقليمي، الناشر: شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٥ . سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٦ . سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٨.

٢٧ . علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٨. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.
٢٩. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط ١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٠. السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٣١. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٢. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣.
٣٣. ضاري خليل محمود، قانون العقوبات - القسم العام - ط ١، ٢٠٠٢.
٣٤. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٥. عدل مكي، محاكمة رمسيس، منشور في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٦. عبد الباقي الصغبر، المبادئ بنسبة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٧. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات "الجريمة والمسؤولية"، مطبعة اطلس، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٨. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، نحو تنظيم عالمي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط غ م، ١٩٩٦.
٣٩. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام - بين التشريع والفقہ والقضاء، بدون سنة طبع ومكان النشر.
٤٠. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دراسة في الفقہ والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية واحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية، خاصة الغزو العراقي لدولة الكويت، الاول من اغسطس ١٩٩٠، دار النهضة العربية، ط غ م، القاهرة، ١٩٩١.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٤١. عبد الفتاح خضر، الجريمة – احكامها العامة والاتجاهات المعاصرة والفقہ الاسلامي – المملكة العربية السعودية، الادارة العامة، ط غ م، ١٩٨٥.
٤٢. عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.
٤٣. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
٤٤. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤٥. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام – مكتبة المدينة، ٢٠٠٠.
٤٦. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٧، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٨.
٤٧. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة – ج ١، ط ١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٤٨. علي عبد الله القهوي، قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الاصل (النظرية العامة)، ط ١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٤٩. علي عبد الله القهوي، قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الاصل (النظرية العامة)، ط ١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٥٠. عرض محمد عرض، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٥١. فتحي ابو عبانة، جغرافية السكان، ط ٢، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠.
٥٢. فتحية محمد قواري، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الاموال في ضوء احكام مشروع القانون الاماراتي في شان غسل الاموال والتشريع المقارن، بحث مقدم الى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، للفترة من (٢١-٢٢/١/٢٠٠٢)، الادارة العامة لشرطة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.
٥٣. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٥٤. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة.
٥٥. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٥٦. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٥٧. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
٥٨. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام -، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٥٩. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٦٠. محمد ابو العلا عقيد، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦١. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات - القسم العام - دار الجامعة الجديدة للنشر،

الاسكندرية، القاهرة، ١٩٩٦.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٦٤. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، "مبادئه الاساسية ونظرياته العامة"، دراسة

مقارنة، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط غ م، ١٩٨١.

٦٥. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٦٦. محمد نيازي حتاتة، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة، ج ١، اكااديمية الشرطة، مصر، ١٩٩٦.

٦٧. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة على استخدام الاسلحة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦٨. محمود محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٦٩. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مكتبة القاهرة الحديثة،  
١٩٦٠.

٧٠. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٧١. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٧٢. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،  
١٩٦٠.

٧٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، ط١، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة

والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٧٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، نظرية الجريمة، والنظرية العامة للعقوبات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٧٦. مصطفى حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة والعقوبات، مطبعة المعارف،

دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٧٨. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي  
الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٧٩. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،  
٢٠٠٦.

٨٠. هدى حامد قشقوش، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، ط١، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثالثاً: رسائل واطاريح

٨١. احمد عبد القادر خلف العيثاوي، جريمة الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير، جامعة  
النهرين، ٢٠١٤.

٨٢. امام حسنين خليل عطا الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، اطروحة  
دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٩.



٨٣. بشير جمعة الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، بغداد، ٢٠٠١.
٨٤. سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ط١، ١٩٩٧.
٨٥. عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٨٦. علاء محمد اسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠١.
٨٧. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٨٨. كامل حامد السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب الكمركي، اطروحة دكتوراه، كلية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٩١. احمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات العامة

لشرطة دبي، ١٩٩٦.

٩٢. احمد النكلاوي، اتجاهات الجريمة المنظمة واسس استراقها، بحث منشور، مركز الدراسات والبحوث، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المجلد رقم ٢١٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٣. احمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الامنية، الرياض، العدد ١٧، ديسمبر ١٩٩٣.

٩٤. الجريدة الرسمية، العدد السادس، ١٩٩٣؛ الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، ٢٠١٠.

٩٥. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة
٩٦. سيد محمد هاشم، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، السنة (١٧)، الاعداد (١)، (٢)، (٣)، يصدرها اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ١٩٨٦.
٩٧. طارق فتح الله خصر، قرارات ابعاد الاجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٩٨. علي عبد الرزاق جبلي، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث الاكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٩٩. فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة (٢٣)، العدد (٤٠)،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

١٠٢. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط١، الرياض، ٢٠١٠.
١٠٣. محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، بحث مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
١٠٤. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد التاسع، يونيو، ١٩٩٥.
١٠٥. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، تحديد عناصره وبيان الاحكام التي يخضع لها، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٢٨)، مطبعة جامعة القاهرة، مارس - يونيو/ ١٩٥٨.
١٠٦. محمود محمد عبد النبي، التأصيل القانوني لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الامنية، كلية الملك فهد الامنية، مركز البحوث والدارسات، الرياض، مجلد ١٤، عدد (٣١)، ٢٠٠٣.

١٠٧. سمير ناجي، محاضرات في التعاون الدولي لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال المستمدة من الاجرام المنظم وتمويلها، يونيو ١٩٩٦، ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١-٢ نوفمبر ١٩٩٨

#### خامسا: الاتفاقيات والمؤتمرات

١٠٨. الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ الامم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢١، الرقم ٢٨٦١.

١٠٩. اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٧.

١١٠. البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدامهم في العروض الاختيارية والمواد الاباحية الصادر في مايو عام ٢٠٠٠.

١١١. الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير سنة ١٩٤٩،

الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف العملة لسنة ١٩٥٩، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

١١٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

١١٥. مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة، ٢٨/٤/١٩٩٥،

تقرير مصر، مطابع الطوبجي.

١١٦. وثائق الحلقة الدراسية الاولى المعنية بالجريمة التي عقدت في سوزدال في الاتحاد

السوفيتي للفترة من (٢١-٢٥ اكتوبر، ١٩٩١)، لجنة الامن والعدالة الجنائية، فينا.

١١٧. وثيقة الاتحاد الاوربي(E.U.Doc. 1224/194 Rer-1)

#### سادسا: القوانين:

١١٨. القانون اليمني لمكافحة المخدرات رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ والقانون الخاص بجرائم

الاختطاف والتقطيع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ والقانون الخاص بمكافحة غسل الاموال

وتمويل الارهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

١١٩. القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

١٢٠. القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.  
 ١٢١. القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.  
 ١٢٢. القانون العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

## سابعاً: المصادر الاجنبية

123. BIAKESIEY Chistopher L.: Les Systèmes Pénaux á épreuve du crime orgies, Rev. Int. Dr. Pen. Paris, 1996.  
 124. BORD (JEAN-PAUL). Chronique des Nation Unies, R.I.D.P. 2000,  
 125. Carin Benninger & Anne Laurence.  
 126. CEDRAS (JEAN). Les systèmes pénaux Le preure Pépreuve du crime organize. R.I.D.P, 1998.

127. Claude Lombois, Driot Pénal Intrenational, Paris, 1979, et. Jean  
 This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

128. Francesso PALAZZO: La legislation Italienne contre le crime organisé. Revuede scince criminelle. de droit et penar compare, 1995.  
 129. KENALI (Raymond). L'Etat pol et l'Etat contre la Criminalite de Marcel  
 130. Broodul. Organ. Zed Crime Trends in the 1997.vo 135 IL 2.  
 Jean 90.

131. Quoeloz Nicolas, Les Actions Internationales de la Lutte Conter la Criminnialité Organisée, le cas de l' Europe, R.S.C, 1997.  
 132. Thomas Wighned, The Criminal Justice Systems Facing the Challenge of Organized Crime, Inerter of Plan, Vol.167., 1996.

## ثامناً: المواقع الالكترونية

133. <http://www.islamweb.net>  
 134. موقع الجزيرة ظاهرة تهريب الاطفال في تشاد وافريقيا [www.algazira.com](http://www.algazira.com)  
 .٢٠٠٧/١/٢٨  
 135. [.http://www.nuhchr.ch/html/menu2/b/f2sc/htm](http://www.nuhchr.ch/html/menu2/b/f2sc/htm)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد (p) وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين  
تعد ظاهرة الاجرام من أشد ظواهر السلوك الانساني تعقيداً، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات والمجتمعات، بشتى صورها، فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول بالتصدي لها بكل السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية، تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدول الرسمية وغير الرسمية، وفي مقدمتها أجهزة التشريع العقابي والعدالة الجنائية.  
وقد سعى المهتمون بمكافحة الجريمة إلى الاستعانة بالعلوم الانسانية والنفسية والاجتماعية والقانونية وغيرها بما تقدمه من معطيات بفرض السيطرة على هذه الظاهرة أو الحد منها، إلا أنه

ورغم ذلك كله، وعوضاً عن أن يؤدي ذلك إلى الحد من هذه الظاهرة، أو تحجيمها، فإنه على

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الاجرامية إلى درجة فاقت قدرات جميع الدول قاطبة على المواجهة، بما في ذلك الدول الكبرى.

### أولاً: أهمية الدراسة:

اهتم علماء القانون والجريمة والاجتماع الجنائي بالتطور الحاصل في مسارات الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، ولاحظوا تزايداً مخيفاً في الجرائم العابرة للحدود الوطنية، إذ لم تعد هذه الجريمة محدودة في النطاق الوطني أو الداخلي، وإنما امتدت عبر الدول بشكلٍ متسارع، فكان لا بد من تدخل من أجل مكافحتها، واتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها.

وبذلك، تكتسب هذه الدراسة أهمية من حيث الجانب العلمي والتطبيقي فيها، وتبرز الأهمية العلمية من خلال عدّ هذه الدراسة من الدراسات الحديثة التي تهتم بمكافحة أحد أخطر الظواهر الإجرامية على المستويين الوطني والدولي. كما تحاول هذه الدراسة الكشف عن هذا النوع الخطير من الجرائم، وكشف بعض الغموض الذي يعتريها.

أما في جانبها التطبيقي، فإن هذه الدراسة تفيد العاملين في المؤسسات ذات العلاقة بمكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك وزارة العدل ووزارة الهجرة والمهجرين، والخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية، من خلال رسم خطط تنفيذية معينة للتصدي لها، والتقليل من حجمها.

### ثانياً: إشكالية الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في عدم وجود أحكام متفق عليها من الناحية الموضوعية لتحديد الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، أو ما يسمى بالجريمة ذات الطابع عبر الوطني، لأن هذه الأحكام مبعثرة في نصوص القوانين العقابية من جانب، ومن جانب آخر عدم وجود اتفاق فقهي أو قضائي حول معالجة تلك الاحكام، محاولين بذلك – ومن خلال جهدنا المتواضع هذا – تحديد الاحكام تحت عنوان واحد هو الاحكام الموضوعية للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

### رابعاً: أهداف الدراسة:

تتحدد الأهداف الخاصة بدراستنا في ثلاثة هي:

- ١- الهدف الأول من دراستنا: نسلط من خلاله الضوء على المداخل التعريفية المحددة للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.
- ٢- فيما نخصص الثاني: لتحديد الأنماط المختلفة للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، وصورها المستحدثة.
- ٣- أما هدفنا الثالث: فيتمثل في التوصل إلى الأسس والقواعد التي تبنى عليها الجريمة.

و استهدف كل فصل من فصول دراستنا الثلاثة، تحقيق هدف من هذه الأهداف، اذ عرضنا في الفصل الأول: المحاولات التي بذلت لتعريف الجريمة، وتنتهي إلى طرح تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.

ولم نقف بالفصل الأول عند هذا القدر فحسب، بل تقدم من خلاله رؤيا مختلفة لما يعد جريمة عابرة للحدود عبر الوطنية، ومن ثمَّ يكون الفصل الأول من دراستنا قد اختص بتحقيق الهدف الأول.

أما الفصل الثاني، نتناول أركان الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، من خلال اربعة محاور:

- نستعرض في المحور الأول: الركن المادي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية في ضوء المستجدات العالمية الراهنة.

- ونستعرض في المحور الثاني: الركن المعنوي للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

خامساً : خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، فقد ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى ثلاثة فصول:

- نحدد في الفصل الأول: مفهوم الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، وذلك من خلال مبحثين:

- نعالج في المبحث الأول: تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.
- فيما كرسنا المبحث الثاني: لبيان الطبيعة القانونية للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية.
- ونتناول في الفصل الثاني من هذه الدراسة: أركان الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية:
- وكان الركن الشرعي للجريمة عنواناً للمبحث الأول.
- والركن المادي عنواناً للمبحث الثاني.
- أما الركن المعنوي، يكون عنواناً للمبحث الثالث.
- والركن الدولي، جاء عنواناً للمبحث الرابع.

- أما الفصل الثالث: فقد نستعرض من خلاله، أهم الأمثلة للجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية ومثالها: جريمة الإتجار بالبشر، وجريمة تهريب المهاجرين. وننهي دراستنا بخاتمةٍ، نضمنها أهم الاستنتاجات والتوصيات.

ومن الله التوفيق...

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)



# شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد  
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته أجمعين  
أسجد لك يا الله حامدًا...  
ولفضلك معترفًا...  
وبنعمتك قانعًا...

أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل مَنْ ساعدني في إعداد هذه الرسالة،  
لكن المقام يقتضي أن ابدأ أولاً بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور أمل فاضل

الأستاذة المشرفة على هذه الرسالة، لما قدمته لي من النصح والتوجيه والارشاد طيلة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أساتذتي الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، و اساتذتي في كلية التراث

الجامعة: د. سلام منعم، د. عامر غانم، د. عمر طه لما وجدته منهم من تشجيع.

وفقههم الله لما فيه الخير..

\*\*\*\*\*

# الفصل الأول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

# الفصل الثاني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**


# الفصل الثالث

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)



This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**